جامعـــــــــــة امحمد بوقرة _ بومـــــــــــــــرداس

كلية العلوم الاقتصادية، والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: مالية وتجارة دولية

**الموضـــــوع:**

# تأثير الغش والتهريب الجمركي على الاقتصاد الوطني وطرق الحد منه

## ـ دراسة حالة مفتشية الجمارك لبومرداس ـ

**من إعداد الطلبة:**

- بوسنة أسماء
- وكال إلهام

**تحت إشراف الأستاذ:**

د. سعدي فيصل

دفعة 2022

السنة الجامعية:202/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

# إهداء

**بسم الله الرحمان الرحيم**

وصلى الله على صاحب الشفاعة سيدنا مُحَمَّد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه الميامين، ومن تبعهم بإحسان يوم الدين.

الحمد لله الذي تتم بحمده الصالحات على توفيقه لنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدّراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى، أما بعد أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من علّمني حسن الخلق، ودفعاني دوما للمواصلة والاستزادة من التعلّم والدّراسة، وكانا سندا لي وبجانبي حتّى وصلت إلى هذه المرحلة أبي وأمي قرة عيني وبهجة قلبي والدي الكريمين.

إلى أحبائي إخوتي عبد الباقي، عبد الرؤوف، وإسلام.

إلى كافة العائلة الكريمة والأهل والأقارب كبيرهم وصغيرهم حفظهم الله ورعاهم.

إلى جميع من جمعني بهم منبر العلم زميلاتي" نادية، هاجر،خولة، نصيرة، فريدة، الهام"الذين أكن لهم أسمى عبارات المحبة والاحترام وإلى جميع أساتذتي الكرام الذين رافقوني في مشواري الدّراسي، وبالأخص أستاذي المشرف وأعضاء لجنة التقييم.

بوسنة أسماء

# إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب وأهله أما بعد:

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى" روح أمي" الطاهرة أغلى إنسانة على قلبي،بفضلك وفضل تضحياتك الثمينة وصلت إلى هذه المرحلة من حياتي، تمنيت أن تكوني معي في هذه اللحظة لكي تفرحي وتفتخري بي لكن شاءت الأقدار، ومن هذا المنبر أقول لكي أنني أحبك بلا حدود يا غالية وأحن امرأة في الدنيا.

وإلى" أبي "الحنون الذي ساندي في كل مرحلة من حياتي ودعمني معنويا وماديا ومن هذا المنبر أشكرك كثيرا من كل أعماق قلبي، ياأحن أب في العالم وأقول لك أني ممتنة لك وأحبك كثيرا.

وأيضا إلى أخي " عبد القادر" سندي وروحي الذي دعمني وقف إلى جنبي أشكرك على كل شيء يا حبيبي.

وخالي العزيز "رشيد" الذي ساندي ودعمني في كل الأوقات ووقف معي في جميع الأوقات.

والى العائلة الكريمة من الكبير إلى الصغير خاصة جدتي الحبيبة.

وإلى أصدقائي وأحبائي الذين دعموني

"سميرة"،"فريدة"،"بشرى"،"كاميليا"،"إيمان"،"نصيرة"،"أسماء"...إلخ

وكال إلهام

# الشكر والتقدير.

عملا بقول النبي ﷺ: "من لا يشكر النّاس لا يشكر الله، فإننا نتقدم بجزيل الشّكر وعظيم الامتنان والعرفان للأستاذ المشرف على المذكرة **"الدكتور سعدي"** فيصل على ماقدمه لنا من النّصائح، وأسداه من كالتوجيهات وتحشّمه من عناء في القراءة والتّصحيح من أجل إخراج هذه المذكرة على أحسن صورة وأكمل وجه.

كما نتقدم بالشكر والتقدير للمؤطر **"مفتاح توفيق"** بمفتشية الجمارك ببومرداس على ما قدّمه لي من إعانة وتوجيه، ولا يفوتنا أن نشكر كل عمّال الجمارك على ماقدّموه من خدمات و معلومات لنا.

ونشكر كذلك لجنة التقييم على قبولهم تقييم المذكرة، وعلى ما جشموه من عناء في قراءتها، وعلى ما سيقدّمونه من ملاحظات.

كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى العائلة الكريمة على ما قدموه لنا من العون المعنوي والمادي فجزاهم الله خير ما يجزيه محسنا عن إحسانه.

**الملخص:**

تهدف هذه الدراسة إلى تناول دور إدارة الجمارك في مكافحة الجرائم الاقتصادية التي تعاني منها الكثير من الدول، حيث تعتبر جريمتي الغش والتهريب الجمركي من الجرائم الاقتصادية التي تسعى الدولة وتعمل على مكافحتها والحد منها نظرا لخطورة آثارها السلبية على الاقتصاد الوطني، سواء بالنسبة للموارد المالية أو بالنسبة للسوق، وللتصدي لهذه الظاهرة يجب أولا معرفة الأسباب والعوامل التي ساعدت على ظهورها وتطويرها والتي تكون في الغالب اما أسباب متعلقة بالعمل الجمركي بارتفاع نسبة الضرائب أو نتيجة الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية، ولهذا تسعى الدولة إلى مكافحة هذه الجريمة عن طريق وضع استراتجية شاملة تتضمن الجمع بين آليات الوقائية والقمعية.

الكلمات المفتاحية:

الجمارك، الجرائم الاقتصادية، الاقتصاد الوطني، التهريب، الغش.

**Résumé:**

Le but de cette étude est pour souligner l'importance du rôle de l'administration des douanes dans la lutte contre les crimes économiques dans souffrent de plusieurs pays. La Froude et la contrebande douanière sont des crimes économiques que l'état cherches à éliminer et les réduire grâce à sa gravité et ses effets négatifs sur l'économie national.

soit en des ressources financières soit par rapport au marché, par arrêter ce phénomène, il faut d'abord connaitre les raisons qui ont permis d'apparaitre et de se développer. qui sont principalement liés au travail douanier avec l'augmentation du taux d'imposition au en raison des condition économiques et sociales.

pour cette raison, l'état cherche à lettre contre ce crime en élaborant une stratégie globale qu'elle implique une combinaison de mécanisme protecteurs et suppressifs.

**Mots clés**: Douanes, crimes économiques, économie nationale, contrebande, fraude.

# فهرس المحتويات

| فهرس المحتويات: | الصفحة |
| --- | --- |
| الإهداء : | I |
| الإهداء : | II |
| الشكر والتقدير: | III |
| الملخص | IV |
| فهرس محتويات: | V |
| قائمة الجداول والأشكال: | VI |
| قائمة الملاحق: | VII |
| مقدمة عامة: | أ–هـ |
| الفصل الأول: عموميات حول التجارة الخارجية وإدارة الجمارك | 01 |
| تمهيد: | 02 |
| المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية | 03 |
| المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية أهميها | 03 |
| المطلب الثاني: أسباب ظهور التجارة الخارجية | 05 |
| المطلب الثالث: السياسة التجارية الخارجية | 06 |
| المبحث الثاني: ماهية إدارة الجمارك | 17 |
| المطلب الأول: مفهوم وتطور إدارة الجمارك | 17 |
| المطلب الثاني: مجال نشاط إدارة الجمارك | 21 |
| المطلب الثالث: مهام ودور إدارة الجمارك | 26 |
| المطلب الرابع: الوسائل المعتمدة في إدارة الجمارك | 30 |
| المبحث الثالث: الأنظمة الجمركية | 35 |
| المطلب الأول: ماهية الأنظمة الجمركية | 35 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: نظام العبور ونظام الاستيداع الجمركي | 36 |
| المطلب الثالث: نظام القبول المؤقت ونظام التصدير المؤقت | 39 |
| المطلب الرابع: نظام إعادة التموين بالإعفاء ونظام المصنع الخاضع للرقابة الجمركية | 43 |
| خلاصة الفصل | 44 |
| الفصل الثاني: جرمتي الغش والتهريب الجمركي الماسة بالاقتصاد الوطني وآليات الحد منها | 45 |
| تمهيد | 46 |
| المبحث الأول: ماهية الغش الجمركي | 47 |
| المطلب الأول: مفهوم وأهداف الغش الجمركي وأركانه | 47 |
| المطلب الثاني: أنواع وأشكال الغش الجمركي | 50 |
| المطلب الثالث: أسباب وآثار الغش الجمركي | 55 |
| المبحث الثاني: ماهية أعمال التهريب الجمركي | 59 |
| المطلب الأول: مفهوم وخصائص التهريب الجمركي | 59 |
| المطلب الثاني: أنواع وأركان التهريب الجمركي | 62 |
| المطلب الثالث: دوافع وآثار التهريب الجمركي | 67 |
| المبحث الثالث: طرق مكافحة الغش والتهريب الجمركي من قبل إدارة الجمارك | 74 |
| المطلب الأول: الرّقابة الجمركية | 74 |
| المطلب الثاني: آلية مكافحة الغش الجمركي | 79 |
| المطلب الثالث: آليات العمل الميداني لمكافحة التهريب الجمركي | 90 |
| خلاصة الفصل. | 98 |

| | |
|---|---|
| الفصل الثالث: عرض حالات نموذجية تطبيقية على مستوى مفتشية الجمارك بومرداس | 99 |
| تمهيد | 100 |
| المبحث الأول: نظرة عامة حول مفتشية أقسام الجمارك بومرداس | 101 |
| المطلب الأول: التعريف بمفتشية أقسام الجمارك بومرداس | 101 |
| المطلب الثاني: وصف المصالح الإدارية لمفتشية أقسام الجمارك | 105 |
| المبحث الثاني: دراسة بعض الحالات التطبيقية حول تهريب وغش البضائع | 114 |
| المطلب الأول: دراسة حالة حول تهريب في كمية البضائع | 114 |
| المطلب الثاني: دراسة حالة حول غش البضائع | 118 |
| المبحث الثالث: أثر الغش والتهريب الجمركي على الاقتصاد الوطني | 121 |
| المطلب الأول: مختلف حالات الغش والتهريب الجمركي المسجلة خلال 2017م-2021م | 121 |
| المطلب الثاني: تأثير كل من ظاهرة الغش والتهريب على متغيرات الاقتصاد الوطني | 124 |
| خلاصة الفصل | 129 |
| خاتمة العامة: | 130 |
| قائمة المراجع | |
| الملاحق | |

# قائمة الجداول،الأشكال و الملاحق

## قائمة الجداول:


| الرقم | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | علاقة الجمارك بمحيطها الخارجي. | 25 |
| 02 | معيار التفرقة بين الرّقابة المسبقة واللاّحقة. | 79 |
| 03 | مختلف حالات الغش والتهريب خلال فترة 2017م-2022م. | 121 |


## قائمة الأشكال:


| رقم | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | علاقة الجمارك بمحيطها الخارجي. | 24 |
| 02 | مهام إدارة الجمارك في حماية الاقتصاد. | 28 |
| 03 | الهيكل التنظيمي لمديرية مكافحة الغش. | 81 |
| 04 | الهيكل التنظيمي لمفتشية أقسام الجمارك بومرداس | 104 |
| 05 | الهيكل التنظيمي للمفتشية الرئيسية للفرق بومرداس. | 113 |
| 06 | نسب مبالغ غرامات الغش (مخالفات مكتب). | 122 |
| 07 | نسب مبالغ غرامات التهريب. | 122 |


## قائمة الملاحق:


| رقم الملحق | عنوان الملحق |
|---|---|
| 01 | محضر حجز (النصوص المجرمة والرادعة والمكيفة للجريمة). |
| 02 | سجل تجاري معدل لشخص طبيعي. |
| 03 | البطاقة الرّمادية. |
| 04 | محضر سماع. |
| 05 | وثيقة الحاوية رقم 450 |
| 06 | محضر حجز (عرض الوقائع) |
| 07 | بيان موجز لحالة التهريب |
| 08 | ورقة التلخيص |

| | |
|---|---|
| 09 | بيان موجز لحالة غش البضائع |

# مقدمة العامة

## مقدمة عامة:

تعتمد دول العالم في عالمنا المعاصر في ظل التطورات الراهنة والحديثة رغم اختلاف هذه الدّول من حيث أنظمتها السياسية المعتمدة من جهة ودرجات تقدمها الاقتصادي من جهة أخرى فالتجارة الخارجية تعتبر مصدر رفاهية وتعتبر قناة الرئيسية التي تمكن من التصدير والاستيراد ذلك أن التبادل الخارجي هدفه هو زيادة دخل الدولة من العملة الصعبة وجلب الاستثمارات الأجنبية وتحسين التنافسية الخارجية والاستيراد وتصريف فائض الإنتاج المحلي وتحقيق التوازن التجاري وميزان المدفوعات.

إن الجزائر تسعى جاهدة لمواكبة مختلف التحولات التي يشهدها العالم وهذا بواسطة تكييف مختلف مؤسساتها وأجهزتها والترسانة القانونية مع ما يتماشى مع هذه التغيرات لذلك عمل المشرع الجزائري إدراكا منه بهذه الأهمية إلى إصدار قوانين صارمة لإجبار كل من المتعامل الاقتصادي والعون الجمركي الالتزام بها والانصياع لما ورد في هذه الأخيرة ومعاقبة مخالفيها حسب العقوبات المقررة في القانون الذي أصدره والمتمثل أساسا في قانون الجمارك، وعليه عملت السلطات العمومية على تسخير جميع الإمكانيات لضمان وسلامة الأشخاص وحماية الممتلكات العامة والخاصة وذلك لمحاربة الجرائم الاقتصادية بمختلف أشكالها ومن بين هذه الجرائم نجد جريمتي الغش والتهريب الجمركي وما يمس بصفة كبيرة الاقتصاد الوطني حيث يعمل على ما يشبه بالتسرب في المسار الاقتصادي وتزييف المعاملات الاقتصادية الضخمة والتي من شأنها عرقلة عمليات أخذ القرارات وذلك بقلة المعطيات الصحيحة كما يمس حياة الأفراد إذ أن استهلاك المنتوجات المهربة التي تخضع لعمليات المراقبة سواء النوعية أو الكمية أو حتى الصحية(الجودة) فهذا يمثل حتما خطرا على صحة المستهلك إلى جانب بعض المنتوجات كالمخدرات والأسلحة النارية، وهنا يبرز الدور الذي يلعبه قطاع الجمارك حيث يعتبر أحد الأعمدة التي يركز عليها الاقتصاد الوطني.

ومن بين هذه المؤسسات نجد إدارة الجمارك كونها الواجهة الأولى لكل العمليات التجارية مع العالم الخارجي وعند الحديث عن إدارة الجمارك معناه نحن نتحدث عن عملية الغش والتهريب الجمركي حيث نلاحظ أن هذه الظاهرة تطورت تطورا ملحوظا باعتبار الغش والتهريب من الجرائم التي ارتبط وجودها بقيام الدولة الحديثة بشكلها الحالي الذي تتواجد

عليه اليوم والتي تتمتع بالسيادة الكاملة على كافة إقليمها لأن كلا من الغش والتهريب الجمركي لهما تأثير على الاقتصاد بشكل مباشر فعدم دفع الرسوم والحقوق يؤدي إلى افتقار الخزينة العمومية لأحد مواردها الأساسية، إضافة إلى الأضرار بالاستثمارات في الدولة والصناعة المحلية، وكذا تهديد صحة المستهلك والأمن والصحة العمومية.

يعتبر قطاع الجمارك من القطاعات الهامة في الدولة، كونها أحد الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني لاسيما الدور الحيوي الذي يلعبه في مسألة الحماية مراقبة التجارة الخارجية ومكافحة الجرائم الاقتصادية في ظل عولمة الاقتصاد والتجارة الدولية الذي شهده العالم المعاصر بسبب التطور التكنولوجي الحاصل في وسائل النقل، الاتصال تحرير المبادلات التجارية وتكريس مبدأ المنافسة الحرة بين الدول، كما يقوم بالدور الأمني من خلال مكافحة الغش والتهريب والآفات الكبرى العابرة للحدود وتبنيها للأموال وعموما الجريمة المنظمة العابرة للحدود ولتنفيذ ذلك عمدت إدارة الجمارك إلى وضع سياسة تعد بمثابة ورقة طريق للوصول إلى النتائج الموجودة المتمثلة في حماية وتطور الاقتصاد الوطني.

**1-مشكلة الدّراسة:**

وانطلاقا مما سبق ارتأينا أن نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل أهم تأثيرات الغش والتهريب الجمركي على الاقتصاد الوطني وطرق الحد منه ؟

**الأسئلة الفرعية:**

من أجل تبسيط الإشكالية الرئيسية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

1-ما هي مختلف المفاهيم الأساسية المتعلقة بالتجارة الخارجية وإدارة الجمارك؟

2-فيما تتمثل أهم المفاهيم المتعلقة بالغش الجمركي والتهريب الجمركي؟ وآليات الحد منه؟

3-ماهي أهم الأنظمة الجمركية التي تعتمدها إدارة الجمارك للرقابة؟

4-فيما تتمثل مختلف الإجراءات المطبقة على مستوى مفتشية الجمارك لمكافحة الغش والتهريب الجمركي.

**2-فرضيات الدراسة:**

ارتأينا وضع الفرضيات التالية:

- ✓ ان قطاع التجارة الخارجية يعتبر من قطاعات الاساسية لتنمية الاقتصاديات الوطنية من خلال تموين هذه الاقتصاديات وتصريف فوائضها إلى الخارج.
- ✓ تعتبر الجمارك قطاع يحمي اقتصاد كل دولة عن طريق توجيه سياسة التجارة الخارجية ومكافحة كل أشكال الغش والتهريب الجمركي.
- ✓ إن محاربة الغش والتهريب الجمركي تتطلب تكاتف جهود لكل فعل يترتب عنه مخالفة القانون أو التنظيم الذي تتكفل إدارة الجمارك بتطبيقه.
- ✓ يسمح التفتيش الجمركي بالكشف عن مواطن الغش والتهريب الجمركي.

**3- المنهج المتبع:**

بهدف إتمام موضوعنا هذا وتصور منهجية سليمة حيث استعملنا المنهج الوصفي والتحليلي إذ استعملنا المنهج الوصفي في الجانب النظري لتوضيح مختلف المفاهيم من خلال الاطلاع على الكتب والمقالات ومختلف المصادر والمراجع العلمية أما المنهج التحليلي فقد استخدمناه في الجانب التطبيقي وذلك لتحليل المعلومات والوثائق للوصول إلى استنتاجات لموضوع البحث.

**4- الهدف من الدراسة:**

تهدف هذه الدّراسة بعد الدراسات السابقة لإبراز مجموعة من الأهداف أهمها:

- ✓ إبراز مدى تأثير الغش والتهريب الجمركي على الاقتصاد الوطني.
- ✓ التطرق إلى أهم الأجهزة التنفيذية من قبل إدارة الجمارك وأعوان الجمارك لمحاربة ظاهرتي الغش والتهريب الجمركي.

**5- أهمية الدراسة :**

تكمن أهمية هذا الموضوع في أن توفير الحماية الكافية لاقتصادنا الوطني تجعل من الجزائر دولة لها مكانة وأهمية كبيرة في الساحة الاقتصادية، وذلك يضمن الحماية اللازمة للمستهلك بالدّرجة الأولى من خلال الدور الاقتصادي الفعال لإدارة الجمارك مما يساعد على تحقيق الإنعاش الاقتصادي وتحسين المستوى المعيشي للأفراد وذلك بدعم وتشجيع القطاع الجمركي في هذا الشأن.

**6-أسباب اختيار الدّراسة:**

تم اختيار هذا الموضوع لأسباب موضوعية وذاتية:

**أ- الأسباب الموضوعية:**

- ✓ ارتباط الموضوع محل البحث بالتخصص الجامعي للطالبتين في مجال مالية وتجارة الدولية.
- ✓ الوقوف على المجهودات المبذولة من قبل الدولة لمكافحة وقمع الجرائم الجمركية ومعرفة أنجع الوسائل التي اتخذتها للحد من ارتكابها.

**ب- الأسباب الذاتية:**

- ✓ المساهمة بإثراء المكتبة الجامعية ببحوث جديدة تواكب التغيرات التي تعرفها الجزائر حاليا ووضعه كمرجع لباحثين آخرين في المستقبل لإنجاز دراسات أخرى مكملة.
- ✓ الميول الشخصي للطالبتين للاهتمام بالموضوع محل الدّراسة.

**7-حدود الدّراسة:**

تمثلت حدود الدّراسة في الحدود المكانية والزمنية وهي كما يلي:

- ✓ **الحدود المكانية:** تمت الدّراسة على مستوى مفتشية أقسام الجمارك ببومرداس.
- ✓ **الحدود الزمنية:** وامتدت فترة الدّراسة من شهر أفريل لغاية شهر جوان.

**8-الدّراسات السابقة:**

من أهم الدّراسات السابقة مايلي:

- ✓ دراسة بومعقل إبراهيم، بعنوان التعاون الجمركي في مكافحة الجريمة المنظمة، 2015-2016، مذكرة ماستر في القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، ركزت نتائجها على إعادة تكييف إدارة الجمارك مع اقتصاد السوق ومحاربة جميع أشكال الغش الجمركي الأمر الذي سيساهم كثيرا في أداءها دورا اقتصاديا في تلبية متطلبات السوق المحلية وتحقيق الإيرادات لخزينة الدولة.
- ✓ د-مبارك الطيبي نظرة حول الأنظمة الاقتصادية الجمركية في التشريع الجزائري دفاتر السياسة والقانون، العدد 19 جوان 2018، حيث تطرقت هذه المقالة إلى أنه يجب على التشريع الجمركي موازنة إعادة مرونة الوسط الاقتصادي عن طريق وضع مجموعة من الأحكام المتعلقة بالأنظمة الجمركية.

**9-صعوبات البحث:**

ومن خلال إعدادنا لهذه الدّراسة صادفتنا جملة من الصعوبات من بينها نقص المراجع والكتب المتخصصة في ميدان الجمارك وصعوبة الحصول عليها كون أن هذا الموضوع لم يحظى بدراسة واسعة من قبل الباحثين.

**10- هيكل البحث:**

بغية الإجابة على الإشكالية وعلى الأسئلة الفرعية تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول، فصلين نظريين وفصل تطبيقي.

حيث خصص الفصل الأول عموميات حول التجارة الخارجية وإدارة الجمارك، والذي قسم بدوره إلى ثلاثة مباحث خصص المبحث الأول إلى ماهية التجارة الخارجية، أما المبحث الثاني فقد خصص لماهية إدارة الجمارك، وجاء المبحث الثالث تحت عنوان الأنظمة الجمركية، وقد خصص الفصل الثاني لدراسة الغش والتهريب الجمركي وطرق الحد منه حيث أشتمل على ثلاثة مباحث المبحث الأول تضمن ماهية الغش الجمركي، المبحث الثاني خصصه لماهية أعمال التهريب الجمركي، وجاء المبحث الثالث تحت عنوان طرق ووسائل مكافحة الغش والتهريب الجمركي على الاقتصاد الوطني.

أما الفصل الثالث فخصص للدراسة التطبيقية من أجل عرض حالات نموذجية تطبيقية على مستوى مفتشية الجمارك بومرداس بدوره اشتمل على ثلاثة مباحث، المبحث الأول نظرة عامة حول مفتشية أقسام الجمارك بومرداس، المبحث الثاني تضمن دراسة بعض الحالات التطبيقية حول تهريب وغش البضائع، وجاء المبحث الثالث لعرض أثر الغش والتهريب الجمركي على الاقتصاد الوطني.

# الفصل الأول: عموميات حول التجارة الخارجية وإدارة الجمارك

**تمهيد:**

إن الانفتاح التجاري الحاصل والتطور التكنولوجي الذي جعل من العالم قرية صغيرة ماسحا بذلك كل الاعتبارات القانونية والحيوية للدول، فتح آفاق جديدة بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين عن طريق التجارة الخارجية، وقد سعت الدولة الجزائرية عبر مختلف مؤسساتها على إبرام معاهدات وصفقات تسمح لها بتحرير التجارة، ولعل أهم هذه المؤسسات إدارة الجمارك حيث تمثل هذه الأخيرة أحد الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في حماية اقتصادها الوطني.

ومن أساسيات التكيف مع النظام الاقتصادي الجديد وضع المشرع الجمركي اليات تسمى بالأنظمة الجمركية هدفها تطوير الأنشطة الاقتصادية، ورفع المنافسة الداخلية من السوق الخارجية.

وسوف نتطرق لمختلف المفاهيم المتعلقة بالتجارة الخارجية وإدارة الجمارك والأنظمة الجمركية.

## المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية

إن مجال التجارة الخارجية من المجالات التي تعتمدها الدولة للخروج من حالة العزلة والبحث عن طريق تصريف منتجاتها واقتناء احتياجاتها من المنتجات التي يتعذر إنتاجها محليا.

ومن خلال هذا المبحث سنحاول التطرق إلى مفهوم التجارة الخارجية وأهميته، أسباب قيامها، السياسات التجارية الخارجية.

### المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية وأهميتها

حظي موضوع التجارة الدّولية بصفة عامة، والتجارة الخارجية بوجه خاص باهتمام بالغ منذ مطلع هذا القرن، وذلك بسبب الحاجة إلى التخلص من الآثار السلبية التي تركتها الحرب العالمية الثانية، والتي تتمثل بالعوائق التجارية والركود الاقتصادي، مما أدى إلى ظهور اتفاقية برتن وودز التي دعت إلى ضرورة بلورة الأطر الجماعية للدول والخدمات وعناصر الإنتاج.

**أولا: مفهوم التجارة الخارجية**

لقد نشط الاهتمام في التجارة الدّولية منذ عقود بدافع الحاجة إليها حيث استعمل لفظ التجارة الخارجية الحرة عندما كانت البلدان الصناعية تبحث عن منافذ خارجية لمنتجاتها، وعن مصادر للمواد الأولية في المستعمرات أو في البلدان الأجنبية.

مما سبق يمكننا التطرق إلى مجموعة من التعاريف:

**1-1-التعريف الأول:**

لقد تعددت الصيغ المختلفة لتعريف التجارة الخارجية بناءا على الهدف من دراستها، فقد عرفت تاريخيا بأنها تمثل "أهم صور العلاقات الاقتصادية التي يجري مقتضاها تبادل السلع والخدمات بين الدول في شكل صادرات وواردات"[1].

[1] وليد عنابي، **حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة-دراسة حالة الجزائر-**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس-سطيف1، 2019/2018، ص3.

**1-2-التعريف الثاني:**

كما تعرف على أنها" عملية تبادل التجاري في السلع والخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول بهدف تحقيق المنافع المتبادلة لأطراف التجارة"[1].

**1-3-التعريف الثالث:**

التجارة الخارجية في المادة 25 من قانون الجمارك الجزائري على أنها تبادل السلع والخدمات بين الدول، وهذا يتوقف حول التصرف بين حرية التبادل والحماية وتعتبر دائما من انكماش الواردات أو توسع الصادرات[2].

مما سبق يمكننا تعريف التجارة الخارجية على أنها" أداة سياسية لتحقيق التنمية الشاملة، فهي تساهم في رفع معدلات النمو الاقتصادي لأي بلد كان وذلك من خلال توزيع الأنشطة الصناعية للبلد بالإضافة إلى جلب الاستثمارات الأجنبية التي لها مساهمة هي أيضا في التنمية من خلال عوامل الإنتاج المختلفة التي تتبعها"[3].

**ثانيا: أهمية التجارة الخارجية**

تعد التجارة الخارجية من أهم القطاعات الحيوية في أي الاقتصاد، حيث يعتبر هذا القطاع المؤشر الجوهري على القدرة الانتاجية والتنافسية للدولة، وتتمثل أهمية التجارة في تحقيق ما يلي:

**1**-التجارة الخارجية تعمل على تحريك وتنمية الأموال وزيادة رؤوس الأموال التي تنتج من خلال العمل التجاري الخارجي.

**2**-تعد التجارة الخارجية مصدرا أساسيا في الحصول على العملات الأجنبية الرئيسية أو النادرة منها مما يعزز قدرة الدولة من السيولة النقدية التي تعد من مرتكزات العمليات الاقتصادية خصوصا عمليات التمويل.

---

[1] خالد أحمد علي محمود، **التجارة الدّولية بين الحماية والتحرر والنظرية الحديثة وآثارها في الفكر الاقتصادي العالمي**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2019، ص11.

[2] المادة 25 من **قانون الجمارك الجزائري**.

[3] حسام علي داود وآخرون، **إقتصاديات التجارة الخارجية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص11.

**3**-ينجم عن التجارة الخارجية من الصادرات عائدا مالي يمكن استخدامه كمصدر تمويلي للمشاريع التنموية أو الخدمات التي تحتاج إليها الدولة أو ما يسمى بالإنفاق على المشاريع التنموية أو الخدمات التي تحتاج إليها الدولة أو ما يسمى بالإنفاق الجاري.

**4**-التجارة الخارجية مصدر لتوليد الأموال التي ترصد لسد ما يترتب على الدولة من واجبات مالية كما تعمل على التوازن النقدي بين التدفق الحقيقي من السلع والخدمات وبين التدفق النقدي داخل الدولة[1].

## المطلب الثاني: أسباب قيام التجارة الخارجية

يرجع تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية إلى السبب الرئيسي المتمثل في جذور المشكلة الاقتصادية، أو ما يسميه الاقتصاديون بمشكلة الندرة النسبية SCARCITY RE SOUCES، وذلك بسبب محدودية المواد الاقتصادية قياسا بالاستخدامات المختلفة لها في إشباع الحاجات الإنسانية المتجددة والمتزايدة والمداخلة، إلى جانب ضرورة استخدام هذه الموارد بشكل أمثل.

ويمكن تلخيص أهم أسباب قيام التجارة الخارجية في النقاط التالية:

**1**-عدم إستطاعة الدول تحقيق الإكتفاء الذاتي من كل سلع وذلك بسبب الميزات الطبيعية والمكتسبة وبسبب اختلاف ظروف الإنتاج لكل سلعة[2].

**2**-التخصص الدولي حيث أن كل دولة تتخصص في إنتاج السلع التي تتمتع في إنتاجها بميزة نسبية مما يزيد من إنتاجها ووجود فائض لديها في هذه السلع[3].

**3**-اختلاف الميول والأذواق لدى شعوب من حيث رغبتهم في الحصول على السلع المنتجة في الدول الأخرى حيث أن المستهلكين يسعون للحصول على سلع تلبي رغباتهم وأذواقهم المختلفة.

---

[1] عطا الله الزبون، **التجارة الخارجية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة العربية، 2017، ص ص: 16-17.

[2] نداء محمد الصوص، **التجارة الخارجية**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة العربية الأولى، 2008، ص10.

[3] حمدي عبد العظيم، **اقتصاديات التجارة الدّولية**، مكتبة زهراء للشرق، مصر، القاهرة، سنة1996، ص16.

**4**-تفاوت التكاليف وأسعار عوامل الإنتاج والأسعار المحلية لكل دولة، مما يؤدي إلى انخفاض تكاليف الإنتاج للسلعة في دولة ما[1].

**5**-إختلاف مستوى التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج من دولة لأخرى.

**6**-الفائض في الإنتاج المحلي الذي يتطلب البحث عن أسواق خارجية لتسويق الإنتاج بشرط توفر كافة الظروف الملائمة على الإنتاج عالميا[2].

## المطلب الثالث: السياسات التجارية الخارجية

لسياسات التجارة الخارجية مفاهيم وأهداف مختلفة.

### أولا: مفهوم سياسات التجارة الخارجية.

**1-التعريف الأول:**

يمكن تعريف سياسة التجارة الخارجية بأنها مجموعة الاجراءات التي تتخذها الدولة في نطاق علاقتها التجارية مع الدول الأخرى بقصد تحقيق أهداف معينة[3].

**2-التعريف الثاني:**

كما تعرف أيضا هي السياسة الاقتصادية التي تطبق في مجال التجارة الخارجية، ويقصد بالسياسة الاقتصادية مجموعة الاجراءات التي تتخذها السلطات ذات السيادة في المجال الاقتصادي لتحقيق أهداف معينة ويترتب على ذلك أن السياسة التجارية هي مجموعة الاجراءات التي تطبقها السلطات ذات السيادة في مجال التجارة الخارجية لتحقيق أهداف معينة[4].

**3-التعريف الثالث:**

تعرف على أنها مجموعة التشريعات واللّوائح الرسمية التي تستخدمها الدولة للتحكم والسيطرة على نشاط التجارة الخارجية في مختلف دول العالم المتقدمة والنامية والتي تعمل

---

[1] نداء محمد الصوص، نفس المرجع السابق، ص11.

[2] حسام علي داود وآخرون، نفس المرجع السابق، ص ص:16-17.

[3] محمود يونس، **اقتصاديات دولية**، الدار الجامعية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 2007، ص121.

[4] عادل أحمد حشيش ومجدي محمود شهاب، **أساسيات الاقتصاد الدّولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص229.

على تحرير أو تقييد النشاط التجاري الخارجي من العقبات المختلفة التي تواجهه على المستوى الدّولي بين مجموعة من الدول[1].

**ثانيا: أهداف سياسة التجارة الخارجية.**

يمكن تقسيم أهداف السياسة التجارية إلى ثلاث مجموعات رئيسية، اقتصادية، اجتماعية واستراتيجية.

**1-الأهداف الاقتصادية:**

وتتمثل هذه الأهداف فيما دون أن يكون لترتيبها أية دلالة عن أهميتها النسبية.

**1-1-تحقيق موارد للخزانة العامة:**

يعتبر الحصول على موارد للخزانة العامة عن طريق تمويل الإنفاق العام أكثر قبولا، فعادة ما يتم الحصول على الموارد المالية للخزينة عند مرور السلع عبر الحدود، وبذلك يتم توفير جزء كبير من نفقات التحصيل، كما أن الموارد المالية التي يتم الحصول عليها عن هذا يكون جزء منها مدفوعة بواسطة الأجانب على أن يجب التحرز عند تحديد طرق تحقيق هذا الهدف.

**1-2-تحقيق توازن ميزان المدفوعات:**

يعرف توازن ميزان المدفوعات بأنه الحالة التي تكون فيها المديونية للدائنين في المدفوعات مستقلة، ويتحقق التوازن عن طريق تعظيم عائدات الصادرات والموارد من العملة الصعبة الأجنبية وتخفيض الطلب على الصرف الأجنبي[2].

**1-3-حماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية:**

هي عبارة عن إجراءات التي تقوم بها السلطات بعزل المؤثرات الخارجية التي يمكن أن تؤثر تأثيرا ضارا على الإنتاج المحلي في بعض الفروع، وتثور ضرورة الحماية في هذا المجال متى كانت النفقة الحقيقية للإنتاج في الدّاخل أكبر منها في الخارج، ومتى رؤى

---

[1] محمد أحمد السريتي، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع مدرسة ابن النفيس، المعمورة الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص112.

[2] جميل محمد خالد، **أساسيات الاقتصاد الدّولي**، الزمال للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1435هـ-2014م، ص234.

لأسباب مختلفة، أن الحفاظ على الإنتاج المحلي أمر جوهري، ومن بين هذه الإجراءات نذكر:

- فرض أجور ونفقات تحكمية مرتفعة عن نقل وتخزين البضائع المستوردة في المنطقة الجمركية.
- فرض رسوم على عملية التفتيش[1].

**2-الأهداف الإستراتيجية:** وتتمثل في:

**2-1**-إيجاد آلية للتكيف مع التحولات الاقتصادية العالمية.

**2-2**-العمل على توفير الحد الأدنى من الإنتاج من مصادر الطاقة كالبترول[2].

**3-الأهداف الاجتماعية:**

**3-1-حماية مصالح فئات اجتماعية معينة:** كمصالح المزارعين أو المنتجين لسلعة معينة، أو العمالة المشتغلين في صناعة معينة، وهنا نتقلب مصالح هذه الفئات طبقا لآلية معينة تجد أصلها في هيكل توزيع القوة السياسية، في المجتمع إلى مصالح المجتمع في مجموعة.

**3-2-إعادة توزيع الدّخل القومي:** قد تستهدف الدولة إعادة توزيع الدّخل القومي بين الفئات أو الطبقات المختلفة، وتلجأ من بين ما تلجأ إليه، إلى أدوات السياسة التجارية لتحقيق هذا الهدف.

**3-3-حماية الاقتصاد القومي من خطر الإغراق:** الإغراق هو تطبيق لنظرية التمييز السعري في مجال التجارة الدّولية، ويقصد به بيع يقل عن تكاليف الإنتاج في الأسواق الخارجية، على أن تعرض الخسارة بالبيع بثمن مرتفع في السوق المحلية وهو أحد الوسائل التي تتبعها الدولة أو المشروعات الإحتكارية للتميز بين الائتمان السائد في الداخل والسائد في الخارج.

---

[1] بطاطش ثزيري، **عصرنة الجمارك ودورها في ترقية التجارة الخارجية**، دراسة حالة جمارك 1990-2019، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج -البويرة-، 2019/2018، ص17.

[2] بطاطش ثزيري، نفس المرجع السابق، ص18.

**3-4-حماية الصناعة الوليدة:** تعتبر حجة حماية الصناعة الوليدة من أقوى الحجج لتدخل الدولة في طريق حرية التجارة.

**3-5-حماية الاقتصاد القومي من التقلبات الخارجية:** قد تحدث تقلبات اقتصادية عنيفة خارج الاقتصاد القومي كتضخم عنيف أو انكماش حاد ولا شك أن مثل هذه التقلبات أيا كانت العوامل المسببة لها، غير مرغوب فيها، ولذلك فإن حماية الاقتصاد القومي منها أمر مسلم به.

**3-6-زيادة العمالة ومستوى التشغيل في الاقتصاد الوطني.**

**3-7-زيادة موارد الخزينة العامة استخدامها في تمويل النفقات العامة بكافة أشكالها وأنواعها[1].**

**ثالثا: أنواع سياسات التجارة الخارجية:**

أثبتت الوقائع الاقتصادية في إطار العلاقات التجارية وجود اتجاهين رئيسيين للتجارة والمتمثلين في سياسة الحرية والحماية للتجارة.

**1-سياسة الحرية التجارية:**

تعرف سياسة حرية الخارجية على أنها السياسة التي تتبعها الدولة بعدم التدخل في التجارة وإزالة كل القيود والعقبات المتمثلة في التعريفات الجمركية ونظام الحصص وغيرها والمفروضة على تدفق السلع عبر الحدود سواء كانت صادرات أو واردات لذلك فالحرية تقترن بعدم تدخل الدولة في النشاط التجاري.

وتوجد العديد من الحجج المؤيدة والداعمة لسياسة حرية التجارة الخارجية وتتمثل فيما يلي:

- تسمح حرية التجارة بتشجيع التقدم الفني والتقني عن طريق المنافسة بين الدّول المختلفة مما يؤدي إلى زيادة وتنشيط العمل بتحسين وسائل الإنتاج.
- تؤدي حرية التجارة إلى فتح مجال المنافسة وتنشيطه بين المؤسسات والمشاريع الاحتكارية بدل بقائها متحكمة في الأسعار مما يضر المستهلكين على مستوى الأسواق المحلية للدول.

[1] بطاطش ثزيري، نفس المرجع السابق، ص18.

- تسمح حرية التجارة بمساعدة الدول على استخدام مواردها الإنتاجية استخداما كاملا، والقضاء على مشكلة استغلال الطاقات.
- تخفيض معدلات البطالة بدرجة أفضل من سياسة الحماية لأنها تساعد على الاستفادة من عناصر الإنتاج المتوفرة في الدول المتقدمة[1].

كما يمكننا إضافة الحجج التالية:

- **التخصص في الإنتاج:** تؤدي حرية التخصص إلى تخصص كل دولة في إنتاج السلع المناسبة لظروفها الطبيعية والتاريخية بتكاليف منخفضة وبالتالي يزداد الحجم الكلي للسلع المنتجة في العالم مما يعود بالنفع على كل الدول.
- **تخفيض أسعار السلع الدّولية:** تساهم الحرية في مضاعفة الحجم الكلي للسلع الدّولية مما يؤدي إلى انخفاض أسعارها بحكم الوفرة.
- الحرية تشجع التقدم التكنولوجي حيث أن وجود المنافسة وتحسين النوعية يؤدي إلى التقدم التكنولوجي من أجل البقاء في السوق[2].

**2-السياسة الحمائية:**

تسمى أيضا سياسة تقييد التجارة الخارجية وقد ظهرت في نفس الوقت الذي ظهرت فيه نظريات حرية التجارة حيث أن أنصارها أصبحوا يرون ضرورة تقييد التبادل مع الخارج لاسيما استيراد السلع الأجنبية قصد حماية السلع الوطنية من المنافسة الخارجية.

هذه السياسة تعبر على أنها حماية البلد لمنتجيه المحليين من المنافسة الأجنبية فينفذ عن طريق تبني الدولة لمجموعة من القوانين والتشريعات، واتخاذ الإجراءات المنفذة لها بقصد حماية سلعها وسوقها المحلية من المنافسة الأجنبية.

إن أهم ما تعتمد عليه الدولة في هذه السياسة هو فرض الرسوم الجمركية على الواردات، إضافة إلى وضع حد أقصى لحصة الواردات خلال فترة زمنية.

كما أن لأنصار حرية التجارة حججهم فإن لأنصار الحماية حجج نذكرها فيما يلي:

---

[1] سعيد أحسن، **مطبوعة في مقياس تقنيات التجارة الخارجية**، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري-قسنطينة2-، 2019/2018، ص19.

[2] محمد صفوت قبل، **تحرير التجارة بين التأييد والمعارضة**، دار الحكمة للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2002، ص55.

- حماية الصناعة الوطنية باقتراح الحماية للصناعات الناشئة على أساس أنها لا تستطيع منافسة الصناعات الأجنبية التي تنتج سلعا مماثلة بسبب ظروف نشأتها ونموها في المرحلة الأولى ويكون ذلك عن طريق حمايتها جمركيا خاصة للصناعات التي تتوافر لقيامها عوامل النجاح.
- الحماية كمصدر إيراد للدولة يرى مبدأ الحماية أن التعريفة الجمركية وسيلة سهلة للحصول على الإيرادات التي ذهبت لخزينة الدولة.
- تسمح الحماية بحماية ودعم الاقتصاد الوطني باتخاذ الوسائل التي تمنع من ممارسة الإغراق من قبل الدول الأخرى الأمر الذي يؤدي إلى انكماش وزوال الصناعات الوطنية.
- تعمل أدوات الحماية على تلبية الطلب المحلي من الإنتاج المحلي وبالتالي فإن المشاريع سيكون بإمكانها تنويع منتجاتها وعدم الاقتصار على عدد محدود من السلع[1].

ولكي تنجح سياسة الحماية يجب أن تتصف بما يلي:

- أن تكون الحماية مؤقتة وليست دائمة.
- أن تكون معتدلة بما يسمح بعدم تضرر المستهلك منها.
- أن تكون الصناعات المحمية من الصناعات التي تتوفر على فرص النجاح[2].

**رابعا: أدوات السياسة التجارية:**

تعتمد الدولة عدة أساليب عند تطبيق سياستها في مجال التجارة الخارجية من خلالها تستطيع التحكم في مبادلاتها الخارجية وخدماتها المصرفية الأجنبية، وعليه نميز بين الأدوات السعرية، الكمية والتنظيمية.

**1- الأدوات السعرية:**

يمكن التمييز في شأن هذه الوسائل والتي تؤثر في تيار التبادل الدّولي عن طريق التأثير في أثمان الواردات والصادرات بين كل من رسوم الجمركية، الإعانات، الإغراق، تخفيض سعر الصرف.

[1] بطاطش ثزيري، نفس المرجع السابق، ص20.

[2] سعيد أحسن، نفس المرجع السابق، ص18.

**1-1- الرسوم الجمركية:** الرسم الجمركي هو ضريبة تفرضها الدولة على السلعة عند عبورها للحدود الجمركية الوطنية دخولا (واردات) أو خروجا (صادرات)، والغالب أن تفرض الرسوم الجمركية على الواردات كوسيلة أساسية لتطبيق سياسة الحماية، وهناك أنواع متعددة من التعريفات حيث يجري تقسيم الرسوم الجمركية إلى:

**أ-الرسوم القيمة:** تحدد كنسبة مئوية من قيمة السلعة.

**ب- الرسوم النوعية:** تفرض كمبلغ محدد من النقود على أساس الوحدة من السلعة بالعدد أو الوزن.

**ت-الرسوم المركبة:** تتضمن الرسوم المركبة رسما نوعيا يضاف إليه[1].

**ث- الإعانات:** والغرض منها تدعيم قدرة المنتجين الوطنيين من خفض الأثمان التي يبيعون على أساسها والإعانة قد تكون مباشرة حيث تتمثل في دفع مبلغ معين من النقود يحدد إما على أساس قيمي أو على أساس نوعي أو غير مباشرة وتتمثل في منح المشروع بعض الامتيازات لتدعيم مركزه المالي.

**ج-نظام الإغراق:** في بيع السلعة المنتجة محليا في الأسواق الخارجية بثمن يقل عن نفقة إنتاجها أو يقل عن الثمن الذي تباع به في السوق الداخلي فهو إذن نظام البيع بثمنين أحدهما مرتفع في السوق الدّاخلي حيث تنتج السلعة والآخر منخفض في السوق الخارجي[2].

والغرض الواضح من الإغراق هو كسب الأسواق الخارجية بالقضاء على كل منافسة محتملة فالسلعة قد تباع في الخارج بثمن يقل عن نفقة إنتاجها[3].

كما يمكن التمييز من حيث مدى استمراره بين ثلاثة أنواع من الإغراق:

- **الإغراق العارض:** وهو الذي يفسر بظروف استثنائية طارئة.
- **الإغراق قصير الأجل أو المؤقت:** هو الذي ينتهي بتحقق العرض المنشأ من أجله.

---

[1] زينب حسين عوض الله، **الاقتصاد الدّولي نظرة عامة على بعض القضايا**، دار الجامعة الجزائرية الجديدة للنشر 37 ش سويتر الأزايطة، الإسكندرية، مصر، 1999، ص297.

[2] زينب حسين عوض الله، **العلاقات الاقتصادية الدّولية**، الفتح للطباعة والنشر 44 ش سويتر أمام كلية الإسكندرية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2003، ص302.

[3] مجدي محمود شهاب، **الاقتصاد الدّولي المعاصر**، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص150.

- **الإغراق الدائم:** وهو المرتبط بسياسة دائمة تستند إلى وجود احتكار في السوق الوطنية يتمتع بالحماية[1].

**ح- تخفيض سعر الصرف:** يقصد بتخفيض سعر الصرف كل انخفاض تقوم به الدولة عمدا في قيمة الوحدة النقدية الوطنية مقومة بالوحدات النقدية الأجنبية سواء اتخذ ذلك مظهرا قانونيا أو فعليا في نسبة الوحدة إلى الذهب أو لم يتخذ، وتخفيض سعر الصرف بهذا المعنى يترتب عليه تخفيض الأثمان المحلية مقومة بالعملات الأجنبية ويرفع الأثمان الخارجية مقومة بالعملة الوطنية[2].

**2-الأدوات الكمية:**

من أهم الوسائل المستخدمة في هذا المجال نظام الحصص ونظام تراخيص الاستيراد.

**2-1-نظام الحصص:**

يقصد بنظام الحصص "نظام تحدد الدولة بمقتضاه كمية الواردات التي يجوز استيرادها من سلع معينة خلال فترة معلومة من الزمن ولهذا النظام آثار اقتصادية إذ يؤدي إلى تفاوت بين الثمن في الخارج وفي الداخل مما يخلق فرصة للحصول على ربح إضافي إما من يحصل على هذا الربح فالأمر يتحدد على كيفية تنظيم نظام الحصص وعلى هيكل سوق السلعة الخاضعة لهذا النظام، وهناك طرق عديدة لتطبيق نظام الحصص، منها نظام الحصة الإجمالية، نظام الحصص الموزعة ونظام الحصة الضريبية[3].

**2-2-نظام تراخيص الاستيراد:**

عادة ما يكون تطبيق نظام الحصص مقترنا ومكملا بما يعرف بنظام تراخيص الاستيراد، ويتحصل هذا النظام في عدم السماح باستيراد بعض السلع إلاّ بعد الحصول على

---

[1] زينب حسين عوض الله، **العلاقات الاقتصادية الدّولية**، دار الجامعة، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 1995، ص ص: 205-206.

[2] زينب حسين عوض الله، **العلاقات الاقتصادية الدّولية**، الفتح للطباعة والنشر، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص ص: 303-304.

[3] شريف هناء، **دور الأنظمة الجمركية في تحرير التجارة الخارجية-دراسة حالة الجزائر-**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، شعبة العلوم التجارية، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، 2021/2019، ص ص: 15-16.

ترخيص (إذن) سابق من الجهة الإدارية المختصة بذلك، وقد يكون الغرض من هذا النظام تحديد حصة من سلعة معينة دون الإعلان عنها، وقد يستعمل أيضا لحماية الإنتاج المحلي من واردات بعض الدّول فيرفض الترخيص متى كان خاصا بالمنتجات غير المرغوب فيها، وقد تمنح السلطات هذه التراخيص في حدود الحصة المقررة بلا قيد ولا شرط أو قد تصدر تراخيص الاستيراد وفقا لأسس معينة، وقد تعمد الدولة إلى بيع هذه التراخيص بالمزاد مما يتيح اشتراك الدّولة في الأرباح الناتجة عن الاستيراد[1].

**3-الأدوات التنظيمية:**

يمكن التمييز في شأن هذه الأدوات، والتي تتعلق بتنظيم الهيكل الذي تتحقق داخله المبادلات الدّولية من معاهدات واتفاقات تجارية واتفاقات الدّفع وإجراءات الحماية الإدارية والتكتلات الاقتصادية.

**3-1- المعاهدات والاتفاقات التجارية:**

المعاهدة التجارية إنفاق تعقده الدّولة مع غيرها من الدّول من خلال أجهزتها الدبلوماسية، بغرض تنظيم العلاقات التجارية فيما بينها تنظيما عاما يشمل بجانب المسائل التجارية والاقتصادية أمور ذات طابع سياسي أو إداري[2].

**3-2- اتفاقيات الدّفع:**

وهي إتفاق بين دولتين ينظم قواعد تسوية المدفوعات التجارية وغيرها وفق الأسس والأحكام التي يوافق عليها الطرفان، فتتم حركة المدفوعات بين الدّولتين المتعاقدتين بالقيد في حساب مقايضة المدفوعات ومتحصلات كل منهما على الأخرى، إضافة إلى أنه يحدد العملة التي تتم على أساسها العمليات وسعر الصرف الذي يجرى التسوية وفقا له[3].

---

[1] زينب حسين عوض الله، **الاقتصاد الدّولي «نظرة عامة على بعض القضايا»**، دار الجامعة الجديدة للنشر 37 ش سوتير الأزايطة، الإسكندرية، مصر، 1999، ص210.

[2] زينب حسين عوض الله، نفس المرجع السابق، ص211.

[3] شريف هناء، نفس المرجع السابق، ص16.

**3-3- نظام المعايير:**

يسمح هذا النظام بتحقيق المراقبة الفعالة على الواردات حيث يعتمد على تقنيات حديثة لحماية السوق الدّاخلية دون المساس بالالتزامات الدّولية وله طابعين، الأول إلزامي والآخر اختياري[1].

**3-4- التكتلات الاقتصادية:**

تظهر التكتلات الاقتصادية كنتيجة للقيود في العلاقات الدّولية وكمحاولة جزئية لتحرير التجارة بين عدد محدود من الدّول، وتتخذ التكتلات عدة أشكال قد تختلف فيما بينها من حيث الاندماج بين الأطراف المنظمة وتهيئة الظروف نحو إيجاد الوحدة الاقتصادية بإزالة جميع العقبات التنظيمية، وفي هذا الشأن يمكن التمييز بين عدة درجات من التقارب الاقتصادي من أهمها:

- **منطقة التجارة الحرة:** وهي المناطق التي تحدث فيها المبادلات بحرية دون الخضوع للإجراءات الجمركية فهي مناطق مستثناة من النطاق الجمركي للدّولة ولكنها لا تستثني من الرقابة الصحية أو التفتيش أو إجراءات الهجرة أو سواها مما يتصل بالسيادة القومية.

- **الإتحاد الجمركي:** ويتفق مع الشكل السابق من حيث إلغاء الرسوم الجمركية والقيود الكمية والإدارية على الواردات فيما بين الدّول الأعضاء فضلا عن توحيد التعريفة الجمركية الخاصة بالإتحاد في مواجهة الخارج.

- **الإتحاد الاقتصادي:** ولا يقتصر التعاون بين الدّول الأعضاء على إلغاء القيود المفروضة على المبادلات التجارية فحسب، بل يشمل تحرير حركات رؤوس الأموال والأشخاص وإنشاء المشروعات إلى جانب التنسيق بين السياسات المالية والنقدية والاقتصادية للدّول الأعضاء، وذلك بغرض إقامة هيكل اقتصادي متكامل بحيث تتحقق وحدة اقتصادية مستقبلا بين الدول الأعضاء.

- **الاندماج الاقتصادي الكامل:** بمقتضى هذا الشكل تصبح اقتصاديات الدّول الأعضاء كاقتصاد واحد فإلى جانب تحقق شروط الإتحاد الاقتصادي يتعين إنشاء سلطة عليا تكون

[1] غاشي حليمة، **دور الجمارك في ترقية التجارة الخارجية**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم–، 2016/2015، ص42.

قراراتها في الشؤون الاقتصادية ملزمة لجميع الدّول الأعضاء، وهذه الصورة المتحققة في ظل ما يعرف بالسوق الأوروبية المشتركة.

**- التكتلات الاقتصادية الدّولية:**

مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوكالة الدّولية المتخصصة لمنظمة العمل الدّولية، منظمة التنمية والزراعة، منظمة الأغذية والزراعة.. الخ

**3-5- الحماية الإدارية:**

وهي عبارة عن إجراءات استثنائية تقوم بها السلطة الإدارية بغرض إعاقة حركة الاستيراد وحماية السوق الوطنية، وقد تكون تلك الإجراءات أشد وطأة على المبادلات الخارجية من التدابير الحمائية الصريحة[1].

[1] زينب حسين عوض الله، **الاقتصاد الدّولي «نظرة عامة على بعض القضايا»**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 212 -214

## المبحث الثاني: عموميات حول إدارة الجمارك

لفهم أكثر هذا الموضوع الذي هو محور مذكرتنا هاته ارتأينا إعطاء لمحة أو نظرة شاملة عن إدارة الجمارك التي تعتبر مقر وضع القرار والركيزة الهامة في البنية الجمركية، إذ بفضلها تسير وتنظم الهياكل المكونة لها، وتمثل إحدى الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة لحماية الاقتصاد الوطني.

### المطلب الأول: مفهوم وتطور إدارة الجمارك

تعتبر إدارة الجمارك مؤسسة أساسية للاقتصاد الوطني، هدفها الأول حماية هذا الاقتصاد، هدفها الأول حماية هذا الاقتصاد وباعتبارها إحدى أهم الإستراتيجيات الاقتصادية الراهنة، حين يعمل هذا الكيان إدارة الجمارك عبر عدة مصالح مختلفة.

**أولا: مفهوم إدارة الجمارك**

لقد تعددت المفاهيم حول إدارة الجمارك، وسيتم التطرق إلى أهمها فيما يلي:

**التعريف الأول:**

نصت المادة الثالثة من قانون الجمارك الجزائري إلى أن الجمارك عبارة عن الإدارة العامة التي تسهر على الاستيراد والتصدير وتطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية، والتشريع الذي يضبط العلاقات المالية مع الخارج ومراقبة ذلك، كما تمارس الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في القانون الجمركي[1].

**التعريف الثاني:**

تعتبر الجمارك الجهاز الذي يعهد إليه تنظيم البضائع وصادراتها، وكذلك مراقبة تنقلات الأفراد ووسائل النقل، فضلا عن الأهمية المالية والاقتصادية للجمارك، إذ تلعب دور هاما في مجال السياسي والاقتصادي.

- **سياسيا:** تعتبر كوسيلة للتحكم في تحديد علاقات الدولية التجارية والسياسية مع الدول الأخرى.

[1] المادة 3 من **قانون الجمارك الجزائرية** لسنة 1998 – المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/17 المؤرخ في أفريل 2017.

- **إقتصاديا:** أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالمجال الزراعي والمالي والتجاري والصناعي أي أن لها علاقة بكامل النشاط الاقتصادي، وهذا ما يبرر انتمائها إلى وزارة المالية[1].

وبناء على ما سبق يمكننا نستنتج مايلي:

تعد إدارة الجمارك هيئة إدارية، تتواجد مصالحها على كامل التراب الوطني خاصة المطارات الموانئ أو الحدود، تحول لها مهمة تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية وهذا استنادا إلى تشريعات الوزارة المالية.

**ثانيا: مراحل تطور إدارة الجمارك:**

تشغل الجمارك جانب كبيرا من الأهمية في الرقابة على التجارة الخارجية حيث عرفت تطورا مرتبطا بالاقتصاد الوطني في مختلف مراحله.

**1-المرحلة الأولى من 1962 إلى 1969:**

بعد الاستقلال مباشرة عرفت الجزائر تحولات اقتصادية، ففي أفريل 1963 أنشأت مصلحة الجمارك بموجب مرسوم رئاسي، فشكلت مصلحة التحويلات الخارجية والجمارك وفي 15 ماي1963، صدر قرار وزاري حدد مهام المديرية التي قسمت بدورها إلى مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للجمارك.
- المديرية الفرعية للتحويلات الخارجية.

فقد تم الموافقة على أول تعريفة الجمركية جزائرية في أكتوبر 1963 التي شجعت استيراد الثروة الصناعية التي خضعت لتعريفة مقدرة ب 10% بينما المنتجات الموجهة للاستهلاك النهائي فهي تتراوح بين 15% و 20% وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن السلطات الجزائرية قد توجهت إلى تشجيع الوردات من السلع التجهيزية بفرضها رسوما جمركية منخفضة من جهة أخرى فرضت على باقي السلع نسب رسوم مرتفعة بغرض حماية الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية، والحد من استيراد السلع الغير ضرورية لعملية التنمية، أما في أفريل 1964 كان تأسيس مراقبة المبادلة، هذه المراقبة في إنشاء تجمعات مهنية

[1] الكيحال نورة وأوراغ فريدة، **الأنظمة الجمركية الاقتصادية ودورها في ترقية التجارة الخارجية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، 2001، ص4.

للشراء، تضم المستوردين الخواص في شكل مؤسسات أغلب رأسمالها للقطاع العام الذي يعمل من خلالها على تغطية حاجيات معينة، بالنظر إلى المجهودات المبذولة من أجل إنجاح مخطط التنمية وتوجيه التطبيقات والعمليات من الضروري إحداث بعض التغيرات على هذه المنشآت التي تعد مفتاح التنظيم الاقتصادي هذا ما حدث في 1 سبتمبر 1964 بموجب المرسوم رقم 64-279 حيث أصبحت المديرية الفرعية للجمارك مديرية وطنية محدودة في ممارسة أدوارها[1].

- أما بالنسبة لسنة 1968 تمت مراجعة نظام التعريفة وتعديله باعتماد تعريفات جديدة من أجل توجيه الوردات لخدمة إستراتجية التنمية الوطنية.

**2-المرحلة من 1970 إلى 1979:**

تميزت هذه الفترة بالتأميم المتزايد للتجارة الخارجية والاحتكار الخدمات المسيرة من طرف المؤسسات الوطنية، وتنشيط الأعمال الاقتصادية المحلية لتسير عملية الاحتكار.

هذه المعطيات الاقتصادية الجديدة أرغمت إعادة هيكلة التعريفة الجمركية تماشيا للمتطلبات، الجديدة لمراقبة التجارة الخارجية الذي يتطلب بموجبه ثلاثة أنظمة:

-إتباع نظام حصص الكمي للموردات.

-نظام خاص بالمواد الحرة.

-نظام خاص بالترخيص الشاملة للاستيراد سنة 1973 الذي يعمل على تنظيم ومراقبة المنتجات المستوردة وتحقيق نوع من المرونة على حركات المبادلات بالرغم من ذلك سجل معدل الاستيراد ارتفاعا مذهلا سنة 1969 إذ قدر ب 25% بينما سجل سنة 1977 ما يعادل31.5% الشيء الذي دفع الدولة إلى إصدار قانون 28-02 المؤرخ في 11 فيفري 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ومنع كل ممارسة حرة من طرف القطاع الخاص، رافق ذلك صدور قانون الجمارك لسنة 1978.

[1] يوسفي خليفة، **دور الجمارك في الحماية القانونية للمنتج الجزائري**، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة المسيلة، 2015/2014، ص ص: 3-4.

**3-المرحلة من 1980إلى 1988:**

بعد صدور قانون الجمارك سنة 1979، هذا السند القانوني الذي يساعدها على تحقيق أهدافها المسيطرة، وسعيا إلى تشجيع المبادرات والأهداف التي تعمل هذه الأخيرة على تحقيقها، عمدت وزارة المالية إلى إعطاء كامل الإستقلالية لهذه الإدارة باعتبارها مديرية، إذ قسمت إلى خمس مديريات مركزية إضافة إلى أقسام المراقبة:

- المديرية المركزية للأنظمة الجمركية والجبائية.
- المديرية المركزية للتنظيم والمنازعات الجمركية.
- المديرية المركزية للتوظيف والتكوين.
- المديرية المركزية للدراسات والتخطيط.
- المديرية المركزية لتسيير الإعتمادات والوسائل.

نلاحظ في هذه الفترة أن الدولة هي المسؤولية الوحيدة عن تنظيم وتسيير العمليات التجارية، وذلك بتدخلها مباشرة في مجال التجارة الخارجية ومحاولة تأميمها بفضل التخطيط المنتج من قبل السلطات الجزائرية، ونلاحظ أيضا أن دور الجمارك في هذه المرحلة محدودة من الناحية متابعة تنفيذ برنامج الرخص مما جعل عملية تحصيل الضرائب والرسوم الناتجة عن الرقابة تهدف إلى تغذية الخزينة العامة على حساب تحقيق هدف أخر وهو حماية المنتوج المحلي من المنافسة الأجنبية.

**4-المرحلة 1988 إلى يومنا هذا:**

تختلف هذه المرحلة عن المراحل السابقة كونها تميزت بالتحرير التدريجي للتجارة الخارجية إذ يظهر ذلك من خلال تعديل القوانين والنصوص التشريعية.

أعطت وزارة الاقتصاد لقطاع الجمارك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-324 بتاريخ 20أكتوبر 1990 روحا جديدة سايرت هذه المعطيات حيث قسمت الإدارة الجمركية إلى مديريات مركزية وهي:

- مديرية الأنظمة الجمركية الاقتصادية.
- مديرية المنازعات ومكافحة التهريب.
- مديرية التشريع والإحصائيات والإعلام الآلي.
- مديرية الموظفين والوسائل.

ومن مميزات هذه المرحلة:

-التخلي عن السياسة الاحتكار وتبني نظام اقتصاد السوق القائم على مبدأ الحرية التجارية والمنافسة الدولية في السوق، مبني على قانون العرض والطلب.

-تنظيم عملية الاستيراد يمنح السجل التجاري.

-إصلاح النظام الجبائي وتطبيق الإصلاحات الاقتصادية[1].

-تخفيض الرسوم الجمركية وإزالة الحواجز التي تعرقل عملية المبادلات الخارجية.

-تعديل القانون الجمركي وفق قوانين حديثة وإجراءات حديثة التطبيق.

-إزالة الوصايا عن المؤسسات الاقتصادية العمومية لتؤدي وظائفها على عدم المساواة مع المؤسسات الخاصة.

-ارتفاع مستوى التبادل التجاري مع الخارج نتيجة فتح السوق الوطنية أمام المنتجات الأجنبية[2].

## المطلب الثاني: مجال نشاط إدارة الجمارك

تمارس إدارة الجمارك في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في القانون وتنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية، وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي، ويمكن توضيح مجال إدارة عمل إدارة الجمارك كما يلي:

### أولا: النطاق الجمركي:

**المقصود بالنطاق الجمركي:** يقصد به الحيز الجغرافي الذي تمارس التزم الأمر إلى شبكة في إطار ما يعرف النطاق الجمركي الذي يشمل:[3]

**1-منطقة بحرية:** تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه كما هي محددة في التشريع المعمول به.

**2-منطقة برية:** وتمتد:

---

[1] يوسفي خليفة، نفس المرجع السابق، ص5.

[2] نفس المرجع السابق، ص6.

[3] القانون 98-10 المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1419الموافق ل 19 أوت 1998، الصادر ب ج ر، المؤرخة في 1جمادى الأولى 1419 الموافق ل 23أوت 1998 العدد61، المتعلق **بقانون الجمارك** المادة29.

- على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثون (30) كيلو منه.
- على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كيلو منه.
- وتسهيلا لقمع الغش، يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين (30) كلم إلى غاية ستين (60) غير أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى أربعمائة (400) كلم في ولايات، أدرار وتمنراست.

**ثانيا: الإقليم الجمركي:**

يشمل الإقليم الجمركي حسب المادة الأولى من قانون الجمارك رقم (92-10) على الإقليم الوطني المياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنظمة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها،

ويمكن توضيح ذلك كما يلي[1]:

1-**المياه الإقليمية والمياه الداخلية:** حددت المياه الإقليمية ب 12ميلا بحريا وأن المياه الداخلية تشمل المراسي، الموانئ والمستنقعات المالحة.

2-**الإقليم الوطني:** ويتكون من المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية.

3-**المنطقة المتاخمة:** وهي منطقة تقع وراء البحر الإقليمي أي تبدأ بعد 12 ميلا، وطولها 12ميلا يبدأ حسابه انطلاقا من نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر.

4-**الفضاء الجوي:** يقصد به الحيز الجوي الذي يقع فوق الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة.

- غير أنه إنشاء مناطق حرة في الإقليم الجمركي على ألا تخضع هذه المناطق للتشريع والتنظيم الساريين كليا أو جزئيا حسب الشروط التي تحدد بموجب القانون.
- تحدد كيفيات تطبيق المواد الموجودة في القانون الجمركي والمتعلقة بتنظيم وتحديد مجال نشاط إدارة الجمارك بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني والداخلية.

[1] المادة 01 المتضمن **قانون الجمارك الجزائري**.

- يتجلى الدور الفعال الذي تقوم به هذه الإدارة في حماية الاقتصاد الوطني بصفة عامة، وترقية التجارة الخارجية بصفة خاصة، مع العلم أن تحقيق معظم هذه المهام لا يكون إلا بتنسيق كل مجهوداتها مع القطاع الأخرى للدولة وعلى هذا نجد أن إدارة الجمارك تحدد مجال نشاطها، وتنظم علاقتها مع مختلف مكونات المحيط الاقتصادي سواء على مستوى الوطني أو على المستوى الخارجي[1].

**ثالثا: علاقة إدارة الجمارك مع محيطها الخارجي:**

إن التنظيم العلاقات لمختلف مكونات المحيط الاقتصادي والإداري على المستوى الوطني والخارجي يمكننا من فهم "دور العامة للمعلومات" مع مختلف المتدخلين والعلاقات العملية، وهذا فإن دورة وكيفية جمركة البضائع هي التي تولد المعلومات الإحصائية لدى الجمارك ويمكننا سرد العلاقات الإدارية للمدرية العامة للجمارك مع محيطها الخارجي.

كما يتجلى الدور الفعال لإدارة الجمارك من خلال المهام الموكلة لإدارة الجمارك، الذي تقوم به هذه الأخيرة من حماية الاقتصاد الوطني بصفة عامة، وترقية التجارة الخارجية بصفة خاصة، مع أن تحقيق معظم هذه المهام لا يكون إلا بتنسيق المجهودات مع القطاعات الأخرى للدولة، فتنظم العلاقات مع مختلف مكونات المحيط الاقتصادي والإداري على مستوى الوطني والخارجي ويمكننا إظهار علاقة الجمارك بمحيطها التالي:

[1] المادة01 من نفس القانون.

**الشكل رقم 01: يوضح علاقة الجمارك بمحيطها الخارجي.**

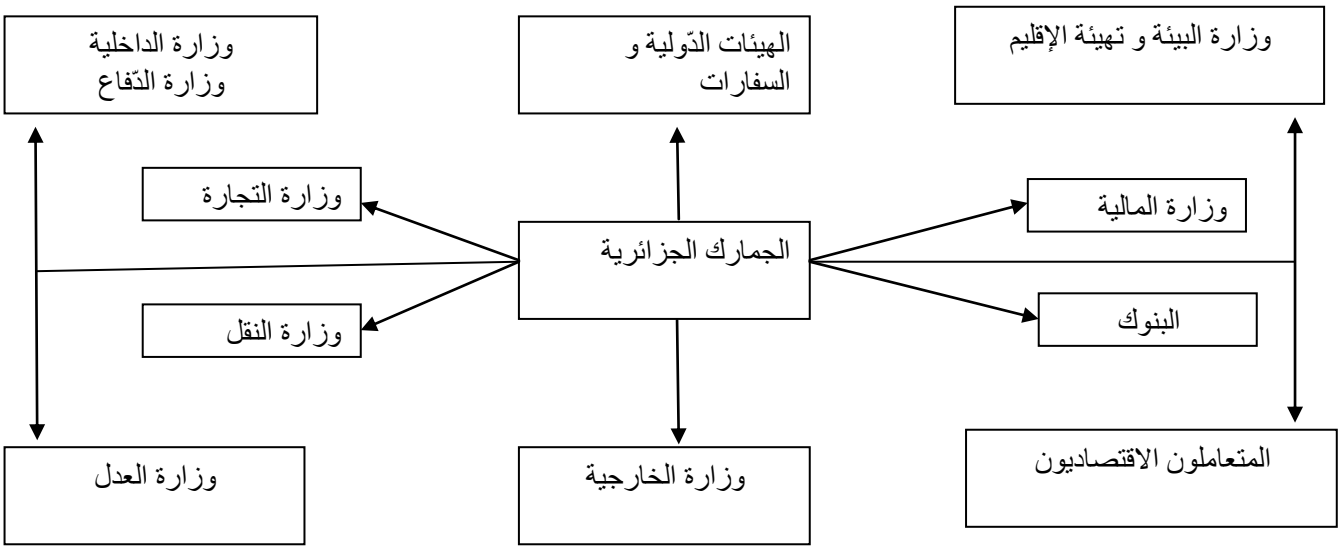


المصدر: سلمى سلطاني، دور الجمارك في السياسة الخارجية–حالة الجزائر–، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية فرع التخطيط والتنمية، جامعة الجزائر،2003/2000، ص134.

وسنوضح العلاقة بين الجمارك والمحيط الاقتصادي في الجدول التالي، ونفسر بذلك الشكل السابق.

**جدول رقم 01: علاقة الجمارك بالمحيط الخارجي:**

| الهيئات | نوعية العلاقة مع الجمارك |
|---|---|
| وزارة المالية | ➢ إيصال النصوص القانونية المتعلقة بمختلف المصالح والتوجهات والقواعد المالية. |
| وزارة النقل | ➢ إرسال التقديرات والمراسلات وتبادل المعلومات. |
| وزارة العدل | ➢ تقديم المعلومات المختلفة الخاصة بالنظام الجمركي المستعمل. |
| وزارة التجارة | ➢ تبادل المنازعات وتسويتها. |
| وزارة الداخلية | ➢ تقديم معلومات وإحصائيات فيما يخص عمليتي التصدير والاستيراد. |
| وزارة الدفاع الوطني | ➢ التدخل المشترك في القمع الغش والتهريب. |
| وزارة الاقتصاد | ➢ تبادل الوثائق الخاصة بإحصائيات التجارة الخارجية. |
| وزارة الشؤون الخارجية | ➢ إبلاغ ونشر المعلومات الجمركية المطبقة في صالح الجزائريين القاطنين بالخارج بواسطة مكاتب اتحادية جزائريين بالخارج. |
| البنوك | ➢ مراجعة الملفات والتأشيرات. |
| الهيئات الدولية والسفارات | ➢ معلومات ذات طابع إحصائي وطلب إخضاع ملفات رخص الاستيراد والتصدير. |
| المتعاملين الاقتصاديين | ➢ توجيهات تخص إيداع وتسوية ملفات جمركية. |

**المصدر: الجريدة الرسمية، عدد 13 الصادرة في :1995/12/17 ص02**

## المطلب الثالث: مهام إدارة الجمارك

تعتبر إدارة الجمارك القاعدة الأساسية في حماية الاقتصاد الوطني في ظل الظروف الراهنة التي تحتاج لذلك، كما لها مهام مختلفة ومتنوعة مذكورة في المادة الثالثة من قانون الجمارك، أضيفت لها مهام أخرى اقتصادية وجبائية ومالية بالإضافة إلى مهام أخرى.

ويمكن حصر هذه المهام فيما يلي:

**أولا: المهام الاقتصادية لإدارة الجمارك:**

وضعت هذه المهام بهدف إعداد إحصائية التجارة الخارجية، بإعطائها لنتائج الميزان التجاري، وكذا إبرازها لمعلومات دقيقة يستفيد منها كل من المؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين، فالمحافظة على سلامة الاقتصاد يعتبر أمرا هاما، لاسيما في الظروف الراهنة التي ترمي فيها السلطات العليا للبلاد إلى إعادة تنظيمه.

بإمكاننا أن نقول إن المهام الاقتصادية مركبة من عدة مهام أخرى تدخل في إطار الاقتصاد نذكر منها:

1-مراقبة المبادلات الخارجية.

2-تطبيق قوانين المبادلات الخارجية.

3-تعادل الميكانيزمات الجمركية.

4-مراقبة وملاحظة التبادل التجاري عن طريق المداولة الجمركية.

5-ترقية المبادلات الخارجية.

6-مساعدة بعض النشاطات كالنقل والتخزين...المتعلقة بالتجارة الدولية[1].

**ثانيا: المهام الجبائية:**

والتي تعتبر من المهام الأساسية والتقليدية التي عرفت بها إدارة الجمارك، وهذا راجع لانتمائها إلى وزارة المالية، وتتمثل في تأمين وتغطية لكل الإلتزامات الجبائية في حالة الاستيراد والتصدير والجمركة بتطبيقها لقوانين وقواعد منصوص عليها مع خضوعها للرقابة الضرورية لكل الحالات.

[1] www.douane.gove.dz تاريخ الإطلاع 2022/04/25

إذا اعتبرنا إن كل الدخل الضريبي وتعدد تخصص الموارد ذات طبيعة جبائية ويمكننا القول إن مهمتها الجبائية، حيث تعمل هذه الأخيرة على تحصيل الضرائب الجمركية وغير جمركية، وذلك لأنها تلعب دور بالغا في حماية الدولة وتمويلها.

بالإضافة إلى ذلك تقوم هذه المهمة بمراقبة التصريحات الخاصة بالتصدير (خروج السلع من الإقليم الوطن)، وفي هذا الصدد نجد أن إدارة الجمارك لها علاقة مباشرة مع مصلحة الضرائب.

**ثالثا: المهام المالية:**

إعتبر قانون الجمارك أن تحصيل الإيرادات هو بمثابة مصدر هام للمداخيل المالية وفي بعض الأحيان أداة سهلة لتمويل الميزانيات الصعبة وحاليا تمنع منعا باتا للعهود والعقود الدولية، أي تلاعب في القوانين الجمارك ومدى تطبيقها، بإضافة إلى ذلك هناك مهام أخرى نذكر منها:

1-مراقبة القيمة لدى الجمارك.

2-السهر على تطبيق مراقبة الحركة المادية لرؤوس الأموال.

3-حماية العملة الصعبة.

4-استرجاع العملة بعد عملية التصدير.

كما أنها تدخل في مجال الإداري، وذلك أن إدارة الجمارك تلعب دور الإعلام بالنسبة للمؤسسات التي تريد من قيمة الرسوم الجمركية المطبقة على السلع التي ترغب في تصديرها أو استيرادها.

**رابعا: مهام الجمارك في المحافظة على الاقتصاد الوطني:**

إن تواجد مصالح الجمارك على الحدود البرية، البحرية والجوية، يسمح لها بمراقبة عمليات الإستيراد والتصدير ومعاينة البضائع بصفة جديدة ومحاربة عمليات التهريب المخدرات والسموم التي تهدد المجتمع، وأيضا حراسة الحدود الوطنية من خلال المبادلات التي تجري عليها، فلقطاع الجمارك أدوار هامة ومتشبعة تساير مع تطور المجتمع وتفتحه على الاقتصاد السوق بمراقبتها لعمليات الاستيراد والتصدير، بهدف خدمة الاقتصاد الوطني دون التناقض مع التفتح وبوضعها.

**خامسا: مهام الجمارك على المستوى الدولي:**

دور الجمارك على المستوى الدولي يتمثل في تطبيق القانون الجبائي والتشريع الجمركي المرتبط بالتجارة الخارجية والعلاقات المالية مع الخارج، مراقبة الحدود والعمليات البحرية والمينائية للمواد الجمركية، وكذا المحافظة على الثروة الغذائية، الحيوانية والثقافية للوطن.

**شكل رقم 02: مهام إدارة الجمارك في حماية الاقتصاد**

**المصدر:** عبد الكريم كبيش وعبد الكريم خميسي، "دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التحديات الراهنة–حالة الجزائر"، الباحث الاجتماعي، العدد13، جامعة الجزائر، الجزائر، سنة2017، ص351.

**سادسا: المهام الأخرى لإدارة الجمارك:**

وهي مهام لا تقل أهمية عن المهام السابقة، ويمكن إدراجها حسب عدة مجالات كما يلي:

**1-في المجال الصحي:**

وتمثل في توفير الحماية الصحيحة للثورة الحيوانية والنباتية وكذا حماية صحة المواطن عن طريق مراقبة صلاحية السلع الاستهلاكية، وكذا مراقبة تطبيق الأحكام المتعلقة بالنظافة، الصحة، والسلوك العام، وشهادة الصحة للنباتات، الحيوانات، المواد الغذائية والمواد الصيدلانية[1].

**2-في المجال المالي:**

تعمل الجمارك على مراقبة التحركات المادية لرؤوس الأموال ومراقبة الصرف والقيم النقدية مع مراقبة القيمة لدى الجمارك والسهر على احترام القوانين التي تنظم العلاقات المالية مع الخارج.

**3-في مجال النظام العام والأمن:**

تسهر الجمارك على مراقبة الأمن العام والمحافظة على النظام الاقتصادي العام من خلال:

- مكافحة كل من شأنه المساس بالقيم الأخلاقية وأمن المواطنين، من إدخال أسلحة وذخيرة والمتفجرات دون ترخيص مسبق من مديرية الأمن الوطني أو وزارة الداخلية، كذا المخطوطات والكتب المنافية للأخلاق والأدب أو السياسية الوطنية.
- حراسة السواحل البحرية والحدود البرية.
- مراقبة هوية الأشخاص المتنقلين عبر الحدود والسواحل وملاحقة المخالفين للقانون.
- مكافحة إدخال البضائع دون تصريح ومكافحة الجرائم، وهذه الأخيرة تختلف من جرائم بسيطة تتعلق بالتصدير والاستيراد للبضائع والمنتجات والمحظورة إلى جرائم خطيرة تمس بسمعة الدولة ونظامها الاجتماعي.

[1] سلمى سلطاني، **دور الجمارك في السياسة الخارجية-دراسة حالة الجزائر-**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التخطيط والتنمية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص112.

**4-في المجال الفني والثقافي:**

تقوم إدارة الجمارك بحماية التراث الفني والثقافي، ويتم ذلك من خلال مراقبة عملية تصدير واستيراد الأعمال الفنية وتصدير الآثار والتحف، بالإضافة إلى مراقبة القواعد المرتبطة بحماية الملكية الصناعية[1].

## المطلب الرابع: الوسائل المعتمدة في إدارة الجمارك

لكي تستطيع إدارة الجمارك القيام بمهامها على أكمل وجه استوجب عليها استعمال بعض الوسائل التقليدية التي تطورت مع التكنولوجيا الحديثة أصبحت أكثر فعالية مما كانت عليه، وتحدد وسائلها على المستويات التالية:

- الوسائل القانونية
- الوسائل البشرية
- الوسائل المادية
- الوسائل التكنولوجية

**أولا- الوسائل القانونية:** تعتبر من أهم الوسائل الجمركية لأنها تحدد مهام الجمارك والمتمثلة في:

**1-قانون الجمارك:**

تعتبر أول وسيلة تتبعها وتعتمد عليها إدارة الجمارك لأنه عبارة عن مرشد جمركي لموظفي مصلحة الجمارك عن أداء وظيفتهم وتعتبر كذلك بمثابة مرجع يتضمن التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالنشاط الجمركي، ويتم تطبيق هذا القانون عبر كامل التراب الوطني ويتضمن 342 مادة ونص قانوني موزع إلى 15 فصل على الشكل التالي:

- الفصل (01): مجال تطبيق قانون الجمارك.
- الفصل (02): المحضرات.
- الفصل (03): تنظيم إدارة الجمارك، وتسيير حقوق أعوان الجمارك وواجباتهم.
- الفصل (04): إحضار البضائع إمام الجمارك عند الاستيراد والتصدير.
- الفصل (05): المخازن والمساحات التخليص الجمركي.

[1] المادة08 من **قانون الجمارك الجزائري**.

- الفصل (06): إجراءات التلخيص الجمركي والتصريح المفصل.
- الفصل (07): النظام الجمركي الاقتصادي.
- الفصل (08): استيراد الأمتعة واللوازم الشخصية وتصديرها من طرف المسافرين.
- الفصل (09): نظام الإيداع الجمركي.
- الفصل (10): القبول بالإعفاء.
- الفصل (11): تموين السفن والمراكب الجوية.
- الفصل (12): الضبط الجمركي.
- الفصل (13): الملاحقة.
- الفصل (14): الحقوق والرسوم المختلفة التي تحصلها إدارة.
- الفصل (15): المنازعات الجمركية.

**2-قانون المالية**

وثيقة تتضمن النفقات الإجمالية لدولة إضافة لضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة والمداخيل المختلفة خلال السنة لصالح الدولة طبقا للقوانين والنصوص التنظيمية الجاري العمل بها وrقانون المالية يصدر مرة في كل بداية سنة وعلى إدارة الجمارك أن تتبع كل ما جاء من تغيرات في قانون المالية.

**3- القانون الدّولي:**

هو عبارة عن مجموعة من القوانين الدولية يجب أن تعرفها إدارة الجمارك وهو خاص بقوانين مجلس التعاون الجمركي (CDD) وكل التعريفة الجمركية، وكذلك السوق الأوروبية المشتركة (CEE) وكل المنظمات الدولية التي لها علاقة مع الجزائر[1].

**4- قانون المالية:**

يعتبر قوانين المالية الصادرة في بداية كل سنة مالية من القوانين الأخرى التي تساعد مصالح الجمارك على القيام بمهامها على أحسن وجه، إذ تحمل هذه القوانين عددا من النصوص التشريعية سواء كانت معدلة أو مكملة للقوانين الجمركية (تعديل، إنشاء، إلغاء،

[1]شوادلي سماح، **الجمارك كآلية لحماية الاقتصاد الوطني**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –أم بواقي–، 2016/2015، ص16.

بعض المواد والنصوص القوانين) وهذا حسب متطلبات الواقع الاقتصادي للدولة عموما وما يتعلق بتسيير التجارة الخارجية نصوصا، حيث يعتبر قانون المالية وثيقة تتضمن النفقات الإجمالية لدولة إضافة للضرائب والرسوم المباشرة، وغير مباشرة والمداخيل المختلفة خلال السنة لصالحها وطبقا للقوانين والنصوص التنظيمية الجاري العمل بها، وقانون المالية الذي يصدر مرة كل بداية السنة وعلى إدارة الجمارك أن تتبع كل من جاء من تغيرات في قانون المالية[1].

**ثانيا: الوسائل البشرية:**

يعتمد النظام الجمركي على الموارد البشرية، والتي تخدم احتياجات قطاع الجمارك، وأولت الجمارك الجزائرية أهمية كبيرة لهذه الموارد، وسنترجم هذا الاهتمام من خلال تبيان التغير الجذري الذي شهده الهيكل البشري.

**1- الهيكلة البشرية:**

وتتمثل في إطارات أعوان الجمارك حيث يمثلون الدولة، ويعتبر العنصر البشري من أهم الوسائل التي توضح تحت سلطة الجمارك للقيام بعملية تطبيق القوانين والتشريعات الجمركية المسطرة من طرف وزير العدل.

وفي إطار السياسة الإصلاحية التي تبنها الجمارك الجزائرية، أدركت هذه الأخيرة مدى أهمية تطوير الموارد البشرية وذلك بتكوينهم وإعلامهم بالتشريعات والإجراءات الجمركية الجديدة وفعلا وفي هذه السنوات الأخيرة نشاهد مدى تطبيق عمليات إعادة تأهيل الجمارك، حيث تقدر نسبة الإطارات في إدارة الجمارك بحوالي 10% من مجموع الموظفين، وهي بصدد التطور والتحسين في ظرف السنوات القليلة القادمة واستنادا إلى إحصائيا لعام 2000، وهي أخر الإحصائيات إلى حد الآن، وحسب مصالح الجمارك الجزائرية، فإن عدد الموظفين قد بلغ 10498 موظف موزعين إلى قسمين:

**1-1-القطب الإداري:** هوتابع للوظيفة العمومية مباشرة، ويضم اقتصاديين متخصصين في الإعلام الآلي الإحصائيات، التكوين، المنازعات، المحاسبة.

**2-1 القطب التقني:** وهم فئة أعوان الجمارك، وهذا القطب ينعم:

أ- ضباط الفرق Officier de Brigade: لا يقل على شهادة البكالوريا.

[1] شوادلي سماح، _نفس المرجع السابق، ص17.

ب- ضباط المراقبة Officier de Contrôle مستواه ضابط الفرقة + خمسة سنوات، أو بكالوريا+ مستوى ثالثة جامعي على الأقل.

ت-المفتش الرئيسي inspecteur Principale مستواه ضابط المراقبة +خمسة سنوات أو متخرج من المدرسة العليا لإدارة (ENA).

ث-مفتش عميد idivisonnaire: مفتش رئسي + خمسة سنوات أو متخرج من مدرسة القليعة المتخصصة بتكوين إطارات الجمارك والضرائب (الجباية عموما).

ج-المراقب العام :Le contrôleur générale مفتش عميد + خمسة سنوات[1].

**ثالثا: الوسائل المادية:**

تعتبر من أهم الوسائل التي تستعملها مصالح الجمارك من كتب وتجهيزات خاصة في عصرنا هذا ومع ظهور الإعلام الآلي وتطوره والانفتاح على العالم سارعت إدارة الجمارك بتدعيم مصلحتها بنظام المعلومات في جميع مراكزها التي عرفتها[2]،كما تتوفر على عدة مرافق وهي كالأتي:

1-**مراكز الحسابات:** يعمل ليل نهار من دون انقطاع، وتتمثل مهمته في دعم كافة القواعد الإحصائية وإستئنافها بحسب المستجدات وكذلك تحقيق جميع متطلبات التي يقتضها العمل الآلي.

2-**قاعة لتطوير العمل الجمركي:** يتم في هذه الحالة تصميم كل التطبيقات المتمثلة في نظام الإعلام الآلي والتسيير بالجمارك المعروفة بحروف الأولى، والمسار إليه من بحروفه

"ناء تا ج" في اللغة العربية.

3-**قاعة للتدريب:** هي مجهزة بأحدث وسائل الإعلام المعتمدة في تلفين المستعملين (من مؤسسات عمومية وباحثين جامعين، ومتعاملين اقتصاديين بكل ما هم بحاجة إليه من معلومات إحصائية بالتجارة الخارجية.

---

[1] غاشي حليمة ، نفس المرجع السابق، ص ص: 30-31.

[2] طويل أسيا، **دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ملحقة خروبة، جامعة الجزائر، فرع تخطيط، 2001/2000، ص33.

**4-مجهز الصيانة:** وهو مجهز بكل الوسائل اللازمة لتصليح تعطيلات مختلفة الأجهزة بالإضافة إلى أجزاء ما يجب من اختبارات تقنية على أجهزة الإعلام الي المتحصل عليها[1].

**رابعا: الوسائل التكنولوجية:**

استعمال وسائل الاتصال الحديثة كالفاكس، الإعلام الآلي، الانترنت، وكذلك الوسائل الحديثة للمراقبة.

[1]شوادلي سماح، نفس المرجع السابق، ص ص: 19-20.

## المبحث الثالث: الأنظمة الجمركية

مع توسع وتطوير التجارة الخارجية والعلاقات الدولية أصبح من الضروري وجود طرق وقواعد تنظمها لتسهيل حركة التعامل لأن التشريعات الجمركية كانت صارمة، وقد سعت الجزائر رغم اتفاقية "ستندباي" والعقود المبرمة مع صندوق النقد الدولي FIMوما تبعها من تحرير التجارة الخارجية وتحرير الأسعار، وخفض العملة إلى إيجاد أنظمة جمركية اقتصادية تتماشى مع التطور الاقتصادي التي من خلالها تستطيع حماية الاقتصاد الوطني وتطوره.

### المطلب الأول: مفهوم الأنظمة الجمركية

يعرفها المشرع الجزائري حسب المادة 75مكرر1من قانون الجمارك04- 17 الأنظمة الجمركية هي عبارة عن جملة من الإعفاءات التي تستفيد منها البضائع عند دخولها أو خروجها من الإقليم الجمركي، فهي تؤدي وظيفة حماية الاقتصاد الوطني من خلال تشجيع وتسهيل استيراد آليات وميكانيزمات متعددة، وذلك حسب نوع النشاط المعني، وهي تتخذ أحد الأشكال التالية:

- إعفاءات من إجراءات الرقابة للتجارة الخارجية والصرف.
- إعفاء كلي أو جزئي من بعض الضرائب والرسوم الجمركية على اختلاف أنواعها، طبقا لأحكام قانون الجمارك الجزائري أو قوانين المالية أو أحكام الاتفاقية والمعاهدات الدولية التي تلزم بها الجزائر.
- إعفاء من الضمان الجمركي بناءا على الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية أو النصوص التشريعية[1].

[1] المادة 75 مكرر 1 من **قانون الجمارك** 04- 17.

## المطلب الثاني: نظام العبور ونظام الاستيداع الجمركي

من خلال هذا المطلب سنتعرف على هذين النّظامين:

**أولا–نظام العبور:**

إن نظام العبور هو نظام تعني فيه البضائع العابرة من الرسوم الجمركية، لأنها لا تدخل السوق المحلي وهو من جهة ثانية مشجع قوي لحركة النقل[1]، وكل البضائع تصلح للعبور ماعدا المحرمة دوليا، أو المتجهة إلى دولة عدوة[2]، وقد نص عليه المشرع في المادة 125 من قانون الجمارك "العبور هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو جوا مع وقف الحقوق والرسوم، وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي"[3].

ولقد أوقفت المادة 127 من قانون الجمارك الاستفادة من نظام العبور، على اكتتاب الملتزم تصريحا مفصلا يحتوي على الالتزام مكفول يلتزم بموجبه[4]، تحت قائمة العقوبات بتقديم البضائع المصرح بها إلى المكتب المحدد، وبتصريف سليم وفي الآجال المحددة، عبر الطريق المعلن وأن أي إنقاص من البضائع الخاضعة لنظام العبور بشكل جريمة تهريب.

**1–أنواع العبور والبضائع التي لا يمكنها الاستفادة من هذا النظام**

توجد عدة أنواع لعبور البضائع سنتطرق لها، وكذلك سنعرض البضائع التي لا تستفيد من نظام العبور الجزائري.

**1–1 أنواع العبور**

---

[1] مبارك بن طيبي، **نظرة حول الأنظمة الاقتصادية الجمركية التشريع الجزائري–دفاتر السياسة والقانون–**، العدد 19جوان2018، جامعة أحمد دراية–الجزائر–، 2018، ص532.

[2] قرار المؤرخ في 9مارس 1988، يتضمن ضبط قائمة البضائع التي تستفيد من نظام العبور الجمركي، الملغى بالقرار المؤرخ في 23–02–1999 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 126 من **قانون الجمارك**.

[3] المادة 02 من المقرر 20 مؤرخ في 03 فيفري 1999 يحدد كيفيات تطبيق المادتين 125و127 من **قانون الجمارك يتعلق بالعبور الجمركي**.

[4] المادة2 من المقرر 20مؤرخ في 3 فيفري 1999، السالف الذكر"يتضمن التصريح بالعبور تعهدا مكفولا، يمكن للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المستفيدين من هذا النظام اكتتاب تعهد عام صالح لعدة عمليات رجوعا إلى الالتزام وفقا لأحكام المادة 119 من **قانون الجمارك الجزائري**.

يمكن أن تنقل البضائع من مكتب دخول إلى الإقليم الجمركي إلى مكتب خروج تحت عنوان العبور الدولي (موقف حاليا)، لكن عمليات الاستيراد والتصدير عن طريق البر مازلت قيد التنفيذ، لذا عند دخول البضاعة الإقليم الجمركي بغرض العبور، تتم وفق العبور المباشر le transit direct وهو عبور وطني.

- العبور نحو الداخل من مكتب دخول إلى مكتب داخلي.
- العبور نحو الخارج من مكتب داخلي إلى مكتب الخروج.
- البضائع التي لا تستفيد من نظام العبور.
- قائمة البضائع التي لا يمكنها الاستفادة من نظام العبور.

تطبيقا للقرار 23فيفري1999 الذي جاء محددا لقائمة البضائع، التي لا يمكنها الاستفادة من نظام العبور (المادة126من قانون الجمارك)، ولا يمكن للبضائع التالية بصفة مطلقة الاستفادة من نظام العبور:

- البضائع المقلدة.
- البضائع التي تحمل علامات مزيفة توحي بأنها ذات منشأ جزائري.
- الكتب، المجلات، الأفلام وكل المواد التي تمس أو تخل بالنظام العام، الآداب العامة، السكينة العامة.
- المخدرات وكل مادة تضر بالصحة العمومية والأمن الوطني[1].
- في حالة وقوع حادث أدى إلى إتلاف الترصيص أو وسيلة النقل أو البضائع أو وثائق تعريف البضاعة، يجب على الناقل إعلام أقرب مكتب جمارك أو إعلام أو إحدى السلطات التالية:
- الدرك الوطني.
- أعوان الأمن الوطني.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- رئيس محطة القطار[2].

[1] المادة126من **قانون الجمارك الجزائري**.

[2] المادة126من **قانون الجمارك الجزائري**.

**ثانيا: نظام الاستيداع الجمركي**

**1-تعريف:**

**المستودع الجمركي:**

هو النظّام الجمركي الذي يمكن من تخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية في المحلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك، وذلك مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي[1].

**2-أصناف المستودعات الجمركية:**

يميز القانون الجمركي بين أربعة أصناف من المستودعات وهي:

**2-1- المستودع العمومي:** وهو مستودع الإدخال العمومي والمخصص للاستجابة للحاجيات العامة[2]، فطبقا للمادة 139 من قانون الجمارك فإن المستودع العمومي يفتح لجميع المستعملين، لإيداع مختلف أنواع البضائع ماعدا تلك المستثناة في المادتين 116و130 من قانون الجمارك، وإنتاج المحروقات وما شابهها والمنتجات الخطيرة إلا بترخيص بقرار من الوالي بعد أخذ رأي إيجابي من لجنة الأمن والصحة والملائمة الصحيحة[3]، غير أنه يدعى المستودع العمومي مستودعا خصوصيا عندما يكون معدا لتخزين البضائع التالية: البضائع التي يشكل وجودها خطرا أو من شأنها أن تفسد نوعية البضائع الأخرى أو البضائع التي يتطلب حفظها تجهيزات خاصة[4]، وينشأ عندما تبرز ضروريات التجارة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الإقليم الجمركي، ويتمثل نشاطه الرئيسي أو الثانوي في تقديم الخدمات في ميدان تخزين البضائع و نقلها و تداولها[5].

**2-2- المستودع الخاص:** يمنح المستودع الخاص لكل شخص طبيعي أو معنوي، لاستعماله الشخصي من أجل إيداع بضائع مرتبطة بنشاطه وذلك في انتظار إلحاقها بنظام

---

[1] المادة 119 من **قانون الجمارك الجزائري**.

[2] المادة02 من المقرر رقم 05 الصادر بتاريخ 1999/02/03 المتعلق بكيفية تطبيق المادة 141 من **قانون الجمارك الجزائري**.

[3] المادة 139 من **قانون الجمارك الجزائري**.

[4] المادة 139 من **قانون الجمارك الجزائري**.

[5] المادة 140 من **قانون الجمارك الجزائري.**

جمركي آخر مرخص به[1]، وهو يفتح في مخازن المودع سواء كان مستوردا أو مصدرا في أي نقطة من الإقليم الجمركي عند توفر الشروط المطلوبة لإنشاء المستودعات، قصد استعمالهم المباشر وتخزين بضائعهم باستثناء المحروقات السائلة والغازية [2]ويدعى المستودع الخاص، مستودعا خصوصيا عندما يوجه إلى تخزين بضائع يستلزم حفظها في منشآت خاصة[3].

**2-3- المستودع الصناعي:** هو المحل الخاضع للرقابة الجمركية حيث يرخص لمؤسسة ما بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد التصدير مع وقف الحقوق والرسوم التي تخضع لها هذه البضائع[4]، والبضائع التي يمكن أن تهيأ ضمن نظام المستودع الصناعي في إحدى البضائع:

- إما التي تجرى عليها عمليات تحويلات أو تصنيع، أو معالجة إضافية.
- إما التي يجري استخدامها على حالها في وضع المستودع الصناعي[5].

**2-4- المستودع المخصص:** يشكل نظام المستودع المخصص نوع خاص من المؤسسات بقرار من متفشية أقسام الجمارك التي تقوم بتخزين:

- ✓ البضائع التي يشكل وجودها في المستودع العمومي خطرا أو التي من شأنها أن تفسد البضائع الأخرى.
- ✓ البضائع التي تحفظها تجهيزات خاصة.

حيث يخضع المستودع المتخصص في إقامته وسيره (فتحه، وتجهيزه، نقص وتلف البضائع، عدّها وإحصائها أخذ عينات منها حق تفتيشها...)

## المطلب الثالث: نظام القبول المؤقت ونظام التصدير المؤقت

من خلال هذا المطلب سنتعرف على هذين النّظامين.

### أولا: نظام القبول المؤقتL'ADMISSION TEMPORAIRE

[1] المادة 154 من **قانون الجمارك الجزائري**.

[2] المادة 156 من **قانون الجمارك الجزائري.**

[3] المادة 02 من المقرر رقم 06 صادر بتاريخ 1993/02/03 المتعلق بنظام المستودع الخاص من **قانون الجمارك الجزائري**.

[4] الفقرة الثانية من المادة 154 من **قانون الجمارك الجزائري**.

[5] المادة160 من **قانون الجمارك الجزائري**.

مما سبق يتضح لنا أن أنظمة المستودع تخضع بصفة رئيسية إلى أهداف تجارية، هذا ينتج عنه توجيه البضائع التي تسمح له بالرد أو الاستجابة لاهتماماته التجارية مثال عن ذلك، كل الأفراد الذين لهم بضائع مستودعة لهم الحق في:

1-التعيين (المعاينة).

2-أخذ عينات.

3-تأمين العمليات.

سنتطرق إلى نظام جمركي اقتصادي له عمل ديناميكي أكثر من المستودع، هذا النظام يسمح باستعمال البضائع التي من شأنها أن تستجيب لنشاطات المؤسسات الصناعية كذلك لبعض الأنشطة التجارية.

**1-تعريف:**

تنص المادة 174 (القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998) يقصد"بالقبول المؤقت" النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي، البضائع المستوردة لغرض معين والمعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم، دون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي:

- إما على حالتها، دون أن تطرأ عليها تغييرات باستثناء النقص العادي للبضائع نتيجة استعمالها.
- وإما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح في إطار القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع[1].

**2-أنواعه:**

هناك صنفان من القبول المؤقت:

- القبول المؤقت بإعفاء شامل.
- القبول المؤقت بإعفاء جزئي للحقوق والرسوم الجمركية.

**2-1-القبول المؤقت بإعفاء شامل:**

هذا النوع من القبول خاص بالبضائع المستعملة في حالات معينة ولمدة بقاء بالحدود جد محدودة ومتغيرة حسب وظيفة الاستعمال لهذه السلع.

[1] المادة 174 من **قانون الجمارك الجزائري** المؤرخ في 2012/08/18.

**مواد وأدوات خاصة:** في هذه الحالة نميز بين:

أ- **أدوات خاصة موجهة لنشاطات وحرف معينة:** هذه الأدوات والتجهيزات تبقى ملكا للشخص الذي استوردها لإنهاء عمل أو نشاط معين وكمثال على ذلك (آلات الطباعة، آلات صور طبق الأصل).

ب-**مواد وأدوات للمعارض والصالونات:** يتعلق الأمر ببضائع موجهة في العرض للمظاهرات التجارية والاقتصادية أو ببضائع مستعملة لعرضها أو التعريف بها[1].

**2-2-القبول المؤقت بإعفاء جزئي للحقوق والرسوم الجمركية:**

نجد هذا الصنف من القبول المؤقت آلات معدات للإنتاج والتحويل في المجال التجاري الدّاخلي:

أ- **القبول المؤقت للآلات الموجهة للاستعمال:** القبول المؤقت للآلات والمعدات في حالة تأجيل أو تأخير جزئي للحقوق والرسوم المتوقعة (المادة 178 من قانون الجمارك).

**ب- بالنسبة للبضائع الموجهة للاستعمال حالا قصد:**(الإنتاج، تنفيذ الأعمال والمشروعات، أو النقل في ميدان التجارة الدّاخلية) [2].

**3-شروط منح النظام:**

تقديم طلب مسبق لدى مفتشية الجمارك مرفوق ببطاقة تقنية لصنع المنتج ويتحصل على رخصة النظام، واكتتاب تصريح القبول المؤقت باسم الشخص الذي سيستخدم البضاعة المستوردة حيث أن القاعدة العامة للتصريح بالبضاعة مقدمة في المادة 177 من قانون الجمارك، حيث يمكن تلخيص هذا التصريح في النقاط التالية:

- إن تحرير التصريح بنظام القبول المؤقت للبضاعة يكون بصفة جزئية.
- المستوردون ملزمون باحترام القوانين والتنظيمات الخاصة بنظام القبول المؤقت، ويتحملون العقوبات في حالة المخالفات.

[1] المادة 178من **قانون الجمارك الجزائري**.

[2]**الجريدة الرسمية** لسنة1999 العدد 22،25.

- إعادة التصريح يجب أن يكون من قبل الشخص المستورد بغرض التحويل أو الاستعمال البضائع المستوردة.
- الالتزام بالضمان يغطي الحقوق والرسوم المفروضة[1].

**ثانيا: نظام التصدير المؤقت EXPOTATION TEMPORAIRE**

إن التطور الذي عرفه الاقتصاد في تصدير (سلع وخدمات) أدّى إلى وجود مؤقت للبضائع من أجل تنقيب تجاري أو بيع إجباري، يخص نظام التصدير المؤقت عمليات التصدير لإعادة الاستيراد للمنتجات التي كانت ماكثة في الخارج، والتي هي في أصلها مصدر أو هي ناتجة عن عقد استبدال.

**1-تعريفه:**

يندرج نظام التصدير المؤقت ضمن المادة 193 من قانون الجمارك على أنه ذلك النّظام الذي يمكن من التصدير المؤقت للبضائع الموجودة في الإقليم الجمركي قصد أداء الخدمة، لاستعمالها أو تحويلها أو تصنيعها، ثم استيرادها ثانية بالإعفاء الكلي أو الجزئي من الضرائب والرسوم الجمركية[2].

**2-أنواعه:**

وهناك نوعين من التصدير المؤقت:

**2-1- التصدير المؤقت الصناعي:** يخص هذا النوع المؤسسات الصناعية التي تقوم بعمليات التحويل، التخزين وتصليح المنتجات بالخارج بغرض تنفيذ العمليات التي تهدف إلى مساعدة المؤسسات على الابتعاد جزئيا أو كليا عن دفع الحقوق والرسوم الجمركية.

**2-2- التصدير المؤقت التجاري:** هذا النوع من التصدير يطبق على البضائع التي يعاد استيرادها وهي على حالتها مثل: التصدير المؤقت للأجهزة ولأداء الخدمات والأداء المهني.

[1] المادة 177 من **قانون الجمارك الجزائري**.

[2] المادة 173 من **قانون الجمارك الجزائري**.

## المطلب الرابع: نظام إعادة التموين بالإعفاء ونظام المصنع الخاضع للرقابة الجمركية.

من خلال هذا المطلب سنتعرف على هذين النظامين وأهم الإجراءات المعتمدة لسير هذين النظامين:

**أولا: نظام إعادة التموين بالإعفاء (التصدير المؤقت):**
**RÈPPOVISIONNEMENT EN FRANCHISE**

يقصد بإعادة التموين بالإعفاء النظام الجمركي حسب المادة 186 من قانون الجمارك بأنه النظام الجمركي الذي يسمح بأن تستورد بالإعفاء من الحقوق والرسوم عند الاستيراد بضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت في السوق الدّاخلية واستعملت للحصول على منتوجات سبق تصديرها بشكل نهائي[1].

يقتصر هذا النظام حسب المادة 188 من قانون الجمارك على الأشخاص المقيمين مهما كانت طبيعتهم، وعلى الصناعيين الذين يصدرون منتوجاتهم إلى الخارج، فهو يهدف لمساعدة المؤسسات الوطنية في التصدير كبقية الأنظمة السابقة[2].

**1-البضائع المستفيدة من هذا النظام.**

يمنح نظام إعادة التموين بالإعفاء للسلع ذات المنشأ الخارجي المبينة أدناه، التي استوردت تعويضا لمنتجات وضعت مسبقا للاستهلاك:

- مواد أولية.
- منتجات نصف مصنعة.
- أجزاء وقطع غيار مكافئة لتلك التي تم إدماجها في المنتجات المصدرة، دون أن يطرأ عليها تحويل.
- المواد المساعدة على الإنتاج والتي لا يمكن إتمام عملية التصنيع بدونها.
- يجب أن تكون المنتجات المستفيدة من النظام من نفس النوع والخصائص التقنية والكمية.

**ثانيا: نظام المصنع الخاضع للرقابة الجمركية:**

[1] المادة 186 من **قانون الجمارك الجزائري**.

[2] المادة188 من **قانون الجمارك الجزائري**.

**1-تعريف:**

يقصد بالمصانع الموضوعة تحت الرقابة الجمركية بأنها وحدات اقتصادية تحت الرقابة الجمركية بأنها وحدات اقتصادية ذات طابع صناعي، تستفيد منتجاتها من إمتيازات جمركية أو جبائية من تدابير وأحكام أخرى تتولى الجمارك تطبيقها[1].

وأيضا نصت المادة 165 من قانون الجمارك على أنه "يخصص النظام الجمركي للمصنع الخاضع للمراقبة الجمركية، للمنشآت والمؤسسات التي تمارس تحت المراقبة الجمركية ما يأتي:

- استخراج وتجميع ونقل زيوت خام من البترول أو المعادن الزفتية وغازات البترول والمحروقات السائلة والغازية.
- معالجة وتصفية الزيوت الخام من البترول أو المعادن الزفتية وغازات البترول والمحروقات الغازية الأخرى قصد الحصول على منتوجات بترولية وما يماثلها، الخاضعة للحقوق الدّاخلية للاستهلاك وإلى كل الرسوم والإتاوات الأخرى.
- تمييع المحروقات الغازية.
- إنتاج المنتجات البترولية وما يماثلها الخاضعة للحقوق الدّاخلية للاستهلاك وإلى كل الرسوم والإتاوات الأخرى.
- إنتاج وتصنيع منتوجات كيماوية وما يماثلها والمشتقة من البترول.
- التصنيع التبغي لمنتجات أخرى التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.
- تشغيل أو استعمال البضائع التي تستفيد من نظام جمركي أو جبائي خاص[2].

وكذلك توضح المادة 171 أن توضع المنتجات المستوردة المذكورة في المادة 171 عند دخولها المصنع الخاضع للرقابة الجمركية:

- أما تحت نظام العرض للاستهلاك.
- إما تحت نظام القبول المؤقت[3].

---

[1] الكيحال نورة وأوراغ فريدة، **الأنظمة الجمركية الاقتصادية ودورها في ترقية التجارة الخارجية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، 2001، ص67.

[2] المادة 165 من **قانون الجمارك الجزائري**.

[3] المادة 171 من **قانون الجمارك الجزائري**.

حيث تستفيد المؤسسات التي تمارس هذا النشاط بموجب ترخيص مسبق قبل استقبال البضائع مثل المستودع ويتواجد جمركي بصفة دائمة في المصنع من أجل المراقبة المستمرة حيث أن البضائع تدخل إلى المصنع بموجب تصريح مفصل ويصفي بتصريح بإعادة التصدير النهائي إذا صدر المنتج النهائي، ويصفي بتصريح للوضع للاستهلاك إذا بيع المنتج النهائي في السوق الدّاخلي[1].

**2- قواعد سير نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية:**

إن كل البضائع الموضوعة تحت أي نظام اقتصادي تستفيد من تعليق الحقوق والرسوم والإجراءات التنفيذية ذات الطابع الاقتصادي والإداري المفروضة، ونظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية يخضع هو الآخر لقواعد سير معينة يمكن تقسيمها إلى مرحلتين:

**2-1 مرحلة منح النّظام:**

تشكل مرحلة تحضيرية تسمح للإدارة الجمركية بضمان توفر كل الشروط الضرورية لهذا النظام، ولمنح هذا الأخير يجب تقديم ما يلي:

- **الطلب:** يقدم الطلب من طرف المتعامل إلى مصالح الجمارك المختصة إقليميا.
- **الاعتماد(الرخصة):** إن المؤسسات التي تنشط تحت هذا النّظام تخضع لمقرر.

**2-2-مرحلة سير النّظام:**

والمتمثل في عملية الاستغلال والرقابة ومن خلال هذه المرحلة يجب القيام بما يلي:

- إعادة التصريح الجمركي.
- الضمانات.
- الإقامة.
- التصفية[2].

[1] مبارك بن طيبي، نفس المرجع السابق، ص535.

[2] مبارك بن طيبي، نفس المرجع السابق، ص536.

**خلاصة الفصل:**

مما سبق تبين لنا أن التجارة الخارجية مهمة في الحياة الاقتصادية رغم المخاطر والعراقيل التي تواجهها، حيث تسعى إدارة الجمارك في المساهمة نحو التوجه لتحرير التجارة الخارجية، إذ تقوم إدارة الجمارك بالسهر على تسيير مجموعة من الآليات التي تولد التفاعل الحيوي بين إدارة الجمارك كهيئة عمومية لها دورها في الاقتصاد وبين تطوير الاقتصاد المحلي، ومن هنا نجد أن إدارة الجمارك تلعب دورا في ترقية المبادلات التجارية.

# الفصل الثاني:

# جريمتي الغش والتهريب الجمركي الماسة بالاقتصاد الوطني وطرق الحد منها

**تمهيد:**

تزامن ظهور الغش والتهريب الجمركي مع تحرير التجارة الخارجية، حيث أصبحت ظاهرتي الغش والتهريب متفشية ومنتشرة في الجزائر بكثرة خاصة لدى المناطق الحدودية، ومع صدور قانون جمركي يغلب عليه الطابع الجبائي ووضع هيكل تنظيمي لإدارة الجمارك يسهر على تطبيق هذا القانون بجدية وصرامة اعتبرت هذه الظاهرة جريمة جمركية يعاقب عليها القانون واختلفت الأحكام والعقوبات المقررة لها وذلك باختلاف نوعها ودرجتها.

من خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى مباحث توضح الغش الجمركي والتهريب كل منهما على حدي بالإضافة إلى التطرق إلى آليات مكافحة الغش والتهريب الجمركي.

لدراسة أعمق وأشمل سوف نتطرق لمختلف المفاهيم المتعلقة بالغش الجمركي، أعمال التهريب الجمركي وطرق مكافحتهما من قبل إدارة الجمارك.

## المبحث الأول: ماهية الغش الجمركي

يعتبر الغش من أهم وأخطر التحديات التي تواجهها إدارة الجمارك، ذلك لما تشكله من أخطار تهدد التجارة الدّولية والأموال، حيث تعددت أنواع وأشكال الغش المختلفة وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

### المطلب الأول: مفهوم وأهداف الغش الجمركي وأركانه

من خلال هذا المطلب سنتعرف على مفهوم وأهداف الغش الجمركي.

**أولا: مفهوم الغش الجمركي.**

**1-تعريف**

**1-1 التعريف الأول:** الغش الجمركي هو عملية غير شرعية مخالفة للقوانين والتشريعات التي كلفت إدارة الجمارك بتطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها، وذلك بهدف التملص من تحصيل الضرائب والرسوم أو التغاضي عنها، وكذلك التهرب من تطبيق إجراءات التقيد والحظر المنصوص عليها من التشريع[1].

**1-2 التعريف الثاني:** هو عملية غير شرعية مخالفة للقوانين والتنظيمات التي حولت الإدارة الجمركية تطبيقا وذلك نتيجة للتهريب الضريبي أو للتهريب من طرف إجراءات التقيد والحضر المنصوص عليها في التشريع وعلى العموم فإن مصطلح الغش يقصد به التغليط أو التدليس واستعمال سوء النية من قبل الشخص الذي يلجأ إلى استعمال هذا الأسلوب بغية الخرق أو التحايل على إرادة مقررة بقانون معين، أو أحكام أو لغرض الإستفادة لغير حق قانوني من إمتياز ما ومنه فإن الغش الجمركي هو القيام بأفعال غير شرعية من طرف محترفي التزوير[2].

**1-3- التعريف الثالث:** كما يمكن تعريفه: "بأنه حدث داخل أو على مستوى مكاتب الجمارك بالغش التجاري، يتم بسبب التصريح الخطأ المزور لنوع أو قيمة أو المنشأ الخاص

---

[1] المادة 240 من **قانون الجمارك الجزائري**، الجرائم الجمركية.

[2] بحمو جعفر ومقدم عبد الرحمان، **دور الرقابة الجمركية في مكافحة الغش الجمركي-دراسة حالة مفتشية أقسام الجمارك بأدرار-**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، قسم العلوم التجارية، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية-أدرار، 2019/2018، ص10.

بتلك البضاعة، وهذا للتخلص من الرسوم والحقوق الجمركية أو من أجل الحصول على امتيازات أخرى[1].

**ثانيا: أهداف الغش الجمركي.**

إن اللّجوء إلى الغش الجمركي هو في غالب الأحيان يعبر عن إرادة شخصية في الحصول على امتيازات غير تلك الممنوحة من طرف القانون، وفي هذا الإطار تجدر الإشارة أن أهداف الغش الجمركي هي متعددة ومتنوعة وصعب التحكم فيها، ويمكن ذكر البعض منها:

- **هدف جبائي**
- **هدف مالي**
- **هدف اقتصادي**

1-**هدف جبائي:** يرمي الغش الجمركي في المجال إلى:

- استعمال المتعاملون غير النزهاء طرق متعددة من أجل الغش في عناصر الوعاء الجمركي، ومن بينها تقديم تصريحات مفصلة خاطئة فيما يخص النوع التعريفي، المنشأ والقيمة، تقديم فواتير تجارية مزورة، وهذا بغية تحقيق سواء التخلص من دفع جزء أو كل من الضرائب والرسوم الواجبة الأداء، وإعطاء منتوجاته أكثر قدرة على المنافسة في السوق، بحيث أنها دخلت الإقليم الجمركي، ولم تتحمل الأعباء الجمركية الفعلية المفروضة بقوة القانون، فتكون بذلك ذات تكلفة ضعيفة مقارنة بباقي المنتوجات المماثلة الأخرى.
- التملص من تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية أو التغاضي عنها، والذي له آثار وخيمة على الاقتصاد الوطني بصورة عامة وعلى الخزينة العمومية بصورة خاصة.

[1] محمد نجيب السيد، **جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء**، مكتبة الإشعاع، القاهرة، مصر، سنة1992، ص ص: 106-107.

**2-هدف مالي:**

ويقصد به تحويل أو تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، فلقد عرفت هذه الظاهرة توسعا ملحوظا لاسيما مع التحولات الاقتصادية التي شجعت على تحرير التجارة الخارجية أكثر فأكثر، وبروز القطاع الخاص، مما أدى إلى نزيف حقيقي لأموال الخزينة العمومية.

3-**هدف اقتصادي:** يرمي الغش الجمركي في هذا المجال إلى:

-تحقيق ربح سريع من خلال عمليات التقليد للسلع الأصلية مما ينتج عنه ضرر في الاقتصاد الوطني، والذي بدوره يؤثر على الاستثمار سواء الوطني أو الأجنبي.

- تذبذب الأسواق وعدم وجود منافسة النزيهة[1].

**ثالثا:أركان الغش الجمركي:**

إن الغش الجمركي هو اللّجوء إلى أفعال غير قانونية من طرف المزورين، وبالتالي فإن الغش الجمركي يستلزم توافر ثلاثة أركان هي:

- **الركن الشرعي(القانوني)**
- **الركن المادي**
- **الركن المعنوي(النية)**

حيث تجدر الإشارة إلى أن هذا الأخير أي الركن المعنوي (النية)لا يحرز أهمية قصوى في المخالفة الجمركية، بمعنى مهمش وغير معمول به في المخالفات الجمركية.

- **الركن الشرعي(القانوني):** اعتبار عمل ما مخالفة، يجب أن يكون ممنوعا، محضورا بموجب القوانين والتنظيمات التي تتكفل إدارة الجمارك بضمان تطبيقها واحترامها، بعبارة أخرى أنه قائم على النص الشرعي الذي يتوقع المخالفة ويعاقبها أي لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص قانوني.

[1] هادي عبد الحليم، **محاولة تشخيص فعالية الرقابة في ضبط ممارسات التهرب والغش -دراسة حالة الفرقة المختلطة لولاية بسكرة خلال (2009-2018)**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، 2019/2018، ص64.

– **الركن المادي:** يقصد به، أنه ترتكب المخالفة الجمركية بواسطة أعمال وأفعال غير شرعية كالتصريحات الجمركية الخاطئة، الوثائق المزورة خاصة منها الفواتير التجارية.

– **الركن المعنوي(النية):** أن توفر الركن المعنوي في الميدان الجمركي لا يشكل ضرورة هامة في تعريف المخالفة الجمركية، مثلما هو الحال في القانون العام وذلك أن المتهم لا يمكنه الاحتجاج بحسن نيته بغرض التهرب من العقوبة المقررة، فإهماله في المجال الجمركي يجعل من المستحيل على أي شخص إيداع حسن النية من أجل الاستفادة من تخفيض العقوبة المقررة بموجب القوانين والتنظيمات الجمركية، وهكذا نجد أن قانون الجمارك خرج عن الأصل العام بنصه صراحة في المادة 281 بعدم جوازه بتبرئة المخالف إستنادا إلى نيته[1].

## المطلب الثاني: أنواع وأشكال الغش الجمركي

من خلال هذا المطلب سنتعرف على أنواع وأشكال الغش الجمركي:

### أولا: أنواع الغش الجمركي

يكون الغش الجمركي على مستوى عناصره المتمثلة أساسا في النوع والقيمة والمنشأ التي من خلالها يتم تحديد القيمة لدى الجمارك وكذلك الحقوق والرسوم المستحقة، ونظرا لأهمية هذه الأخيرة فهي تمثل محورا رئيسا للغش:

#### 1- الغش في القيمة:

يقصد بالقيمة لدى الجمارك القيمة التبادلية أو التعاقدية أي السعر المدفوع فعلا أو المستحق لبيع البضائع، هذا حسب ماورد في تعريف المنظمة العالمية للتجارة (OMC)، إذن الغش في القيمة يمكن أن يرتكب عند الاستيراد أو التصدير من خلال إحداث زيادة أو إنقاص في القيمة الحقيقة للبضاعة.

---

[1] زايد مراد، **دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق–دراسة حالة الجزائر–**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه حول في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة (الجزائر سابقا)، 2006/2005، ص ص: 399-400.

**1-1- الإنقاص في القيمة:**

تكون عادة عند الاستيراد حيث يقوم المصرح بالتصريح بقيمة أقل من القيمة الحقيقية للبضاعة وهذا بهدف التخفيض من الحقوق والرسوم المستحقة للسلع.

**1-2 الزيادة أو الرفع من القيمة:**

هذه العملية تتم من أجل تهريب رؤوس الأموال بغية الاستفادة من امتياز جبائي في بلد معين، وكذا من أجل إنقاص في الوعاء الضريبي بزيادة أعباء الاستغلال، أو للاستفادة من نظام التعريفي للرسم على القيمة المضافة TVA على المواد الأولية لإنتاج السلع والجدير بالذكر أن الزيادة في القيمة قد يكون قصد الحصول على رصيد أكبر من العمولات الأجنبية في الخارج من خلال المعاملات البنكية.

**1-الغش في النوع:**

يلعب الغش في النوع أهمية بالغة في تحديد نسبة الحقوق الجمركية وهذا حسب الوضعية التعريفية المدونة في التعريفة الجمركية، ويلجأ البعض لتغييرها بهدف التملص من التعقيدات الوثائقية الخاصة بالبضاعة عند الاستيراد، لأن مقتضيات التجارة الخارجية وكذا الصحة العمومية تفرض في بعض الأحيان إجراءات معقدة للحصول عليها[1].

**2-الغش في المنشأ:**

حسب المادة 14 من قانون الجمارك فإنه: "يعتبر منشأ بضاعة ما البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه"، إذ يمكن أن تبرز ظواهر أخرى كالمراحل التحويلية التي تمر بها السلعة الواحدة، ومهما تعددت المفاهيم والظواهر إلا أنه يبقى منشأ البلد الذي تحصل على البضائع منه كليا.

والأهمية المستوحاة من المنشأ هو كون بعض الاتفاقيات المشتركة بين الدول العربية تسعى إلى تخفيض نسبة الرسوم الجمركية على البضائع الخاصة بهذه الدّول فيما بينها،

[1] عايدة بولمناخر وبشرى بوسحابة، **آليات عمل الرقابة الجمركية في كشف أعمال الغش الجمركي والتهريب**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، قسم العلوم التجارية، 2015/2014، ص10.

وأيضا العلاقات القائمة بين الجزائر والإتحاد الأروبي التي تهدف إلى إلغاء تام للحقوق والرسوم الجمركية.

والجدير بالذكر أن هناك بضائع محظورة وذلك بسبب البلد الذي أنشأت فيه مثل السلع الإسرائيلية، لذا يتم اللّجوء إلى التصريح الخاطئ بغية الإنقاص من الحقوق والرسوم الجمركية أو حتى إلغائها[1].

**ثانيا: أشكال الغش الجمركي**

يأخذ الغش الجمركي شكلين رئيسيين، بحيث أن كل شكل يمثل عبئا خطيرا على الاقتصاد الوطني وعلى الخزينة العمومية، ويتمثل هذين الشكلين في:

**1-الغش التجاري:**

الغش هو أي عمل تجاري يتم بشكل مناف للقوانين والعادات وينجم عنه ضررا للغير، ملزم لمن ارتكبه بالتعويض ليس لإصلاح الضرر فحسب ولكن لمنع وقوعه مستقبلا.

ويعرف الغش التجاري كذلك على أنه العمل الذي يتم عمدا، وينصب إما على أصل أو وصفة لسلعة أو خدمة، فينال من حولها أو فائدتها أو ثمنها، والتقليد هو صورة من صور الغش التجاري، إذ أنه يمثل عنصر محاكاة لسلعة أو علامة تجارية بغرض تضليل وغش المستهلكين.

إن تطور المناخ التجاري والإنفتاح على الأسواق العالمية إنطوى على إيجابيات كثيرة ونتائج مفيدة على اقتصاديات الدّول، لكنه في نفس الوقت حمل بين طياته بعض الظواهر السلبية التي ترافق عادة ارتفاع القوة الشرائية لدى المستهلك، وعلى رأس هذه الظواهر، الغش التجاري، حيث إستغل البعض إنتعاش النزعة الاستهلاكية وزيادة القوة الشرائية لتحقيق أرباح سريعة بوسائل غير مشروعة، من خلال اللّجوء لأشكال الغش والتقليد المختلفة.

والملاحظة أن الآثار السلبية الناتجة عن ظاهرة الغش التجاري لا تنصب فقط على المستهلكين، ولكنها ذات أثر كبير على التجار والشركات الكبرى، نظرا لكونهم يستثمرون أموالا طائلة على السلع الأصلية المضمونة حتى تصل إلى المستهلك، منها توفير قسم الصيانة بمواصفات معينة وكذلك توفير قطع الغيار الأصلية، حتى تخرج هذه السلعة إلى

[1] عايدة بولمناخر وبشرى بوسحابة، نفس المرجع السابق، ص11.

السوق، يضاف إلى ذلك أن السلعة يتم إنتاجها بمواصفات قياسية عالمية حتى تحقق شرط الجودة الذي بموجبه يمكن لها أن تتقدم للحصول على الإيزو[1].

في حين أن الشركات المقلدة والتجار المتعاملين معها ينفقون القليل من الأموال، لذلك فإن المنافسة تكون غير متكافئة وغير عادلة، ويصبح الخاسر فيها المستثمرون الأصليون، فهذه الظاهرة الخطيرة تؤدي في الكثير من الأحيان إلى الركود في العديد من السلع الأصلية وانصراف المستهلكين إلى السلع المقلدة رخيصة الثمن، وهذا يعمل على ضرر الاقتصاد الوطني والذي يؤثر بدوره على المستثمرين الوطنيين، وفي نفس الوقت يحول دون تشجيع المستثمرين الأجانب للدخول في السوق المحلي.

هناك عدة أنواع وأشكال من الغش التجاري، حيث لم يترك مجالا إلا ودخل فيه، فهو عامة يتواجد حيث توجد التجارة، ويشمل كل شيء، فهو يتناول كل مايحتاجه المستهلك وفيما يلي أبرز أنواعه:

**1-1-تقليد العلامة أو الاسم التجاري:**

يصعب التفريق بين هذا النوع وبين المنتج الأصلي، وهو ما يعرف بالتقليد الدّقيق أو المحترف، ويتخذ عادة أسلوبين، الأول: التقليد الظاهري للتعبئة والمواصفات الخارجية وذلك بتعديل الألفاظ أو بتحريك بعض الأحرف، أما الثاني: تقليد محتويات المنتج نفسه وهذه هي الكارثة التي صار بها المستهلكين كثيرا لعدم تطبيق المنتج المقلد للمواصفات القياسية المطلوبة وعدم إلتزامه بالنسب الدّاخلة لكل مادة في صناعة المنتج، إضافة إلى رداءة المواد الخام وما إلى ذلك.

**1-2-تقليد الصنف والشكل مع اختلاف الاسم والعلامة:**

يمكن للمستهلك كشف هذا النوع بسهولة لإختلاف الشكل الخارجي الواضح وأيضا لإختلاف الجودة والسعر والكفاءة، أما إذا ما ذكر بشهادة المنشأ لهذا المنتج فإن هذا لا يعتبر غشا تجاريا.

[1] زايد مراد، نفس المرجع السابق، ص407.

**1-3-استعارة الإسم والعلامة:**

يعتبر هذا غشا تجاريا إذا ما تم استخدام الاسم أو العلامة أوكلاهما للمنتج الأصلي دون تصريح من صاحبها، وإذا ما كان بتصريح من صاحبها وهو ما يطلق عليه حقوق الإمتياز فلا مانع في ذلك.

**1-4-: تغيير بيانات المنتج:**

يستخدم غالبا هذا النوع في السلع الغذائية والمنتجات الصيدلانية، ويكون هذا الغش من المنتج أو المصنع نفسه الذي لايحترم قواعد التجارة على المنتجات التي إنتهت مدة صلاحيتها أو قاربت على الإنتهاء.

**1-5-عدم إتباع المواصفات المتفق عليها بالعقود:**

يستخدم هذا النوع من قبل الموردين، وذلك بإتباع سياسة التمييز السعري والتلاعب في الكمية والوزن والنوعية محققين بذلك أرباحا أعلى لمنتجاتهم من تلك التي يحققونها من تصديرهم لهذه السلعة.

**1-6- الإضافة والطرح والخلط:**

يقع هذا الغش بإضافة مادة أخرى تكون عادة أرخص من المادة الأصلية، أو إنتزاع مادة من المنتج الأصلي تكون مكلفة، أو خلط مادة، وهدف كل ذلك كما هو معروف غش المستهلك وتحقيق ربح سريع.

ومما سبق أن الغش التجاري هو الشكل السائد بصورة كبيرة، وهو يتم عن طريق التصريحات الخاطئة بالمنشأ أو التصريحات الخاطئة بالنوع التعريفي أو بقيمة البضائع أيضا، وبوثائق مزورة، هذا النوع من الغش الجمركي يطرح مشاكل عويصة بالنسبة لإدارة الجمارك لأنه يصعب كشفه وإبطال مفعوله.

**2-التهريب:**

إن ظاهرة التهريب شهدت في السنوات الأخيرة تطورا كبيرا بالنظر إلى الأشخاص الذين يمارسون هذه المهنة، وبالنظر إلى طبيعة البضائع المهربة، وما تذره من ربح خاصة

في الوسط الشباني مثل المخدرات والسجائر بالإضافة إلى مايشكله خطر تهريب الأسلحة على الأمن الوطني[1].

[1]زايد مراد، نفس المرجع السابق، ص 408.

## المطلب الثالث: أسباب وآثار الغش الجمركي

من خلال هذا المطلب سنتعرف على أهم أسباب والآثار الناجمة عن الغش الجمركي:

**أولا: أسباب الغش الجمركي**

إن تطور ظاهرة الغش وانتشارها السريع، ونموها المستمر، يفرض البحث عن الدّوافع والأساليب التي تؤدي بالمحتالين إلى اللّجوء إليها وتطبيقها في شتى معاملاتهم الاقتصادية، فمعرفة الأساليب بصورة كاملة يفتح الطريق أمام تحرك ملائم لإدارة الجمارك، ويسمح لها بتوجيه الجهود التي تبذلها في هذا المجال حيث هناك أربع أسباب رئيسية للغش الجمركي وهي:

**1-الأسباب المرتبطة بالعوامل الجمركية:**

إن المتعاملين الاقتصاديين ليس لهم دراية كاملة وكافية لجميع القوانين والتشريعات الخاصة بمراقبة التجارة الخارجية وخاصة القوانين والتنظيمات الجمركية، والتي تتعرض إلى تعديلات مستمرة ومعقدة لتطور سياسات المبادلات التجارية، هذا التجاهل للقوانين ينتج عنه عدة أخطاء أو مخالفات دون قصد على مستوى المعلومات أو التصريحات أو الوثائق المقدمة.

وبما أن القانون الجمركي يصرح بعدم تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم، ولا يمكن إعفاءهم من العقوبة نتيجة لذلك، فهذا النوع من الأخطاء يعتبر غش جمركي.

ومنه لا يستطيع بعض المتعاملين الاقتصاديين اللّجوء إلى هذا العذر قصد تغطية تصرفاتهم غير القانونية، للتهرب من دفع الضرائب الجمركية المستحقة.

فأحيانا تجاهل القوانين والتنظيمات للمتعامل الاقتصادي راجع إلى سوء الإتصال وتوصيل المعلومات لتوعية المتعاملين الاقتصاديين، لكن هذا لا يكفي لتبرير سلوكيات وتصرفات المتعامل الاقتصادي اتجاه بعض المتعاملين الآخرين الذين يحاولون الاستفادة من الإلتباس وتعقد النصوص قصد تغطية تصرفاتهم غير القانونية، أمام التطورات التقنية للغش خاصة الوثائق منها، وعدم كفاءة عمال إدارة الجمارك من جهة واستعمال طرق متفاوتة

وتنظيم هياكل غير متوافقة من جهة أخرى يسهل عمليات الغش، وأخيرا يمكن اعتبار أن الغش المتعلق بالعوامل الجمركية هو أكثر خطورة[1].

**2-الأسباب المرتبطة بالعوامل الاقتصادية:**

إن العوامل الاقتصادية تعتبر المحرك الأساسي للغش الجمركي، لأن المال يعتبر المحرك الحقيقي لمعظم تصرفات المتعاملين الاقتصاديين، فمن بين الأوضاع التي تساعد على الغش الجمركي هي:

**2-1-ندرة المنتوجات:**

إن قلة تواجد منتوج معين في السوق الوطنية يؤدي إلى زيادة الطلب عليه وبالتالي يحدث هناك ارتفاع في الأسعار، ولهذا يلجأ المحتالون إلى الغش لتلبية الطلب المتزايد على المنتوجات النادرة، مما يحقق لهم أرباح كبيرة وسهلة.

**2-1-عدم كفاية إحتياطي الصرف:**

إن عدم وجود إحتياطي صرف يغطي إحتياجات التجارة الخارجية، ينتج عنه إنشاء سوق موازية يتم فيها مضاربة العملات الأجنبية، والتي تدخل وتخرج عن طريق الغش دون تصريح.

**3- الأسباب المرتبطة بالعوامل النفسية:**

يتمثل السبب البسيكولوجي في ذهنية الرأي العام خاصة في الجزائر التي تسوده فكرة التعسف من إجراءات تحصيل الضرائب الجمركية، مع وجود ظاهرة البيروقراطية وتعطل المصالح العمومية، هذا ما يشجع على القيام بالغش خاصة عندما تكون الضرائب والرسوم الجمركية المطبقة عالية وقيمة البضاعة محل المخالفة ضئيلة، أو خاصة عندما تقوم مصلحة الجمارك بعملية حضر البضاعة، حيث لايرى معظم الناس في عملية الغش عملا مؤثما، بل نجدهم يتعاطفون مع مرتكبيها، ويتعارضون مع إدارة الجمارك التي يرونها

[1] زايد مراد، نفس المرجع السابق، ص ص: 410-409.

مصلحة ضريبية تقوم بإلزام المتعاملين الاقتصاديين بدفع ضرائب ورسوم جمركية جد مرتفعة[1].

**4- الأسباب المرتبطة بالعوامل الإجتماعية:**

هناك العديد من الأسباب الإجتماعية التي تفسر ظاهرة الغش الجمركي والمتمثلة في النقاط التالية:

**4-1** بالنسبة للسكان المتمركزين على الحدود الجمركية، يعد التهريب أو الغش مهنة مألوفة لديهم حيث أصبحت مهنة موروثة أبناء عن أباء.

**4-2** أثر أوضاع الأزمة الاقتصادية، تفشت ظاهرة البطالة، والارتفاع المذهل لعدد السكان، ومن أجل ضمان العيش السهل، أصبح الفرد الجزائري يرى السبيل الوحيد لتحقيق ذلك هو القيام بالغش وذلك باستيراد السلع ذات الاستهلاك الواسع لأن لها أسعار معقولة نسبيا تضمن الحصول على عائدات بالعملة الصعبة.

**ثانيا: أثار الغش الجمركي**

إن ظهور الغش الجمركي لايقتصر تأثيرها على الاقتصاد فحسب بل توجد هناك أثار مالية وغير مالية بإمكاننا التعرض لها.

**1-آثار الغش الجمركي على الجباية:**

بسبب هذا النوع من أثار الغش الجمركي في خسائر فادحة وخاصة الخزينة العمومية وتتمثل هذه الآثار في:

- المساس بالعملة الوطنية وقيمتها بمعنى عدم إعطاء القيمة الحقيقية للدّخل النقدي من جراء الصفقات العمومية.
- يساهم في إنخفاض إيرادات الجباية.
- فتح أرصدة بالدول الأجنبية.
- التملص من دفع كل أو بعض الضرائب والرسوم الجمركية الواجب دفعها للخزينة.

[1] بحمو جعفر ومقدم عبد الرحمان، نفس المرجع السابق، ص 13.

**2-الآثار المتعلقة بعمليات التزييف والتقليد:**

أضحت عمليات التزوير ظاهرة عالمية تستخدم من قبل شركات أو مؤسسات بطريقة حرفية تتسبب في إلحاق الأضرار والخسائر بالنسبة للمنتجين الحقيقيين، وذلك لفقدانهم لحصصهم في الأسواق التي طالما ساهموا في تنميتها وبتكاليف جد باهضة ليجدو أنفسهم محرومين من ثمرة مجهوداتهم ومن نتائج الاستثمارات التي قاموا بإنشائها بهدف ترويج منتجاتهم والزيادة من رفع علامتهم التجارية.

**3-الآثار المتعلقة بالمهام الاقتصادية للجمارك:**

إن الغش الجمركي يمس بصفة كبيرة الاقتصاد الوطني حيث:

- لا يسمح للدولة بمراقبة تدفق السلع وحركة تجارتها الدّولية.
- لايسمح للدولة بأن تقدم إحصائيات دقيقة للتجارة الخارجية، الأمر الذي يؤدي إلى اختلال ميزان المدفوعات[1].
- المنافسة غير الشرعية بالنسبة للمؤسسات الوطنية الموجودة في الإقليم الجمركي مما ساهم في رفع مستوى البطالة.
- يعمل على مايشبه بالتسرب في المسار الاقتصادي وتزييف المعاملات الاقتصادية الضخمة، والتي من شأنها عرقلة عمليات أخذ القرارات وذلك بقلة المعطيات الصحيحة.
- التأثير على ظاهر التضخم من جراء فقدان التوازن بين كمية النقود والإنتاج[2].

**4-الآثار المتعلقة بالمهام الأخرى للجمارك، الصحية والأمنية:**

إن استهلاك المنتوجات المهربة التي لم تخضع لعمليات المراقبة سواء النوعية، الكمية أو حتى الصحية(الجودة) فهذا يمثل حتما خطر على صحة المستهلك إلى جانب بعض المنتوجات كالمخدرات والأسلحة النارية[3].

---

[1] بحمو جعفر ومقدم عبد الرحمان، نفس المرجع السابق، ص 14.

[2] بومعقل إبراهيم، نفس المرجع السابق، ص36.

[3] زايد مراد، نفس المرجع السابق، ص417.

## المبحث الثاني: ماهية التهريب الجمركي

شكل التهريب الجمركي تحديا مستمرا للأنظمة المالية والاقتصادية لدى جميع الدول، باختلاف فلسفتها ونظمها سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي، ويعد هذا الفعل المخالف للقانون خرقا للأنظمة الدولة المالية والاقتصادية التي لا يمكن للأمن الاجتماعي أن بتحقق دونها.

### المطلب الأول: مفهوم وخصائص الجمركي

#### أولا: مفهوم التهريب الجمركي

للتهريب الجمركي تعاريف ومفاهيم عديدة، يمكن التعرف لبعضها ولو بإيجاز فيما يلي:

**1- في القانون الفرنسي:** يعرف التعريف الجمركي بأنه عبارة عن عمليات الاستيراد والتصدير للبضائع التي تتم خارج المكاتب الجمركية.

**2- في القانون الجزائري:** يعرف التهريب الجمركي بأنه:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك فرق أحكام المواد25 و51 و62 و64 و221 و222 و225 و255مكرر من هذا القانون تفريغ وشحن البضائع غشاء الانقاض من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور...[1].
- **التهريب:** إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا أو خلافا لإحكام المنع والتقليد الواردة في هذا القانون أو القوانين والأنظمة الأخرى[2].

**3- التعريف الدّولي:** هو عبارة عن عمليات الاستيراد والتصدير التي تتم خارج القنوات الرسمية، دون المرور على المكاتب الجمارك، أي أنها تستلم عبر "قنوات غير شرعية"، وهو يعتبر شكلا من أشكال الغش الجمركي (الجرائم الجمركية) [1].

---

[1] موسى بودهان، **النظام القانون لمكافحة التهريب في الجزائر نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية منقبة وفقا الأحدث تعديلاتها**، دار للكتاب، طبعة الأولى، الجزائر، سنة 2007، ص ص: 6-7.

[2] نبيل صقر وقمراوي عز الدين، **الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبيض أموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى، موسوعة الفكر القانوني، عين مليلة، الجزائر، ص12.

**4- التعريف الاقتصادي:** هو جميع النشاطات التي لا تخضع لرقابة الدولة والتي تمارس لطريقة غير قانونية إلى ظهور اقتصاد ثاني ينافس الاقتصاد الرسمي وبالتالي ينجم عنه تذبذب في الأسعار بين نفس السلعة ومن نفس الصنف والذي ينتج عنه احتكار السوق السلع، كما يتخذ التهريب الجمركي عدة أوجه وهذا بفضل الوسائل التي اتاحها التطور العلمي والتكنولوجي[2].

**ثانيا: خصائص جريمة التهريب الجمركي**

تختلف خصائص التهريب الجمركي باختلاف الأنظمة القانونية المعالجة لها، وذلك المنصوص عليه الحد من هذه الجريمة، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال مايأتي:

**1- التهريب الجمركي جريمة وقتية:**

وتسمى كذلك بالجريمة الآتية، وهي الجريمة التي تستلزم من الجاني فعلا ماديا يبدأ وينتهي في فترة زمنية محددة، فيتحدد تاريخ ارتكاب الجريمة بهذا الوقت، كجريمة القتل التي تتم وتقوم بمجرد القيام بإزهاق روح إنسان على قيد الحياة، والسرقة التي تتم وتنتهي بمجرد القيام بعملية الاختلاس، وهو إخراج المال من حيازة الحائز لحيازة السارق بدون وجه حق وبيئة تملكه[3].

**2- التهريب الجمركي جريمة اقتصادية:**

تكشف جريمة التهريب الجمركي عن تجاوز حدود الدولة مع إخفاء بعض البضائع عن السلطات الجمركية المختصة، ولم يستقر الرأي على تعريف محدد للجرائم الاقتصادية،

---

[1] بودالي بلقاسم، **ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتورة، كلية العلوم الاقتصادية للتسيير والعلو التجارية، جامعة أي بكر بلقايد، تخصص تسير المالية العامة، تلمسان، الجزائر، 2010-2011، ص45.

[2] بومعقل إبراهيم، نفس المرجع السابق، ص27.

[3] سعيد بوعلي ودنيا رشيد، **شرح قانون العقوبات الجزائري دار بلقيس الجزائر**، 2015، ص159.

فهناك تشريعات تنص صراحة على الموضوعات التي تنتمي إلى قانون العقوبات الاقتصادية، وهناك تشريعات تترك القضاء مهمة تحديد الجرائم الاقتصادية وتعريفها.

### 3- التهريب الجمركي جريمة سلوكية:

تنقسم الجرائم من حيث الركن المادي لها إلى جرائم سلوكية وأخرى مادية، ويكتفي المشرع لتوفر الركن المادي الشكلية بسلوك معين إيجابيا أو سلبيا، كذلك يطلق عليها "الجرائم السلوكية البحتة" وفي الجرائم المادية يتطلب المشرع نتيجة معينة منفصلة عن السلوك الإجرامي ومترتبة عليه، بحيث تتوافر رابطة سببية بين السلوك وهذه النتيجة، وتندرج جريمة التهريب الجمركي بين المجموعة الأولى أي الجرائم السلوكية البحتة أو الشكلية التي لم يتطلب المنازع لقيامها، فتتم الجريمة كما ذكرنا بفعل الإدخال والإخراج للبضاعة الممنوعة، أو بإدخال وإخراج البضائع دون دفع الحقوق المستحقة[1].

### 4- التهريب الجمركي جريمة مادية:

الأصل في التشريع الجمركي الجزائري أن جريمة التهريب الجمركي جريمة مادية، بمعنى لا تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي، غير أنه لازم لتقرير المسؤولية[2]، وهذا ما تبين من نص المادة 281 من قانون الجمارك المعدلة بموجب المادة 118 من القانون رقم 17-04، والتي ذكرت صرحت أنه، لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية[3].

---

[1] نيل صقر، **الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة**، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2015، ص159.

[2] كوماش هاجر، **جريمة التهريب الجمركي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2015-2016، ص12.

[3] المادة 281 من القانون رقم 79-07، المعدلة بموجب المادة 118 من القانون رقم 17-04 من **قانون الجمارك الجزائري**.

## المطلب الثاني: أنواع وأكان التهريب الجمركي

### أولا- أنواع التهريب الجمركي

ينقسم التهريب الجمركي إلى عدة أنواع بحسب وجهة النظر التي مبني عليها التقسيم، غير أن أهم ما يلاحظ على تلك التقسيمات أنها متشابكة ومتداخلة بحيث يعتذر الفصل بينها في الكثيرة من الأحوال، كما أنها تتفاوت أهميتها وفائدتها، ونذكر أهمها ما يلي:

**1- من حيث التهريب المادي للجريمة:** ينقسم التهريب الجمركي إلى حقيقي وحكمي:

- التهريب الحقيقي.
- التهريب الحكمي.

**1-1- التهريب الحقيقي:**

هو الصورة العالية في التهريب سواء وقع الاعتداء على مصلحة الدولة الضريبة أو غير الضريبة ويتحقق هذا النوع من التهريب بإدخال بضاعة تستحق عليها ضريبة جمركية إلى البلاد، أو بإخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء الضريبة، أو باستيراد أو تصدير البضاعة يحظر القانون استيرادها أو تصديرها وتكمل عناصر الركن المادي في هذه الجريمة بأن يقوم الجاني بالأفعال الأتية:

- إدخال البضائع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه.
- إن يتم ذلك بطريقة غير مشروعة.
- عدم أداء الضرائب الجمركية والضرائب الأخرى، وعادة ما يقترن إدخال البضائع أو المواد الأخرى أو إخراجها بطرق احتيالية.

أما في المادة 324 من قانون الجمارك والذي حدد ثلاث أفعال وهي تعتبر في منزله التهريب الحقيقي وهي:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.

- تفريغ وشحن البضائع غشا[1].
- الإنقاص من البضائع الموضوعية تحت نظام العبور.
- تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج المراكز، من حيث يتم إدخال البضاعة أو إخراجها من البلاد دون أداء الرسوم الجمركية، كما أنه يتم ضبطها بعد تجاوز المركز الجمركي وبصورة مخالفة للتشريعات الجمركية.

كما حدد أن فعل التهريب الحكمي يتمثل أيضا في حرق أحكام المواد 225،223،222،221،64،60،51،25،225 مكرر و226 من قانون الجمارك[2].

**1-2 التهريب الحكمي**:

هو نوع من التهريب لا يدخل ضمن الإطار العام لجريمة التهريب، إذ تتخلف عنه بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب بمعناه المألوف إلا أن المشروع الجمركي ألحقه التهريب الحقيقي وأجرى عليه حكمه، لأنه يؤدي إلى ذات النتيجة التي يؤدي إليها التهريب الحقيقي وإن إختلف معه في الشكل أما صعوبة إثبات جريمة التهريب بسبب تفنن الهاربين واستخدامهم لطرق ووسائل جد متطورة يصعب على رجال الجمارك ضبطهم أثناء عملية التهريب إذ لجأ المشروع في محاربته للتهريب إلى قلب صورة الإثبات للجريمة عدة قرائن للتدليل على استيراد أو تصدير عن طريق التهريب.

وتجدر الإشارة إلى أن كلا من النوعين يمكن أن يشكل تهريبا ضريبيا، فتكون بصدد جريمة تهريب حقيقي ضريبي أو غير ضريبي، وجريمة تهريب حكمي ضريبي أو غير ضريبي حسب الحال[3].

- أفعال التهريب بحكم القانون:

---

[1] نبيل صقر، **الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا**، دار الهدى للطباعة ونشر والتوزيع، بدون طبعة، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص99.

[2] نبيل صقر، نفس المرجع السابق، ص7.

[3] نيل صقر وقمراوي عز الدين، نفس المرجع السابق، ص18.

أن المواد 328 و329 من قانون الجمارك الخاصة بالبضائع المحظورة والبضائع التي تهرب أكثر من غيرها، تعد مهربة حيث تضبط داخل المنطقة الجمركية دون الوثائق التي تثبت شرعية حيازتها.

- مقومات الأفعال تعد تهريبا:

تشدد المشرع في مسألة الأفعال التي تعد تهريبا بالنسبة للمبادئ العامة، أدى إلى محاولة حصرها في طبيعة البضاعة ومكان ضبطها (النطاق الجمركي) [1].

**2- من حيث محله أو الحق المتعدي عليه أو موضوعه:**

**2-1- التهريب الجمركي الضريبي:** وهو ما يرد على الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة على السلع وما يلحق بها يقصد التخلص من أدائها كلها أو بعضها وذلك بطريق إدخالها إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه بطرق غير مشروعة أو مشروع في ذلك.

**2-2- التهريب الجمركي غير الضريبي:** وهو ما يرد على السلع الممنوعة استيرادها أو تصديرها، وذلك يقصد خرق الخطر المطلق الذي يقرضه القانون.

**3- من حيث درجة شدته أو خطورته: هناك** ثلاثة أنواع من التهريب:

**3-1- التهريب البسيط:** وهو الذي يقترفه شخص واحد من دون وسائل نقل، ويقع على البضائع الغير محظورة حظر مطلقا ومن غير استعمال أي تهديد أو عنف.

**3-2- التهريب الشديد:** وهو الذي يحصل عندما يقترفه ثلاثة أشخاص فأكثر عندما تكشف البضائع المهربة داخل مخابي أو تجويفات أو أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب، أو عندما يجوز شخص داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمله في التهريب أو وسيلة نقل، أومع حمل سلاح نادي أو عندما يقع التهريب على البضائع المحظورة حظر مطلق تهريب الأسلحة مثلا غير استعمال أي تهديد أو عنف [2].

**4- التهريب الأكثر شدة وخطورة:** وهو الذي يحصل عندما يتوفر فيه الظروف الأكثر شدة وخطورة من الظروف المشار إليها في نوع الثاني من هذا التهريب "التهريب الشديد"

---

[1] نيل صقر وقمراوي عز الدين، نفس المرجع السابق، ص18.

[2] نفس المرجع السابق، ص19.

أو كما قال مشرعنا (عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية).

**5- أنواع أخرى للتهريب:**

في الواقع يمكن القول بأنه زيادة على ما ذكر أيضا ثمة أنواع أخرى للتهريب يمكن استعراضها:

-التهريب النقدي أو المالي من خلال الاستيراد، التصدير، عملية المبادلة، إعادة التأمين، اعتماد البنوك الأجنبية، فتح حسابات توفير لحاملها، التحويلات الرأسمالية للخارج.

-تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية وتبيض أموال.

- التهريب عن طريق الاستيراد برا، جوا وبحرا.

- التهريب العتاد العسكري أو الحربي.

- التهريب المواد الغذائية.

- التهريب الماشية.

- التهريب التراث الوطني.

- التهريب الوقود والمحروقات[1].

**ثانيا: أركان جريمة التهريب:**

**1- عناصر الجريمة:**

تتكون الجريمة بشكل عام من ثلاث عناصر: مادي، معنوي وقانوني.

- مادي.
- معنوي.
- قانوني.

**1-1 العنصر المادي:** هو الفعل الذي يشكل كيان الجريمة والنتيجة المترتبة على هذا الفعل والعلاقة السلبية التي تربط الفعل بالنتيجة.

[1] موسى بودهان، نفس المرجع السابق، ص ص: 42-45.

**2-1 العنصر المعنوي:** هو إرادة الفاعل عند القيام بالفعل سواء اتخذت صورة القصد أو الخطأ.

**3-1 العنصر القانوني**: فهو وجود نص قانوني يعاقب على ذلك الفعل، وجريمة التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها الركن المادي، متى توفر الركن المادي تحققت جريمة التهريب الجمركي بعض النظر عما إذا كان قصد المهرب هو التهريب من الضريبة أم لا.

جريمة التهريب في كل الحالات التهريب الحقيقي أو الحكمي تقوم على ركنين أساسيين الذين تقوم عليهما الجريمة الجنائية بصفة عامة (الركن المادي، الركن المعنوي) وذلك في الإيجاز التالي:

**1- بالنسبة لجريمة التهريب الحقيقية:** تقوم جريمة التهريب التامة على:

**2-1 الركن المادي للجريمة التهريب التامة:** يتوافر الركن المادي لتلك الجريمة بثبوت ارتكاب فعل اجتياز السلعة حدود الدولة بطريق غير مشروع، أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المتعلقة بالتهريب الحقيقي الواردة في قانون مكافحة التهريب بما يخل النظام المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة أو المقلدة وبما يخترق تلك النظم.

**2-2 الركن المعنوي لجريمة التهريب التامة:**

يستلزم قيام الجريمة التامة توافر القصد الجنائي العام وذلك بتوافر علم الجاني بأنه يدخل أو يخرج سلعة إلى البلاد بوسيلة غير مشروعة بأنها غير مسدد عنها الضريبة المستحقة واتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل مع علمه بماهيته.

**2- بالنسبة لجريمة التهريب الحكمي:**

**2-1-الركن المادي لجريمة التهريب الحكمي:**

يتوفر الركن مادي لجريمة التهريب الحكمي في حالة ارتكاب الجاني فعل إدخال أو إخراج سلعة يحضر القانون إدخالها أو إخراجها، ولا يتصور اشتراطا أن يكون الإدخال أو

الإخراج بطريقة غير مشروعة لأن المحظور إدخاله إلى البلاد لا يتسع عقلا أن توجد طريقة مشروعة لإدخاله.

**2-2-الركن المعنوي لجريمة التهريب الحكمي:**

يستلزم قيام جريمة التهريب الحكمي توافر علم الجاني بأنه يدخل أو يخرج المحظور بقصد طرحه للتعامل بعد إدخاله أو إخراجه وهو ما يعرف بالقصد الجنائي العام يقوم بقيام الجاني بأي من أفعال التهريب التي عاقب عليه المشرع مع علمه بذلك بما يدل على توافر نية التهريب[1].

## المطلب الثالث: دوافع وأثار التهريب الجمركي

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى دوافع وآثار التهريب الجمركي.

**أولا: دوافع تهريب الجمركي:**

للتطرق إلى أسباب التهريب الجمركي ننظر إلى محيط الجريمة بصفة عامة ثم الجريمة الجمركية بصفة خاصة موضوع دراستنا، وقد تشمل الجريمة الأولى عدة عوامل تضبط شكل الجريمة الأولى عدة عوامل تضبط بشكل جيد لكي يستطيع القاضي استخدامها في تكييف الجريمة وربطها بأركان الجريمة بصفة عامة ليحكم هل هي مخالفة أو جنحة أو جناية ثم تقرير العقاب المناسب عليها، بذلك نجد كل جريمة تختلف عن الأخرى في التصنيف ولكن في شكلها قد تتشابه جميع الجرائم خاصة في عواملها وأسبابها مثلا قد تتعدد فتشمل أسباب تاريخية وسياسية، اقتصادية واجتماعية.

**1-دوافع تاريخية:** ترجع أسباب التهريب إلى أسباب تاريخية كامنة منها:

- كان تحصيل الرسوم والضرائب قديما يجري عن طريق منح الحاكم أحد الأشخاص يدعى (الملتزم أو المتعهد) حق جبايتها.

[1] موسى بودهان، نفس المرجع السابق، ص ص: 77-78.

- استغلال الخاضعين أبشع استغلال ويتم التعهد إما بالاتفاق مع الحاكم أو المزايدة بعد دفع المبلغ المتفق عليه، وترك للمتعهد التصرف في الجباية كما يريد.
- ردة فعل الشعب بعدم رغبتهم في الضريبة بسبب النظام القمعي الإقطاعي وذلك لأن المتعهد وعصابته الذين يعشون الفساد يقومون بجمع الأموال بحجة تحصيل الضرائب.
- أول ما فعلته الثورة الفرنسية عام1791م ألقت القبض على الملزمين الذين اشتركوا في التزام تحصيل الضرائب ونفذ فيهم حكم الإعدام في 1794/05/08[1].

**2-الدّوافع السياسية:**

- بالرغم من صرامة التشريع الجبائي إلا أن هذا الأخير لم يكن صارما في الجزائر.
- ساد التهريب الجمركي بصفة خاصة في المرحلة الانتقالية بين النظام الاشتراكي واقتصاد السوق.
- أغفلت الدولة على تحصيل الضريبي واعتمدت على المداخيل البترولية.
- وجود نقص وثغرات في القانون مما أدى إلى استغلال القانون لصالح المهربون.

**3-الدّوافع الاقتصادية:**

- الدول النامية أكبر سوق مستهلكة لمنتجات الأجنبية وذلك لقلة الأسواق المحلية مما يؤدي إلى اللّجوء إلى التهريب لشراء بأقل تكلفة.
- قلة الإنتاج والانتاجية في الدول النامية مما يستدعي بفئة التي ترى التهريب الحل الوحيد لدخول المنتجات الأجنبية بأسعار أقل.

[1]إيمان عنان، **جريمة التهريب الجمركي (الصور والعقاب) وأثرها على الاقتصاد الوطني**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العربي بن مهدي قسم الحقوق، تخصص جنائي للأعمال، أم البواقي، الجزائر، سنة 2013-2014، ص16.

- تشجيع المستهلكين على اقتناء السلع الأجنبية بأقل تكلفة من جهة ومن جهة أخرى تهرب من الرسوم الجمركية والضرائب.

**4-الدّوافع الإجتماعية:**

- تسعى أفراد المجتمعات للتخلص من دفع الضرائب والرسوم الجمركية.
- اتباع أفراد المجتمع أية طريقة للحصول على السلعة مما يدفعهم إلى التهريب.

**ثانيا: الآثار الناجمة عن ظاهرة التهريب:**

تعتبر ظاهرة التهريب من أخطر المشكلات التي تواجه الكثير من الدول في العصر الحديث لها آثار مدمرة على الاقتصاد وتشمل عدة مستويات أساسية فتحليل واقع التهريب الذي يكشف أن المهرب يعمل على تعظيم المداخيل المتتالية من ممارساته الإجرامية على حساب القواعد المنظمة للحياة الاقتصادية ومقتضيات حفظ النظام العام وهذا ما يفسره العلاقة التي تربط عمليات التهريب بالجرائم المنظمة العابرة للحدود (تهريب المنتجات الوطنية المدعمة من طرف الدولة العملة الصعبة- تبيض أموال ...الخ) ونتيجة لعدم مرور المبادلات التجارية عبر القوات الرسمية التي تنظمها القوانين والاتفاقيات الدولية تترك هذه المعاملات آثار سلبية على السياسة التجارية المتبعة من طرف الدولة وبالتالي على الاقتصاد الوطني وتتمثل هذه الآثار في:

**1-الآثار الاقتصادية:**

- عدم تحصيل الحقوق والرسوم الواجب دفعها على البضائع والتي تشكل خسارة كبيرة تلحق بالخزينة العامة.

- أحداث اضطراب كبير في حركة رؤوس الأموال مما ينعكس سلبيا على الوضعية النقدية الوطنية.

– حجم الاستيراد الكبير عن طريق التهريب يجعل الدولة بأجهزة عن ضبط الإحصائيات المتعلقة بالتجارة الخارجية مما يؤدي إلى تقلص الاستثمار الأجنبي، كذلك التهريب له أثر على الواقع السياسي الوطني من خلال نهب الثروات السياحية الوطنية والمعالم الأثرية[1].

**2-الآثار الاجتماعية:**

– الحظر الذي تلحقه البضائع المهربة على الصحة العمومية ذلك لأنها لا تخضع لأي مراقبة.

– يشمل التهريب أيضا محظورة الاستيراد (شرطة، محلات، مخلة بالنظام العام والأدب).

– إضافة إلى خطورة تفشي ظاهرة التهريب المخدرات التي تهدد الكيان الإنساني والأخلاقي للمجتمع.

**3-الآثار الصحية:**

نجد أن التهريب يساهم بصورة مباشرة في دخول سلع غذائية غير خاضعة للرقابة الجمركية وبالتالي فهي غير خاضعة للرقابة الجمركية وبالتالي فهي غير مطابقة للموصفات القياسية أيضا هناك كثير من الأدوية والعقاقير الطبية ومستحضرات التجميل وغيرها يتم إدخالها لأنها غير مقيدة لدى وزارة الصحة مما يسبب كثير من الأمراض الوبائية.

**4-الآثار العقائدية(الديني):**

هناك سلع يحرمها الدين الحنيف والقانون الوضعي والعرف السليم كالخمور وأوراق الميسر والمخدرات هذا فضلا عن المطبوعات المسيئة للقرآن، وأخيرا ثروة المعلومات الالكترونية الفضائيات التي تدخل البيوت لهدم القيم النبيلة.

**5-الآثار الأمنية:**

[1] إيمان عنان، نفس المرجع السابق، ص ص: 17-18.

ظاهرة التهريب لا تعني فقط السلع والمواد الغذائية والثروة الحيوانية وما جاروها بل تمس أيضا الأسلحة النارية والدخيرة والمتفجرات التي تذهب إلى زعزعة الإستقرار الأمني والسياسة العامة للدولة وخلق جو الأمن من خلال مختلف الشبكات[1].

**6-الآثار المالية:**

- إن من المهام الجبائية التقليدية التي تقوم بها إدارة الجمارك منذ القدم، تحصيل إيرادات المالية للدولة فاستيراد البضائع عن طريق التهريب، دون دفع الحقوق والرسوم الجمركية يؤدي إلى ضياع جزء من موارد الخزينة العمومية على خلاف الصورة التي وضعها القانون فهو مجموعة من الأفعال المالية أو المحاسبية التي يقدم عليها المكلف للتخلص من دين الضريبة.

- تصدير البضائع المدعمة من طرف الدولة عن طريق التهريب من شأنه أيضا تحويل الدعم الذي خصصته الخزينة العمومية لتحقيق التوازن في توزيع المداخيل ودعم الفئات المحرومة من الداخل نحو الخارج.

-ارتفاع نسبة التجارة الخارجية إلى الدخل الوطني يجعل الدولة تعتمد على صادراتها عن المواد الأولية كمورد أساسي من موارد الدخل الوطني يجعل الدولة تعتمد على صادرتها من المواد الأولية كمورد أساسي من موارد الدخل والعملة الأجنبية[2].

**7-الأثار على التنمية الوطنية:**

- يعتبر التهريب جريمة اقتصادية تؤثر على هيكلة وتوازن الاقتصاد الوطني وترتبط كل رغبة في العمل الاقتصادي المشروع لاسيما عن طريق التأثر على المؤسسات الناشئة.

---

[1] كرفوح مريم، نفس المرجع السابق، ص50.

[2] صالح بوكروح، **واقع التهريب وطرق مكافحته على الضوء الأمر 05-06 المؤرخ في 28اوت2005 والمتعلق بمكافحة التهريب**، مذكرة لنيل الماجستر في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، سنة 2011-2012، ص ص: 9-10.

- الإخلال بشروط التبادل الحر.

- خرق القواعد المنظمة للتجارة الخارجية والتأثير على حالة ميزان المدفوعات وعلى الكتلة النقدية ومعدلات الصرف.

**8-الآثار على الصناعات الناشئة:**

-إن أحد أهم الأهداف المستوحاة من فرض الضريبة الجمركية على الوردات هي حماية الاقتصاد الوطني فهي تسمح بالخصوص للصناعات الناشئة بالنمو والتطور حتى تصبح قادرة على المنافسة خاصة بالقطاعات التي تنظر عنها الدولة تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية قادرة على معنية.

لكن التهريب يفسد في غالب الأحيان السياسات التي تضعها الدولة من أجل حماية بعض الصناعات الناشئة ومثاله أن تسطر سياسة لدعم إنتاج سلع محلية كانت تفرض قيود جمركية على استيرادها أو تخفض من معدلات الضريبة التي تخضع لها المواد الأولية أو الشبه مصنعة التي تدخل في تركيبتها غير أن التهريب يشوه المخططات التي تصنعها الدولة لهذا الغرض وهذا عن طريق إدخال السلع وعرضها بالسوق المحلية دون تسديد التكاليف والمستحقات الجبائية (ضرائب-الرسوم)لتباع بأسعار منخفضة مقارنة بأثمان السلع المحلية وينتج عن ذلك خفض الإنتاج وتسريح العمال وصولا إلى وقف عجلة الناتج المحلي.

التهريب أيضا يمكنه التأثير على أكبر المؤسسات الوطنية عن طريق إدخال سلع وبضائع مقلدة أو بضائع لاتطاق مع المقاييس اللازمة حيث يتم عرضها بالأسواق المحلية للبيع بأسعار منخفضة جدا وبالتالي مباشرة على تسويق المنتج الأصلي والمساس بقيمة نوعية وجودته طبقا للمقاييس المعمول بها القانونية.

وإن زيادة نشاطات التهريب تمثل جو غير ملائم للاستثمارات المحلية والأجنبية[1].

**9- آثار التهريب على ميزان المدفوعات:**

قد تعتمد الدولة على ضرائب جمركية مرتفعة على سلع معينة لرفع أسعارها بالأسواق الداخلية وهذا لتشجيع هذه المنتوجات على إنتاجها محليا وزيادة الإنتاج المحلي يقابلها اقبال المستهلك على اقتنائها بأسعار في متناول المستهلكين وتبقى المواد المستوردة غالية الثمن

للمصاريف المثقلة بها كالضرائب المقترضة على هذه المنتجات وبالتالي عدم إقبال المستهلكين عليها وتوجههم للمنتجات المحلية للاستهلاكات، أن هذه وضعية اللمنتجات المحلية لاستهلاكها، و هذه الوضعية متمثلة في ارتفاع مستوى الإنتاج المحلي وانخفاض في الوردات وتشجيع الصادرات من شأنه أن يؤدي إلى تحسن في ميزان المدفوعات.

**10- التأثير على الكتلة النقدية (العملة الصعبة):**

قد تلجأ الدولة لأسباب تتعلق بسياستها النقدية إلى منع استيراد بعض البضائع وإخضاعها لنظام الحصص أو لحقوق ورسوم جمركية مرتفعة، رغبة في الحفاظ على مواردها المحدودة من العملة الصعبة، غير أن التهريب يشوه السياسة النقدية المتبعة ويخل بها وبالتالي فإن مسعى تهريب البضائع تصاحبه حركة غير مشروعة لرؤوس الأموال، لأن الاستيراد عن طريق التهريب يؤدي إلى توجه العملة الصعبة المتوفرة بالبلاد نحو الخارج عبر قنوات غير رسمية وبالتالي تهريبها والتي تفلت من مراقبة الدولة لحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ليتم صرفها بالسوق الموازية فيمكن القول أن تهريب سلعة ما يعني تهريبا للإدخال نظرا لاتجاه حركة رؤوس الأموال باتجاه الخارج هذا ما يعني استنزاف العملة الصعبة للدولة[2].

[1] يوسفي خليفة، نفس المرجع السابق، ص59.

[2] يوسفي خليفة، نفس المرجع السابق، ص60.

## المبحث الثالث: طرق مكافحة الغش والتهريب الجمركي من قبل إدارة الجمارك

سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم الطرق التي تتبعها إدارة الجمارك لمحاربة الغش والتهريب وطرق مكافحتهما ومن أجل هذا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب.

### المطلب الأول: الرّقابة الجمركية

إن وجود رقابة فعالة تسمح لإدارة الجمارك التخفيض من حدة الغش التجاري، وتعتبر هذه الوسيلة قانونية، حيث نجد أن المشرع منح لأعوان الجمارك في إطار ممارسة مهامهم جملة من الامتيازات تمكنهم من تطبيق الرقابة الجمركية على البضائع الجمركية، والأشخاص ووسائل النقل وهذا مبدأ عام تضمنته المادة 41 من قانون الجمارك.

فالرقابة الممارسة في إطار قمع عمليات الغش خاصة التجاري منها نجدها في:

- الرّقابة المسبقة.
- الرّقابة اللاّحقة.

**أولا: الرّقابة المسبقة:** إن الرقابة المسبقة هي أول رقابة تمارسها إدارة الجمارك وهذا أثناء القيام بعملية جمركة البضائع، حيث تتم على مستوى التصريح المفصل بالبضائع، وتهتم هذه العملية بتحصيل الحقوق والرّسوم الجمركية المستحقة ورفع البضائع.

إذ تتمثل الرّقابة المسبقة في:

- فحص الوثائق.
- الفحص المادي للبضائع[1].

**1-فحص الوثائق:**

نصت المادة 75 من قانون الجمارك على ضرورة وجود تصريح مفصل لكل العمليات الاستيراد والتصدير، هذا الأخير يتضمن بيانات أساسية للنظام الجمركي للبضائع

[1] جيلالي بن الطيب، **التدابير الجمركية للكشف عن الجرائم الاقتصادية**، مجلة آفاق علمية، مجلد11، رقم العدد التسلسلي 18، المركز الجامعي لتامنغست، 2019، ص243.

وعناصر تطبيق الضرائب والرسوم الجمركية، ويرفق التصريح المفصل بوثائق أساسية تشكل في الأخير الملف التجاري (ملف الجمركة) [1].

وهي الفاتورة، شهادة التأمين، بيان الشحن، شهادة...، وعند إيداع الملف لدى مكتب الجمارك فإن أول عملية فحص تكون ب "مراقبة القبولية "وهي مراقبة تخص الجانب الشكلي للتصريح المفصل وللوثائق المرفقة، وعملية الفحص تخص البيانات الضرورية الواجب توفرها في التصريح وكذا وجوب توفر كل الوثائق الضرورية قبل تسجيل التصريح.

بعد تسجيل التصريح المفصل يقوم المفتش بالفحص الدّقيق للوثائق ومدى مطابقة المعلومات الواردة فيها مع تلك التي تظهر في التصريح المفصل، والفحص يشمل الفاتورة بمقارنة المبالغ الواردة فيها، تاريخ تحرير الفاتورة، عنوان المورد وإسمه...إلخ، وهذا طبقا لأحكام المادة 18 من قانون الجمارك[2].

**2-الفحص المادي:**

الأساس القانوني لهذه العملية أحكام المادة 92 من قانون الجمارك، حيث يقوم أعوان الجمارك بالفحص المادي والفعلي للبضائع المصرح بها أو جزء منها، إذا بدا لهم ذلك مفيدا، وهذا للتأكد من مطابقة المعلومات الواردة في التصريح مع البضائع من حيث الكمية، النوع، الوضع التعريفي.. إلخ.

كما يمكن لأعوان الجمارك عملا بأحكام المادة 96 من قانون الجمارك، أخذ عينات من البضائع لفحصها وإجراء تحاليل مخبرية لها وهذا من أجل التأكد من مطابقة البضائع للمعلومات الواردة في التصريح، كما تنص الرّقابة على صحة الوثائق المرفقة من الفواتير وشهادات منشأ وشهادات خبرة، وكذا شهادات صحية.

ورغم أهمية هذا النوع من الرّقابة (الرقابة المسبقة) إلا أنه يطرح عدة صعوبات تتجلى في صعوبة الأداء بالموازنة مع حجم العمليات التجارية المتزايدة مما يعرقل وتيرة تدفق

[1] المادة75 من **قانون الجمارك الجزائري**.

[2] جيلالي بن الطيب، نفس المرجع السابق، ص244.

وسيولة المبادلات، أضف لذلك نقص الخبرة لدى المتعاملين فيما يخص الإجراءات الأمر الذي يعمل على تراكم العمل وتركزه مما يؤدي إلى إهمال البحث عن الغش، كما نلمس الصعوبة في طول هذه الرّقابة من خلال المدة الممنوحة لإيداع التصريح المفصل 21 يوما، كما أن استغلال الغشاشين للتطور العلمي والتكنولوجي أصبح يشكل عائق كبير في الكشف عن الغش في هذا النوع من الرقابة، وهذا ماجعل مساحتها تتقلص لصالح الرقابة اللاحقة[1].

**ثانيا: الرقابة اللاّحقة:**

تحتفظ إدارة الجمارك بحق رقابة البضائع، ملفات الجمركية وسجلات المحاسبة بعد رفع البضاعة من طرف المصرح، وهي تخص البضاعة المجمركة أو المرفوعة في إطار التسهيلات الجمركية (الرواق الأخضر، الأنظمة الجمركية)، أو المجمركة في إطار الامتيازات الممنوحة والخاصة بتطوير الاستثمار ANDI دعم تشغيل الشباب JESNA، CNA، قانون المناجم .... إلخ

**1-أهمية الرقابة اللاحقة:**

تتم هذه الرقابة على مستوى محلات المستورد أو مواقع الاستثمار أو الإنجاز، من هنا تظهر لنا أهمية الرّقابة اللاّحقة من خلال ما يلي:

- الرّقابة اللاّحقة تعمل على ضمان حقوق الخزينة العمومية، وهذا بفضل مختلف وسائل التنفيذ التي تهدف إلى الحفاظ على مصالح الخزينة.
- الرّقابة اللاّحقة وسيلة لتسيير مخاطر التسهيلات الجمركية والجبائية الممنوحة.
- الرّقابة اللاّحقة تضمن مبدأ المنافسة الشريفة بين المتعاملين: إن الرّقابة اللاّحقة التي تمارسها مصالح مكافحة الغش تضمن للمتعاملين الاقتصاديين النزهاء منافسة شريفة وعادلة

[1] باحمو فاطيمة الزهرة وحمود علاء الدين زريات، **دور الرّقابة الجمركية في تحسين جودة التصريحات الجمركية في الجزائر –دراسة حالة مفتشية أقسام الجمارك لولاية أدرار**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماستر، شعبة العلوم التجارية، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية أدرار – الجزائر، 2020/2019، ص11.

من خلال مكافحة كافة أعمال الغش التي تؤثر على السوق إما من جانب الأسعار أو النوعية.

– الرقابة اللاّحقة تضعف من محاولات الغش والتهريب وهذا ربما أهم دور تهدف إليه الرّقابة اللاّحقة من خلال وضع المتعامل الاقتصادي في وضعية تسمح له بترتيب وثائقه من جهة وكذلك جعله في حالة استعداد للرّقابة المفاجئة مما يضعف محاولات الغش والتهريب الجمركي[1].

**2-تنفيذ عملية الرّقابة اللاّحقة:**

عقب الانتهاء من مرحلة تحضير عملية المراقبة، يشرع في التنفيذ الفعلي لها من خلال:

**4-1 الرّقابة الوثائقية:**

تتم هذه الرّقابة على مستوى محلات المعني بالأمر من خلال القيام برقابة معمقة لمضمون التصرفات، وهي رقابة تختلف حسب طبيعة التسهيل الممنوح، وهي تهدف إلى التأكد من مدى مطابقة الوثائق مع ما تم التصريح به، والتأكد خصوصا من مدى مصداقية الوثائق وصحتها، وهذه الوثائق التي تساعد على تحديد عناصر الوعاء مع التركيز على معاينة التجاوزات الشكلية[2].

**4-2 التحقيقات:**

بالاعتماد على المعلومات التي تحصلت عليها مصالح مكافحة الغش من مختلف المصادر والمتعلقة ببعض المستوردين، وهنا يمكن للأعوان القيام بتحقيق في مصالح ومحلات المستورد ويمكن أن ترسل إليه استمارة أسئلة للإجابة عليها وذلك قصد الحصول على معلومات تتعلق أساسا:

- هيكل وتنظيم المؤسسة، طريقة التسيير الإداري والمحاسبي.

[1] بحمو جعفر ومقدم عبد الرحمان، نفس المرجع السابق، ص8.

[2] **المرسوم التنفيذي** رقم 97-290 المؤرخ في 1997/07/27.

- معلومات حول البضاعة.
- قيمة البضاعة وطرق الدّفع ووسيلة النقل المستعملة، ومعلومات أخرى تتعلق بالتكليف العلاقة مع المؤسسة الأم في حالة وجودها.

وتتم عملية المراقبة من خلال معرفة وتحليل النظام القانوني للمؤسسة والفحص المادي للبضائع.

بعد التطرق وباختصار لكل من الرّقابة المسبقة واللاحقة يمكن التمييز بينهما وفق عدة جوانب من خلال الجدول التالي:

**الجدول رقم 02: معيار التفرقة بين الرّقابة المسبقة واللاّحقة.**

| معيار التفرقة | الرّقابة المسبقة | الرّقابة اللاّحقة |
|---|---|---|
| الهيئة المكلفة بالرّقابة | المكتب الجمركي | –المديرية المركزية للرّقابة اللاّحقة<br>–المديرية المركزية لمكافحة الغش<br>المصلحة الجهوية للرّقابة اللاحقة<br>–قطاع نشاط الرّقابة اللاّحقة<br>–الفرق المختلطة للرّقابة |
| المدة المحددة لإجراء الرّقابة | تتم عملية الرّقابة قبل رفع البضائع نفس الأمر للبضائع المستفيدة من المسار الأخضر وإستلزام فحص الوثائق الضرورية للجمركة. | تتم عملية الرّقابة بعد رفع البضائع وللمصلحة للسلطة التقديرية صلاحية اختيار الوقت المناسب لإجرائها. |
| عمليات المراقبة | تطبيق على كل عمليات التجارة الخارجية ماعدا تلك المستفيدة من الرواق الأخضر فتكون بصددها رقابة يتعلق بمدى توفر الوثائق الضرورية. | تتم بناءا على وضع خطط مسبقة القائمة على تقنية الاستهداف. |

من إعداد الطالبتين بوسنة أسماء، وكال إلهام.

## المطلب الثاني: آلية مكافحة الغش الجمركي.

لقد ظلت المراقبة الجمركية ولمدة طويلة، منحصرة في مراقبة البضائع في المكاتب الجمركية وفحص الوثائق المقدمة أثناءها هذه المراقبة الفورية المنجزة أثناء جمركة البضائع تبقى بالتأكيد ضرورية، إلا أنها تبقى غير كافية، لأنه لا يمكن مراقبة كل عمليات الاستيراد والتصدير نظرا لكثرتها، والتي يمكن أن تلحق ضررا مهما بمتعاملي التجارة الخارجية والخزينة العمومية، فلقد أصبح اهتمام الجمارك اليوم، ينصب في تخفيف وتسهيل الإجراءات الجمركية، فللمحافظة على مهارة مراقبة العمليات التجارية، نوجز هذه الآليات في العناصر التالية:

**أولا: التنظيم الإداري لمكافحة الغش الجمركي.**

**1-على المستوى المركزي:** مديرية مكافحة الغش، لجنة التنسيق الوزارية المشتركة (تجارة، جمارك، ضرائب) المراكز الإعلام الآلي والإحصائيات والتوثيق.

**1-1-مديرية مكافحة الغش:**

تم إنشاء هذه المديرية سنة 1993 بعد أن كانت عبارة عن مديرية فرعية تابعة إداريا للمنازعات، وذلك نتيجة برنامج الإصلاح والعصرنة الذي تبنته إدارة الجمارك أنذاك، وسنتعرف عليها من خلال التعرف على هيكلها التنظيمي وكذا صلاحيتها.

- **الهيكل التنظيمي لمديرية مكافحة الغش:**

تتكون هذه المديرية من:

- المديرية الفرعية لمراقبة الوثائق.
- المديرية الفرعية لمكافحة المخدرات.
- المديرية الفرعية للتحريات.
- المديرية الفرعية للتعاون الدّولي المتبادل والتعاون ما بين المصالح. مصالح مكافحة الغش وعلى مستوى مفتشيات الأقسام من خلال
- قطاعات مكافحة الغشّ[1].

[1] زايد مراد، نفس المرجع السابق، ص433.

**الشكل رقم03: الهيكل التنظيمي لمديرية مكافحة الغش.**

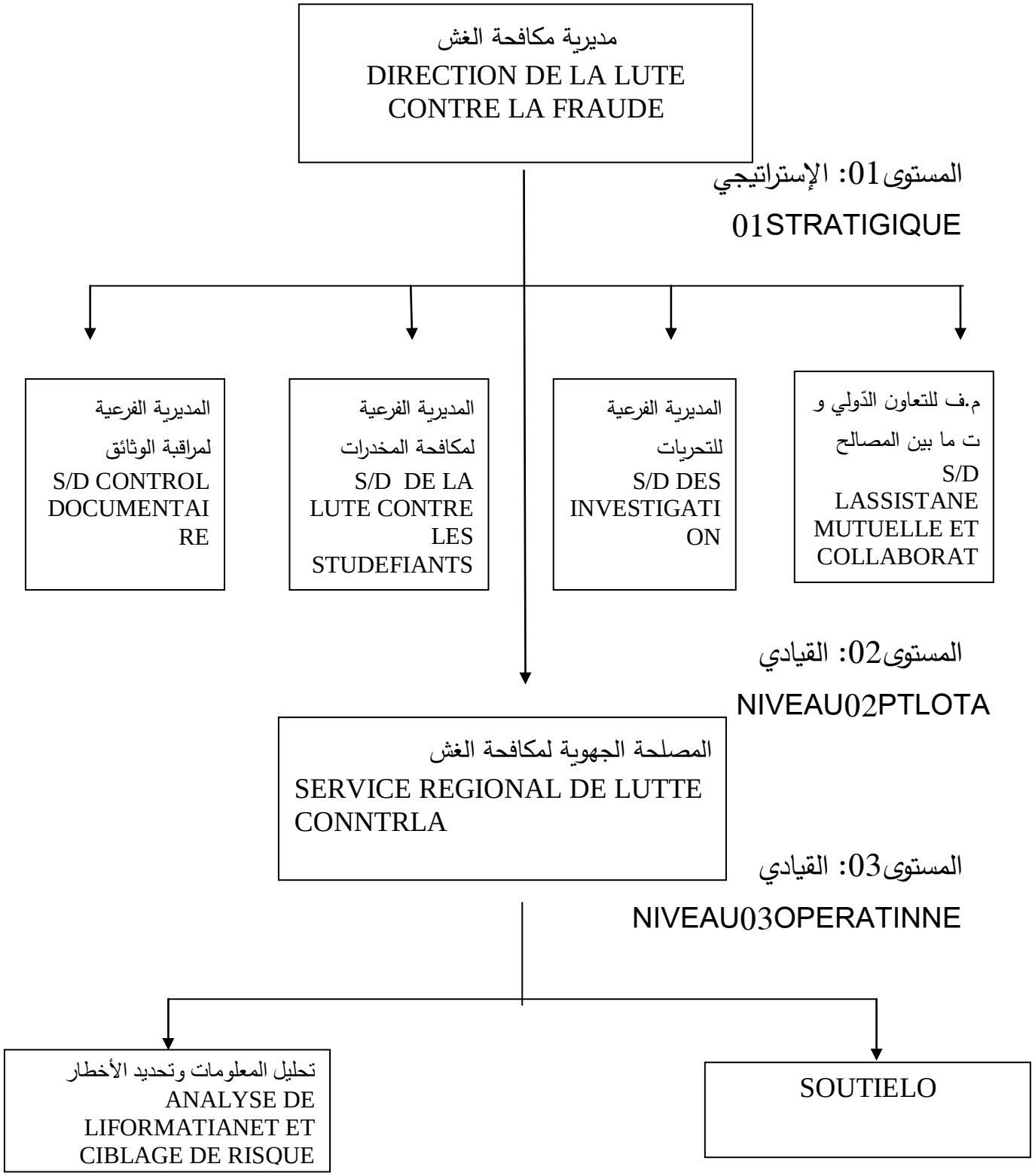


**المصدر**: زايد مراد، نفس المرجع السابق، ص433.

➢ **صلاحياتها:**

تعتبر المديرية الفرعية لمكافحة الغش المشرف على نشاطات محاربة الغش على المستوى الوطني ولذلك فهي مكلفة ب:

- العمل على تنظيم وتنسيق مكافحة الغش على المستوى الوطني.
- السهر على تبادل المعلومات مع المصالح المركزية الأخرى.
- نوعية عمل المصالح الجهوية.
- وضع برامج عمل وتوزيعها على المصالح.
- تمثيل إدارة الجمارك في اللّجنة الوزارية المشتركة.

**1-2- لجنة التنسيق الوزارية:**

أسست سنة 1997 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 27 يوليو 1997، وذلك في إطار المهام الرامية إلى تنسيق العمل بين إدارات الجمارك والضرائب والتجارة للحد من عمليات الغش، وسنتعرف على تنظيمها وصلاحيتها.

➢**تنظيمها:**

تتشكل اللّجنة الوزارية المشتركة من الأعضاء الدائمين التاليين:

- بالنسبة للإدارة المركزية لوزارة المالية: مديرية العمليات الجبائية بالمديرية العامة للضرائب، مديرية مكافحة الغش بالمديرية العامة للجمارك.
- بالنسبة للإدارة المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.

كما يتم تعيين أعضاء إضافيين من طرف الوزير المكلف بالتجارة، كل فيما يخصه، من بين الموظفين الذين لهم على الأقل رتبة نائب مدير بالإدارة المركزية أو رتبة تعادلها[1].

[1] زايد مراد، نفس المرجع السابق، ص434.

➢ **صلاحيتها:**

تكلف اللّجنة الوزارية المشتركة في إطار التحقيقات الاقتصادية ومكافحة الغش بعدة مهام أهمها:

- تنظيم وتطور تداول المعلومات بين المصالح التابعة للهياكل المركزية التي تتشكل منها.
- تتصور وتقترح كل التدابير والإجراءات التي من شأنها أن تطور الأعمال ذات الاهتمام المشترك في مجال الرّقابة.
- تنسيق عمل لجان التنسيق الولائية.

**1-3-المراكز الوطنية للإعلام الآلي والاحصائيات والتوثيق:**

تم إنشاؤهما سنة 1993، ويعتبر من أهم مصادر الإحصائيات والمعلومات المتعلقة بالتجارة الخارجية وكذا النّشاط الجمركي، أما بالنسبة لمهامها فهي تتمثل في:

- المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات (CNIS) يقوم ب: جمع المعلومات الجمركية بهدف تحليلها واستغلالها[1].

أ- **على المستوى المحلي:** مصالح مكافحة الغش، قطاعات مكافحة الغشّ، الفرق المتنقلة، الفرق المختلطة.

**أ-1- مصالح مكافحة الغش:**

➢ **تنظيمها:**

إن مصالح مكافحة الغش هي مصالح متواجدة على المستوى الجهوي وتابعة لمديرية مكافحة الغش، وهي مستقلة عن المدير الجهوي وتكون تحت الإشراف السلمي لمدير مكافحة الغش، وتبقى علاقتها بالمدير الجهوي تنحصر في مهمة الإعلام فقط.

أما عن تنظيمها فهي تتكون من:

- رئيس المصلحة.

[1] زايد مراد، نفس المرجع السابق، ص435.

- خلية تحليل المعلومات وتحليل الأخطار.
- خلية الدعم الفني.
- خلية الرّقابة اللاّحقة، التحقيقات والتحريات.

➢ **مهامها:** تتمثل في:

- العمل على تنظيم وتنسيق مكافحة الغش على المستوى الجهوي.
- البحث عن مصادر المعلومات المتعلقة بالغش.
- السهر على تبادل المعلومات مع المصالح الأخرى (مثل مصالح الأمن).
- تمثيل إدارة الجمارك في اللّجان المحلية للتنسيق (ضرائب، جمارك، تجارة).
- العمل على تحويل المعلومات إلى الجهات المركزية.
- توفير الدعم المعلوماتي للمصلحة وللجهات المركزية عن طريق خلية تحليل المعلومات وتحديد الأخطار.
- إيجاد محاضر المعاينة ومحاضر السماع وتحويلها إلى الجهات المركزية.
- القيام بتحقيقات دورية حول الوكلاء لدى الجمارك.
- الإشراف على قطاعات مكافحة الغش.

✓ **قطاعات مكافحة الغش**

تعتبر هذه القطاعات هي المستوى العملياتي لمهمة مكافحة الغش وهي تتواجد على مستوى مفتشية الأقسام وتتكون من رئيس المصلحة، أعوان المصلحة.

- **وتتمثل مهامها:**

➢ في القيام بمراقبة الوثائق المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير على مستوى مفتشية الأقسام.

➢ القيام بتنقلات ميدانية إلى المحل، وذلك فيما يتعلق بالرّقابة المحاسبية للمؤسسات أو التأكد من الاتجاه النهائي للبضائع.

- البحث والتحري عن الغش على مستوى الفرق المختلطة[1](Brigade Miscte).
- إعداد حصيلة سنوية للنشاطات وإرسالها إلى مصلحة مكافحة الغش بالمديرية الجهوية، والتي بدورها ترسلها إلى المديرية العامة للجمارك.

✓ **الفرق المتنقلة (Brigade Mobile)**

تلعب الفرق المتنقلة دور مهم في البحث عن الغش ومكافحته خاصة البضائع التي تنتقل داخل الإقليم الجمركي بصفة غير شرعية ولتحقيق ذلك تتعاون هذه الفرق مع مصالح مكافحة الغش على المستوى الجهوي وذلك من أجل تنسيق الجهود وتوحيدها وكذلك تبادل واستغلال المعلومات.

**تنظيمها:**

تتكون الفرق المتنقلة من مجموعة من أعوان الجمارك (يختلف عددهم من منطقة لأخرى وعادة لا يتجاوز الثمانية) يرأس هذه المجموعة رئيس فرقة والذي يكون تحت السلطة السلمية للمفتش الرئيسي للفرق، وعن علاقتهما بالتحريات الجمركية فإننا نجد أن أحد أهم صلاحيات المفتش الرئيسي للفرق يتمثل في المساهمة في التحريات في إطار مكافحة الغش.

**مهامها:**

- إعداد برنامج لمكافحة الغش والتهريب بالتعاون مع الفرق الأخرى والمصالح الجهوية لمكافحة الغش.
- تبسيط برنامج لوضع الكمائن.
- السهر على ضمان عمليات التفتيش المضاد(contre visite) .

عموما تعبر الفرق المتنقلة أداة جد مهمة في يد إدارة الجمارك لأنها تستطيع التنقل والبحث عن الغش عن طريق الوسائل القانونية والمادية والبشرية الماتحة لها[1].

[1]نفس المرجع السابق، ص435.

✓ **الفرق المختلطة (Brigade mixte):**

تعتبر الفرق المختلطة أحد مظاهر العمل الجماعي المشترك والتعاون مابين المصالح في مجال تحري عن الغش التجاري ومكافحته.

➢ **تنظيمها:**

تتكون الفرق المختلطة من ممثلي إدارات الضرائب والجمارك والتجارة، وتحدث بمعدل فرقة أو عدة فرق على مستوى كل ولاية بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة.

كما أن الفرق المختلطة تعمل تحت السلطة السلمية للجان التنسيق الولائية واللّجنة الوزارية المشتركة، وتتكون لجان التنسيق الولائية من مدير الضرائب بالولاية ومدير المنافسة والأسعار بالولاية، أما اللّجنة الوزارية المشتركة فتتكون من مدير العمليات الجبائية بالمديرية العامة للضرائب، ومدير مكافحة الغش بالمديرية العامة للجمارك وأيضا المفتش المركزي للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.

➢ **مهامها:**

تتمثل مهام الفرق المختلطة في تنفيذ مقررات وبرامج المراقبة التي أعدتها لجان التنسيق (اللّجنة الوزارية المشتركة، لجان التنسيق الولائية)، وبالخصوص تكلف هذه الفرق بعمليات الرّقابة لدى الأشخاص الطبعيين والمعنويين الذين ينجزون عمليات استيراد وتسويق بالجملة أو التجزئة، التأكد من تطابق هذه العمليات مع التشريعات الجبائية والجمركية والتجارية الجاري العمل بها العمل.

[1] زايد مراد، نفس المرجع السابق، ص435.

تتدخل الفرق المختلطة بناءا على برنامج عمل تعده لجنة التنسيق الولائية كل ثلاثة أشهر، كما تقوم هذه الفرق في هذا الإطار، كل ثلاثة أشهر، بتقديم عرض عن مدى إنجاز برامج التدخلات الموكلة إليها إلى رئيس لجنة التنسيق الولائية[1].

بعدما تطرقنا إلى مختلف الأجهزة التي تتدخل بشكل مباشر في مكافحة الغش، يجدر بنا التعرف إلى مختلف الوسائل المستعملة في هذا الإطار.

**ثانيا: وسائل مكافحة الغشّ الجمركي.**

**1-الوسائل البشرية:**

تعتبر الوسائل البشرية من المحاور الأساسية لعملية مكافحة الغشّ الجمركي ووعيا منها بتلك الأهمية قامت إدارة الجمارك بالانتباه لهذه المسألة وأولتها العناية الكبيرة وخاصة من خلال تطبيق برنامج الإصلاح والعصرنة، وفي هذا الإطار قامت إدارة الجمارك باتخاذ تدابير إستعجالية تمكنت من خلالها إطارات جامعيين وخرجي المدارس المتخصصة (المدرسة الوطنية للإدارة،المعهد المغاربي للاقتصاد الجمركي والجبائي)، ومن جهة أخرى تم تدعيم التكوين بفتح عدّة مدارس مجهزّة بوسائل تعليمية، ومن جهة أخرى تطرح هذه المسألة إلى التخصص في المراقبات والتحريات الدقيقة حيث يتم تكوين المتخصصين لدى إدارات جمارك أجنبية التي لها تجربة وكفاءة عالية في إطار التعاون الدّولي.

نظرا لتطور المبادلات التجارية الدّولية استلزم على إدارة الجمارك بصفة عامة والمصالح المكلفة بمكافحة الغش بصفة خاصة، إلى وضع برنامج واسع لتجنيد الإطارات الجمركية التي تكسب معارف عالية من أجل القدرة على تنفيذ المراقبة اللاّحقة للعمليات الجمركية وتأمين ضبطها واحترامها للقوانين يكلف إدارة الجمارك بتطبيقها.

[1] زايد مراد، نفس المرجع السابق، ص ص: 436-437.

إن تكوين الأعوان المكلفين بالمراقبة أصبحت ضرورة ملحة في الوقت الذي يتميز بتطور التقنية وتنوع أشكال وطبيعة الغش الجمركي، فالبحث عن الغش يتطلب معرفة جديدة بالمنتوجات التي تمثل موضوع التجارة الدّولية والإلمام بتقنيات التمويل الدّولي، وأنظمة الأسعار والفوترة التي تمثل تعقيدات للمعاملات التجارية مما يؤدي إلى إعادة التأهيل المستمر للأعوان المكلفين بالمراقبة ليس فقط فيما يخص تحديد القيمة وميكانيزمات التجارة الدّولية لكن أيضا مبادئ المحاسبة[1].

**2-الوسائل التقنية:**

إن إدارة الجمارك مدعوة لمعالجة معلومات كثيرة، وعليها الاستفادة من تقنيات الإعلام الآلي الحديثة، واللّجوء إلى هذه التقنيات يتم من أجل مراقبة البضائع وجمركتها بصفة عامة، وفي ميدان مكافحة الغش بصفة خاصة.

**3-المنظومة القانونية لمكافحة الغش الجمركي:**

**3-1- الاتفاقيات الدّولية:**

أ- **اتفاقية نيروبي:** تتعلق هذه الاتفاقية بالتعاون الإداري بهدف تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، وقد انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 88-86 المؤرخ في 19 أفريل 1988، وتجدر الإشارة هنا إلى أن أهم ما يتعلق بهذه الاتفاقية يتمثل في ملحقاتها (9،1،2،3) التي تتعلق بصورة مباشرة ودقيقة بالتحريات عن الغشّ الجمركي وكيفية تقديم المساعدات الإدارية الدّولية في هذا المجال، حيث تضمنت هذه الملاحق:

- **الملحق رقم 01:** المساعدة التلقائية: يتعلق الملحق بتقديم الإدارة الجمركية لأحد الأطراف المتعاقدة بصفة تلقائية إلى الإدارة الجمركية لطرف معاقد آخر، وثائق تقارير أو محاضر على شكلها الأصلي أو على شكل نسخ مطابقة للأصل إثبات للمعلومات

[1] شوادلي سماح، نفس المرجع السابق، ص40.

المبلغة، وتتعلق هذه الأخيرة على الخصوص بتنقلات الأشخاص وحركة البضائع ووسائل النقل.

- **الملحق رقم 02:** المساعدة بناء على طلب قصد تحديد الضرائب والرسوم على الاستيراد والتصدير: ويتعلق مجال المساعدة هنا بتقديم معلومات حول القيمة الجمركية للبضائع، النوع التعريفي للبضائع، منشأ البضاعة.
- **الملحق رقم 03:** المساعدة بناء على طلب في ميدان المراقبة، تتعلق هذه المساعدة هنا بالنقاط التالية[1]:

- صحة الوثائق الرّسمية المقدمة إلى سلطات الجمركية، الطرف المتعاقد الطلب كإسناد لتصريح خاص بالبضائع، انتظام تصدير البضائع انطلاقا من تراب الطرف المتعاقد المطلوب إلى تراب الطرف المتعاقد الطالب.

- **الملحق رقم 09:** جمع المعلومات الخاصة ب "الأشخاص الطبيعية أو المعنوية"، وذلك عن طريق أساليب التهريب والتدليسات الأخرى بما فيها التحايلات بالتزييف والتزوير البواخر المستعملة للتهريب.

**ب- اتفاقية دول المغرب العربي:** تتعلق هذه الاتفاقية بالتعاون الإداري المتبادل قصد الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين دول إتحاد المغرب العربي والتي تم التوقيع عليها بتونس بتاريخ 02 أفريل 1994، وتم المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم96-161 المؤرخ في 1996/05/08 وتتضمن هذه الاتفاقيات مايلي[2]:

- تبادل إدارات الجمارك لكل بلديات الأطراف قوائم البضائع التي من شأنها أن تكون موضوع يخالف تشريعاتها الجمركية، وقيام إدارات الجمارك للبلديات الأطراف تلقائيا أو

[1] نفس المرجع السابق، ص40.

[2] شوادلي سماح، نفس المرجع السابق، ص41.

بناء على مكتوب لبلد أخر وفي نطاق تشريعاتها بمراقبة خاصة على حركة الأشخاص المشتبه فيهم وحركة المراكب والسفن والطائرات التي يشتبه بها، تبادل الوثائق والمعلومات المختلفة المتعلقة بالعمليات التي اكتشفت أو في طريق التحضير والتي تشكل أو يشك أنها تشكل خرق للتشريع الجمركي للدّول والأعضاء تبادل الدّول والأعضاء لكل المعلومات التي تتعلق بالوسائل والمناهج الحديثة للغش الجمركي.

4- **النصوص القانونية:** المواد من 41 إلى 48 من قانون الجمارك.

5- **الرّقابة الجمركية:** وتتمثل في الرّقابة المسبقة والرّقابة اللاّحقة.

6- **تقوية وسائل مكافحة الغشّ عن طريق المحيط الخارجي:** وذلك بتدعيم الإعلام والاتصال بالمتعاملين الاقتصاديين، تحسيس الجمهور، التحفيزات المادية[1].

## المطلب الثالث: آليات العمل الميداني لمكافحة التهريب الجمركي

إن شروط وكيفيات عمل الفرق المتنقلة للجمارك المكلفة بمكافحة التهريب وكذا إجراءات الواجب احترامها في هذا الشأن تضمنتها العديد من النصوص القانونية والتنفيذية، حيث تحدد مختلف الإجراءات العلمية المتبعة لخروج الفرق المتنقلة وكيفية التنسيق من السلطات العسكرية سواء عند الخروج أو عند إقامة الحواجز الطرقية.

**أولا: سلطات أعوان الجمارك في مكافحة التهريب.**

من أجل مهمة مكافحة التهريب المعترفة بها لإدارة الجمارك، فإن المشروع الجزائري حول لأعوان الجمارك بعض السلطات التي تمكنهم من ذلك، حيث أنه من أجل جمع إثباتات الأزمة لتجريع المتعامل اعتراف له بحق الإطلاع على الوثائق وحجزها (فقرة01)، ومن أجل جمع المعلومات التي قد تساعد أعوان الجمارك في أداء مهامها فإنه اعترف لهم بحق سماع الأشخاص(فقرة02)، بالإضافة إلى هذا اعتراف لهم بسلطات أخرى وأهمية عن هذه السلطات، وتتمثل في حق تفتيش المنازل، وكذا مراقبة وسائل النقل والسلع (فقرة03).

**فقرة01:** الحقوق اتجاه الوثائق وتتمثل هذه السلطات في حق الإطلاع، وحق حجز الوثائق.

[1] نفس المرجع السابق، ص42.

**1-حق الإطلاع:**

يمكن لأعوان الجمارك، ذوي رتبة ضابط مراقبة على الأقل أو مكلف بمهمة القابض، وذوي رتبة ضابط فرقة عندما يتصرفون بأمر صادر عن ضابط مراقبة على الأقل، أن يطلبو من الأشخاص الطبيعية كما من الأشخاص المعنوية، الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح إدارة الجمارك، ويمارس هذا الحق حسب المادة48 المعدلة بالأمر17_04 من قانون الجمارك في كل مكان تواجد فيه لاسيما:

- محطات السكك الحديدية ومكاتب ومحلات ومؤسسات النقل البحري، البري، الجوي.
- عند الوكلات النقل بما فيها وكلات النقل التي تكلف باستقبال وتجميع وإرسال الطرود.
- عند الوكلاء لدى الجمارك والأشخاص الآخرين المؤهلين للتصريح المنفصل للبضائع لدى الجمارك.
- لدى مستغلي المستودعات الجمركية والمخازن المؤقتة.
- في الوكلات المحاسبة المكلفة بتقديم المشورة في المجال التجاري أو غيرها في المجلات.
- لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

وفيه يخص الأشخاص المعنوية بحفظ الوثائق التي تهم مصالح الجمارك خلال المدة المحددة القانون التجاري وهي 10 سنوات، وذلك من تاريخ إرسال البضائع بالنسبة للمرسلين وتاريخ الاستلام بالنسبة للمرسل إليهم.

ويعتبر رفض تقديم الوثائق مخالفة من الدرجة الأولى تنص عليها المادة319من ق.ج، فضلا عن الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير حسب المادة330من ق.ج.

**2-حق حجز الوثائق:**

يمكن لأعوان الجمارك المخول لهم حق الإطلاع على الوثائق المشار إليهم في الفقرتين1و2 من المادة 48 المعدلة بالأمر 17_04 من ق.ج، حجز الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم وذلك مقابل سند إبراء.

ونشير إلى أن حق حجز، الأول ذو طابع علمي مؤقت غرضه استغلال المعلومات التي تتضنها وإرجاعها لأصحابها بعد الإنجاز، وهذا ماجعل المشرع يحرص على أن يتم

ذلك مقابل سند إبراء، أما الثاني فيدخل ضمن حجز البضائع المقابلة للمصادرة غرضه استعمال هذه الوثائق كوسائل إثبات.

**فقرة02:** حقوق الأعوان اتجاه الأشخاص.

وفي هذا الإطار إن لأعوان الجمارك حق سماع الأشخاص وحق تفتيشهم ومراقبة هويتهم[1].

### 3-حق سماع الأشخاص:

تشمل هذه الوثائق كل الأوراق والسندات بأنواعها كالفواتير، جدول الإرسال، عقود النقل، والسجلات المختلفة المادة 112 من القانون التجاري يمثل هذا الحق صلاحية مهمة لإدارة الجمارك، حيث يمكنها من أخذ معلومات حول أعمال التهريب أن هذا الإجراء لم يكن ينص عليه قانون الجمارك صراحة قبل تعديل سنة 1998، لكن وبعد هذا التعديل أصبح المشروع يشير إليه في بعض المواد، حيث أنه عندما أراد ذكر البيانات التي يجب أن تنص عليها محاضر المعاينة في المادة 252-2 قانون الجمارك الجزائري على أن محاضر العينة تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة فيها مالم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزئية مما يوحي لنا أن محرري محاضر المعاينة لهم الحق في سماع الأشخاص.

### 4- حق تفتيش الأشخاص ومراقبة هويتهم:

لقد نصت المادة 41 من قانون الجمارك الجزائري على أنه يمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة تفتيش الأشخاص، كما نصت المادة 42 من نفس القانون على أنه يمكن لأعوان الجمارك أن يقومون بالتفتيش الجسدي للأشخاص الذين يحتمل أنهم يحملون على أجسادهم بضائع محمل تهريب، كما يمكنهم عند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها.

---

[1] كرفوح مريم، **إدارة الجمارك ودورها في مكافحة الجريمة الجمركية (نموذج تطبيقي مفتشية الجمارك أدرار)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2017/2016، ص53.

إذن فالمشروع الجزائري اعترف لأعوان الجمارك بحق تفتيش الأشخاص وإن اقتضى الأمر إخضاعهم للفحوصات الطبية فلهم ذلك لكن في حدود ما أقرته المادة42 ق.ج غير

أن هذا الإجراء لايتم اللّجوء إليه إلا استثنائيا، أي عند وجود شك قوي أو معالم توحي بوجود غش أو تهريب، وهذا ناتج عن كون أن هذا الإجراء يمس بكرامة وحرية الأشخاص.

كما يحق لأعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه أو ينقلون داخل النطاق الجمركي، وهذا الإجراء يمكن إدارة الجمارك من إكتشاف وثائق مرور كما يمكنها من معرفة هوية الشخص خاصة إذا كان معرفا لديها بأنه مهرب.

**فقرة03:** سلطات أخرى.

بالإضافة إلى السلطات التي أقرها المشرع لأعوان الجمارك من أجل ممارسة مهمة التحري إتجاه الأشخاص واتجاه الوثائق، فإنه أقر لها سلطات أخرى لا تقل أهمية عن الأولى من حيث تسهيل أداء هذه المهمة. وتتمثل هذه السلطات في حق تفتيش المال وحق تفتيش البضائع ومراقبة وسائل النقل.

**5-حق تفتيش المنازل:**

تجيز المادة 47-1 قانون الجمارك لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك، وبمرافقة أحد مأموري الضبط القضائي القيام بتفتيش المنازل في إحدى الحالتين:

- البحث في كل البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي.
- البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226، شريطة أن يتم ذلك بعد الموافقة الكتابية من طرف الجهة القضائية المختصة، بناء على طلب يتضمن كل المعلومات الموجودة بحوزة الإدارة والتي من شأنها تبرر التفتيش المنزلي، وكل تفتيش منزلي غير مرخص به يعتبر انتهاكا لحرمة منزل والتي تمثل جنحة يعاقب عليها بالسجن

من عام إلى خمس سنوات وبغرامة من ألف إلى عشرة ألاف دج وذلك حسب المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري[1].

غير أن الفقرة02 من المادة 250 تعفي أعوان الجمارك من هذا الشرط عندما يتعلق الأمر ببضائع تمت متابعها على مرأى العين ودون انقطاع من داخل النطاق الجمركي حتى

خروجها منه ووضعها في إحدى المنازل، حسب الشروط الواردة في المادة250 قانون الجمارك الجزائري على أن يشع تبليغ النيابة فورا وعند الامتناع عن فتح الأبواب يمكن لأعوان الجمارك فتحها بحضور أحد مأموري الضبط القضائي، وتنص المادة 473 على منع التفتيش المنصوص عليه في الفقرات السابقة ليلا غير أن التفتيش الذي يشرع فيه نهار يمكن واصلته.

### 6-حق مراقبة السلع ووسائل النقل:

إذا كان حق تفتيش الأشخاص يهدف إلى البحث عن المهربين، فإن حق مراقبة السلع ووسائل النقل يهدف أساسا إلى البحث عن البضائع محل الغش أو تلك التي تمت حيازتها بطريقها مخالفة للتنظيم الجمركي.

إن هذا الحق يجد في أساسه في المادة 41 من قانون الجمارك الجزائري التي تنص على أنه يمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة الجمركية لتفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص، مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة.

ويمكن لأعوان الجمارك اللّجوء إلى تفتيش البضائع في حالة البحث عن الغش أو التهريب، أو من أجل التأكد من صحة البيانات الموضحة على التصريح بالنسبة للبضائع الموجهة للتصدير وهذا حسب ما يشير إليه المادة 66 من قانون الجمارك الجزائري وهنا يتم التأكد من أن الحائز أو المالك قد أتم كل الإجراءات الضرورية كما يمكن أن يتم التفتيش على الطرود البريدية وهذا وفقا لأحكام المادة 49 من قانون الجمارك.

[1] كرفو مريم، نفس المرجع السابق، ص54.

أما فيما يخص وسائل النقل فالمراقبة تمس كل وسائل النقل بدون استثناء كالسيارات، الطائرات...وهذا طبقا لأحكام المادة43 من قانون الجمارك الجزائري.

وأمام كل هذه الحقوق التي يمكن لأعوان الجمارك ممارستها نتطرق فيما يلي إلى الإجراءات[1]:

**ثانيا: الإجراءات المتبعة في عمل الفرق**

من شروط خروج الفرق المتنقلة للجمارك حيث كما جرت العادة يسمح لرئيس الفرقة المتنقلة للجمارك الخروج من تلقاء نفسه أو بناءا على معلومات وقت مايشاء بشرط إحترام

الإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلقة بخروج الفرق المتنقلة للجمارك في مكافحة التهريب وقمع الغش، كما يلزم المفتش الرئيسي للفرق لتمكينه من القيام بالإجراءات القانونية والتنظيمية اللاّزمة.

يجب على رئيس الفرقة المتنقلة قبل الخروج في مهام لمكافحة التهريب وقمع الغش سواء تعلق الأمر بحواجز دوريات، ومهام مشتركة متعددة الخدمات داخل أن يحترم الإجراءات التالية:

**1-تقديم طلب كتابي إلى السلطات العسكرية المختصة للترخيص للقيام بالمهام:**

قبل خروج الفرق المتنقلة للجمارك في أية مهمة لمكافحة التهريب من طرف إدارة الجمارك مهمة مكافحة التهريب سواء كان حاجز، دورية أو حاجز ودورية استطلاعية يجب على رئيس الفرقة المتنقلة للجمارك أن يقدموا طلبا كتابيا إلى السيد قائد القطاع العسكري العملياتي يتضمن الترخيص من أجل القيام بهذه المهمة، حيث له سلطة الموافقة على طلب الترخيص بدون تدعيم الفرقة المتنقلة للجمارك لعناصر أو وحدة من الجيش الشعبي الوطني أو الموافقة على ترخيص بشرط اشتراك عناصر أو وحدة من الجيش في المهمة، كما له سلطة عدم الموافقة تماما على قرار الترخيص، والتأكد من سلامة العتاد واللّوازم الضرورية للقيام بالمهمة.

[1] نفس المرجع السابق، ص55.

**2- التأكد من سلامة العتاد واللّوازم الضرورية للقيام بالمهمة:**

يجب على الرئيس الفرقة المنتقلة للجمارك بعد حصوله على الترخيص الكتابي من السلطات الكتابية المختصة وقبل الخروج في المهمة أن يتأكد من:

- سلامة السيارات الإدارية ووسائل الاتصال المجهزة بما (الراديو)، وذلك من خلال إجراء اتصالات تجريبية قبل الخروج في المهمة .
- سلامة الأسلحة ونظافتها، وكذا سلامة الذخيرة وكفايتها.
- أخذ المستلزمات الضرورية والكافية من المؤونة والوقود.
- أخذ إشارات التعارف أرض، جو حسب المهمة.

**3- إخطار السلطات السلمية:**

يجب على رؤساء الفرق المتنقلة أن يقوموا بإخطار المسؤول المباشر (المفتش الرئيسي للفرق) بكافة تحركات ومهام الفرق المتنقلة الموضوعة تحت سلطته، الذي بدوره يقوم بإخطار مسؤوله المباشر رئيس مفتشيه أقسام الجمارك في حالة موافقة السلطة العسكرية المختصة على مهمة مشتركة مع عناصر الجيش الوطني داخل الصحراء، يجب على رئيس الفرقة المتنقلة أن يقوم بإعلام المفتش الرئيسي للفرق بواسطة بيان معلومات يومية (Brq) بالمهمة، الذي بدوره يعلم السيد رئيس المفتشية لغرض إعلام المديرية الجهوية للجمارك[1].

**4- الاتصالات بالراديو:**

يجب على رئيس فرقة الجمارك إخطار عون المناوبة بمركز الإشارة بخروج الفرقة المتنقلة، مع الإشارة إلى ذلك في السجلات الإدارية، كما أنه يجب على رئيس الفرقة المتنقلة في حالة انقطاع الاتصال مع مركز الإشارة لمدة 24 ساعة أن يلتحق مباشرة بمقر المفتشية وينهي المهمة وجوبا.

[1] نفس المرجع السابق، ص55.

**5- إعداد عرض حال أو البيان معلومات يومية عند دخول الفرقة:**

**أ- في حالة نتيجة إيجابية:**

فور دخول الفرقة المتنقلة من مهمتها، يجب على رئيس الفرقة المتنقلة أن يرسل إلى السلطات السلمية (المفتش الرئيسي للفرق) بيان معلومات يومية يتضمن تقرير مفصل عن المهمة ونتيجتها، ويجب أن يتضمن هذا التقرير وبالتفصيل كل الوقائع التي تحدث أثناء المهمة، وكل تقصير يتحمل رئيس الفرقة مسؤوليته هذا التقرير يجب أن يرفعه المفتش الرئيسي للفرق إلى رئيس مفتشية أقسام الجمارك.

**ب- في حالة نتيجة سلبية:**

فور دخول الفرقة المتنقلة للجمارك من مهمتها، يجب على رئيس الفرقة المتنقلة للجمارك أن يرسل إلى السلطة السلمية (المفتش الرئيسي للفرق) نسخة من سجل التقارير اليومية الخاصة بالمهمة ممضي من طرف رئيس الفرقة المتنقلة في حالة رئاسة الشخصية للمهمة.

يجب الإشارة في سجل التقارير اليومية للظرف المغلق والمختوم، خصوصا حالته عند العودة، بالإضافة إلى السجلات والتقارير السابقة، يجب على رؤساء الفرق تقديم تقرير شهري مفصل على نشاط الفرق سواء كان سلبيا أو ايجابي[1].

**ت- تعليمات مختلفة وتحديد المسؤولية.**

يجب على رئيس الفرقة خلال مختلف المهام مكافحة التهريب المدونة على سجل الأسلحة كافة المعلومات المتعلقة بقطع الأسلحة المستعملة خصوصا: نوع السلاح، رقمه، العون المخصص له، حيث يجب إمضاء باستلام السلاح وإرجاعه وذلك في سجل مخصص له[2].

[1] نفس المرجع السابق، ص ص: 55-56.

[2] كرفوح مريم، نفس المرجع السابق، ص58.

**خلاصة الفصل:**

استنتاجنا من خلال هذا الفصل هو أن ظاهرة التهريب والغش الجمركي تعتبر من أخطر الظواهر التي تضر بالاقتصاد الوطني وبأمن الدّولة وهذا ما سيعكس سلبا على الخزينة العمومية وتعيق تقدمها الاقتصادي.

حيث قام المشرع بوضع القوانين بموجب الأمر 05-06 المتعلقة بمكافحة التهريب ومحاربة الغش بكل أنواعه وقضاء على الجريمة بالإضافة إلى القانون الجمركي وتدعيم المنظومة الجمركية، وتدعوا هذه الأخيرة إلى الحد من الغش والتهريب الجمركي باعتبارها من أهم الظواهر الاقتصادية السلبية إخلالا بالنّظام الاقتصادي والسياسي للبلد، فجاءت التشريعات والقوانين الردعية لمحاربة مثل هذه الظواهر حيث تتكفل هذه القوانين بحماية الصناعات الوطنية والنّشاط الاقتصادي بصفة خاصة والاقتصاد الوطني بصفة عامة.

# الفصل الثالث:

# عرض حالات نموذجية

# تطبيقية على مستوى مفتشية

# الجمارك بومرداس

**تمهيد:**

إن إتمام عمليات التبادل الاقتصادي سواء أثناء الاستيراد أو التصدير يستوجب ذلك تواجد مصلحة إدارة الجمارك لتكون هذه العملية سليمة وقانونية، ونظرا للدور الذي تلعبه والمهام الملقاة على عاتق هذه الأخيرة أوكلت المديرية العامة للجمارك باعتبارها السلطة العليا لإدارة الجمارك مهام مراقبة المبادلات التجارية إلى مديريات جهوية ومفتشيات، ولعل مفتشية أقسام الجمارك ببومرداس إحدى هذه المفتشيات، حيث نسلط الضوء على تعريفها ومهامها وواقع نشاطها التي تقوم به على مستوى الإقليم الواقع فيه مبرزين من خلال هذا الفصل بعض حالات الغش والتهريب الجمركي مع دراسة وتحليل إحصائيتها وتأثيرها على متغيرات الاقتصاد الوطني.

## المبحث الأول: نظرة عامة حول مفتشية أقسام الجمارك لبومرداس

من خلال تربصنا في مفتشية الجمارك الواقعة ببومرداس، سنقوم بإعطاء نظرة شاملة حول تربصنا في هذه المفتشية من حيث شأنها وهيكلها التنظيمي، وبالأخص مكتب المفتشية الرئيسية للفرقIPB المختص في دراسة ملفات المتعلقة بالتهريب الجمركي، ومكتب مكافحة التهريب على مستوى مفتشية بومرداس.

### المطلب الأول: التعريف بمفتشية أقسام الجمارك ببومرداس ومهامها.

من خلال التربص الذي قمنا به في مفتشية الجمارك ببومرداس تعرفنا عليها بشكل مباشر وعلى المهام التي يستلزم القيام بها.

**أولا: تعريف بالمفتشية ومهامها:**

تعد مفتشية أقسام الجمارك ببومرداس الوحدة الأساسية لتنفيذ التشريعات والقوانين الجمركية، وتطبيق الأنظمة الجمركية وتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية على مستوى المناطق التابعة لها إقليما، وتقوم أيضا بمراقبة ومكافحة أساليب الغش والتهريب، ولقد تم إنشاؤها على أثر التقسيم الإداري لسنة 1984 وفي بادئ الأمر كانت عبارة عن مكتب داخل الولاية لتحمل بعد ذلك اسم مفتشية أقسام الجمارك، والتي يديرها مفتش عميد بمساعدة رؤساء المصالح والأمانة وتنشط هذه المفتشية تحت وصاية المديرية الجهوية الجزائر خارجي، وكان هذا ابتداء من تاريخ 17ديسمبر 2003.

يوجد مقر المفتشية في حي 800 مسكن ببومرداس حيث تبلغ مساحتها حوالي 2500م، وتوجد بها بناية واحدة تتكون من ثلاثة طوابق تضم مختلف مصالح المفتشية، كما لها ملحقين الأولى يتمثل في حظيرة التسكين المتواجدة داخل مدينة بومرداس وتبعد عن مقر المفتشية بحوالي 1 كيلومتر، أما الثانية فتتمثل في القباضة المتواجدة على مستوى مدينة دلس التي تبعد عن مقر المفتشية بحوالي 50 كلم، ويشغل مصالح المفتشية أكثر من 150 عون بمختلف الرتب والأسلاك المشتركة حيث أنشأت هذه المفتشية نظرا لتوسع النشاط الاقتصادي بالمنطقة، ولتقريب إدارة الجمارك من المتعاملين الاقتصاديين حيث تقوم بعدة مهام في حدود اختصاصها الإقليمي والتي تتلخص فيما يلي[1]:

[1] المصدر مفتشية أقسام الجمارك بومرداس.

- ضمان مراقبة العمليات التجارية التي أنجزت في حدود إقليمها.
- تمثيل إدارة الجمارك أمام المصالح الأخرى على مستوى المنطقة.
- تقديم المساعدة للمصالح المكلفة بمكافحة الغش.
- التحقيق في ملفات دفع الحقوق والرسوم وإرسالها للمدير الجهوي.
- السهر على تطبيق كل التدابير والإجراءات المنصوص عليها في مجال حماية الممتلكات العامة للدولة وأمن أعوان الجمارك ومستعملي الإدارة.
- ضمان السهر على احترام تطبيق القوانين والتنظيمات من طرف المصالح.
- إمضاء وصول الطلبات الجهوية أو الخاصة بالمصاريف المسموح بها من طرف المديرية العامة للجمارك .
- تنشيط لقاءات مهنية لضمان احترام تطبيق القوانين والتنظيمات من طرف المصالح.
- نظرا للمهام الموكلة للمفتشية يمكن القول بأنها تساهم في تبسيط مهام المديرية العامة للجمارك وتخفيض الضغط عنها[1].

**ثانيا: الهيكل التنظيمي للمفتشية:**

تتواجد مفتشية أقسام الجمارك ببومرداس ضمن الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك إذ يحتوي الهيكل التنظيمي للمفتشية على ثمانية مكاتب رئيسية تعمل تحت السلطة المباشرة لرئيس مفتشية الأقسام الذي تكمن مهامه في:

- المصادقة على الوثائق المستعملة في تسيير المفتشية.
- السهر على حفظ النظام والانضباط داخل المفتشية.
- تسيير المفتشية بصفة عامة باعتباره المسؤول الأول على كل مصالحها وفقا لما يوضحه الهيكل التنظيمي.

بالإضافة إلى مكتب رئيس مفتشية الأقسام نجد:

[1] المصدر مفتشية أقسام الجمارك بومرداس.

**1-مكتب الأمانة (السكريتاريا):**

وهي المكلفة بالتسيير الإداري لشؤون المفتشية من تسجيل الوارد من البريد والصادر منه الخاص بمديرية الجمارك ومصالح الولاية، ومختلف المراسلات الواردة أو الصادرة من المتعاملين مع الإدارة.

**2- مصلحة الإشارة:**

وهي جهاز تقني يتمثل في استقبال البرقيات والاتصالات السلكية واللاسلكية والصيانة العامة لمختلف الأجهزة التي يشرفون عليها.

كما تسير المفتشية ميناءين جافين:

- MTAعلى مستوى خميس الخشنة
- OUM DERMAN ENTREPOT PUBLICعلى مستوى خميس الخشنة أيضا

إضافة إلى مجموعة مستودعات خاصة وعمومية على مستوى إقليم المفتشية[1].

[1]المصدر مفتشية أقسام الجمارك بومرداس.

**الشكل رقم04: الهيكل التنظيمي لمفتشية أقسام الجمارك بومرداس**

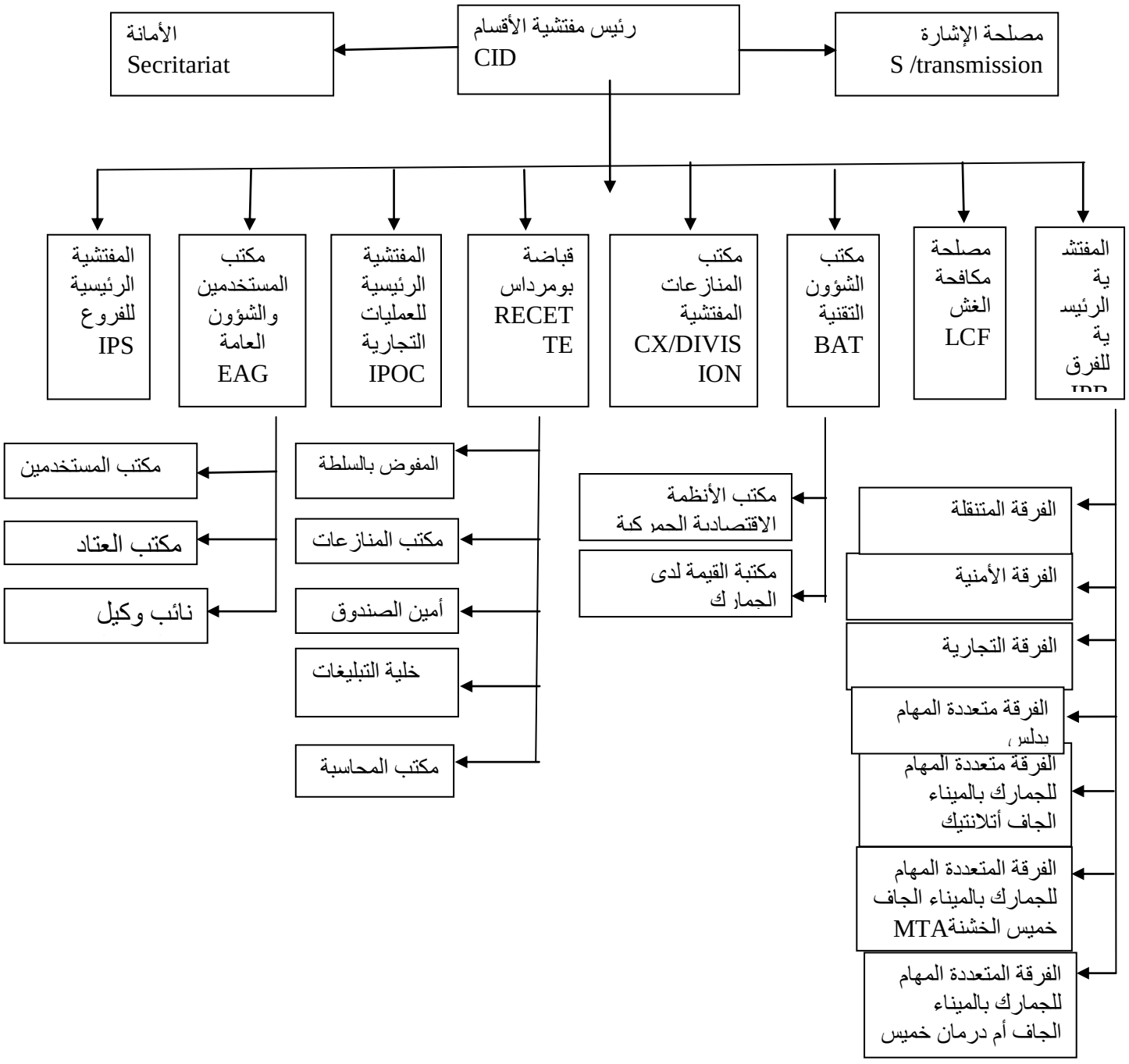


**المصدر:** مفتشية أقسام الجمارك بومرداس.

## المطلب الثاني: وصف المصالح الإدارية لمفتشية أقسام الجمارك بومرداس

من خلال التربص الذي قمنا به في مصلحة التربص تعرفنا على المصالح التالية:

تنقسم هذه المصالح إلى قسمين هما:

- المصالح ذات الطابع الإداري .
- المصالح ذات الطابع التقني.

بالإضافة إلى قطاع مكافحة الغش والتهريب .

**أولا: وصف المصالح الإدارية:**

**أ- مكتب منازعات الأقسام CX/Division :**

يشرف هذا المكتب على تسيير ومراقبة الملفات المنازعاتية المسجلة على مستوى قباضتي الجمارك ببومرداس ودلس من حيث تطبيق إجراءات المنازعات واحترام الآجال القانونية في ذلك، كما يكلف بدراسة المراسلات الواردة للمفتشية بخصوص مسائل ذات علاقة بالمنازعات والرد عليها وكذا تنظيم عمليات البيع بالمزاد العلني.

كما يدير هذا المكتب رئيس برتبة مفتش عميد يخضع للسلطة المباشرة لرئيس مفتشية الأقسام ويتم على مستواه معالجة القضايا والملفات التي لها علاقة بالمخالفات الجمركية أثناء المعاينة، ويكلف رئيس المكتب في حدود اختصاصه بما يلي:

- مراقبة المنازعات المسجلة من الناحية الشكلية والموضوعية وضمان شرعيتها.
- تمثيل إدارة الجمارك لدى مجلس القضاء المختص إقليميا.
- دراسة الملفات المنازعاتية التي صدر بشأنها مصالحة محلية وإعطاء الصيغة الشرعية للمصالحة.
- دراسة واستغلال جميع الطعون المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين.
- إرسال الملفات التي صدر بشأنها طعون إلى المديرية الجهوية.
- السهر على مراقبة مدى تنفيذ القرارات والأحكام النهائية الصادرة في المحاكم والمجالس.

- دراسة ملفات المنازعات التي سجل فيها الطعن بالنقض، ثم إرسالها إلى المديرية العامة للجمارك لغرض متابعتها أمام المحكمة العليا[1].
- إنجاز تقرير شهري يبين نشاط المكتب وتقديمه إلى رئيس مفتشية الأقسام الذي بدوره يرسله إلى المدير الجهوي.

ولضمان السير الحسن لعمل المفتشية تعمل مختلف المكاتب الإدارية السابقة الذكر بطريقة متناسقة فيما بينها، وهذا لضمان الخدمة الجيدة وإبراز الوجه الحسن للمفتشية وتسهيل عمل المستخدمين التابعين له.

**ب- مكتب المستخدمين والشؤون العامةEAG:**

تتكون هذه المصلحة من ثلاثة مكاتب تهتم بكل ما يتعلق بالمستخدمين وشؤونهم وهي تضمن الاتصال الدائم والمباشر بينهم وبين الإدارة من خلال جملة من المهام التي تترجمها هذه المصالح والمتمثلة في:

**1-مكتب المستخدمين:**

في هذا المكتب توجد كل ملفات المستخدمين التابعين للمفتشية سواء كانوا في الخدمة أو متقاعدين، ويرأس المكتب ضابط فرق يساعده موظفان إحدهما عون إداري وهم يسهرون على عدة مهام أهمها:

- ضمان تسيير أرشيف المفتشية.
- إعداد حوصلة شهرية ومخطط سنوي فيما يخص تطور نشاطات مصالح المفتشية وإرسالها للمديرية الجهوية.
- إعداد تقارير التقييم والترقية.
- إعداد جداول الحركة الدورية للمستخدمين على مستوى المفتشية.

**2-مكتب العتاد:**

يشرف على هذا المكتب رئيس برتبة ضابط رقابة، وهو كذلك خاضع للسلطة المباشرة لرئيس مفتشية الأقسام ويساعده أعوان من رتب مختلفة وتتمثل مهام هذا المكتب في:

[1] المصدر مفتشية أقسام الجمارك بومرداس.

- ضمان التسيير الحسن للموارد البشرية والتجهيزات الموضوعة تحت تصرف رئيس مفتشية الأقسام.
- جرد التجهيزات الخاصة بالمفتشية.
- تبليغ المديرية الجهوية بالاحتياجات الخاصة بالمفتشية.
- تسيير الحظيرة الخاصة بسيارات المفتشية.

**3-مكتب نائب وكيل محاسب :**

توضع تحت تصرف المفتشية ميزانية خاصة، يشرف عليها نائب وكيل محاسب تحت السلطة المباشرة لرئيس المصلحة لغرض تلبية الحاجيات المتعلقة بمختلف المصالح دون اللجوء الى مكتب المديرية الجهوية إذا كانت قيمة الطلبات في هذا المجال صغيرة ومحدودة نسبيا.

**ت- قطاع نشاط الرقابة اللاحقة: SCAP:**

وهو مكتب مستقل وضع من طرف إدارة المديرية الجهوية للدار البيضاء من أجل المراقبة الآنية واللاحقة للتصريحات ومعاينة البضائع لقمع الغش.

1-**رقابة آنية:** هي مراقبة تتم أثناء عملية الجمركة.

2-**رقابة بعدية:** هي مراقبة تتم بعد جمركة البضائع (رفع البضاعة) هذه الأخيرة تنقسم إلى نوعين من الرقابة:

- **مراقبة نهائية:** هذه المراقبة تتميز بإعادة النظر وثائقيا في التصريح الجمركي والوثائق المرفقة لهذا التصريح.
- **مراقبة بعد الجمركة:** مراقبة الوثائق المحاسبية والسجلات التجارية للمتعاملين الاقتصاديين الذين يقومون بعمليات الاستيراد والتصدير.

كما تقوم مصلحة مكافحة الغش والتهريب بالتحقيقات التي طلبت من المركز الوطني للتوثيق والتقييم بعد عملية فحص كشوف الرقابة يمكن أن تقوم بمبادرة رقابية على بعض المعلومات من جهة نظر القيم المصرح به[1].

[1] المصدر المفتشية الرئيسية للفرق.

**ثانيا: وصف المصالح التقنية**

**أ- مكتب الشؤون التقنية:BAT:**

يخضع هذا المكتب لإشراف رئيس برتبة مفتش عميد خاضع للسلطة المباشرة لرئيس مفتشية أقسام الجمارك، ويعمل تحت إمرته عدة أعوان وضباط رقابة وتتمثل مهامه فيما يلي:

-تلقي الإرساليات الصادرة من الجهات العليا والخاصة بأداء المهام وتطبيق القوانين والنصوص ونشرها وإيصالها والرد عليها.

-دراسة ملفات طلبات الاستفادة من رخص فتح المخازن ومساحات الإيداع المؤقت والقيام بالإجراءات اللازمة وإبداء الرأي، وتمنح هذه الرخص من طرف المديرية العامة القيام بدراسة للجمارك.

-القيام بدراسة وإعطاء تراخيص للاستفادة من الأنظمة الجمركية الاقتصادية المعلقة للرسوم وإتحاد قرارات القبول أو الرفض والتأكد من توفر الشروط خاصة رخصة القبول المؤقت ومتابعتها إضافة إلى تمديد سندات المرور لدى الجمارك TPD الخاصة بالسيارات والمركبات.

-حل الإشكالات الواقعة على مستوى المفتشية والمتعلقة بالقيمة أو الأخطاء التي تحدث في بيانات الحمولة والتصاريح المفصلة.

-إعداد حوصلة ثلاثية عن نشاط المكتب وإرسالها للجهات العليا[1].

**ب- المفتشية الرئيسية للفروع:IPS :**

يشرف عليها مفتش رئيسي يساعده أعوان من رتب مختلفة، تعتبر الحلقة الأولى للسلسلة التي يتبعها التصريح المفصل فهي نقطة بداية لعملية جمركة البضائع، حيث أنه على مستوى المفتشية الرئيسية للفروع توجد عدة مصالح تتمثل فيما يلي:

**1-مصلحة الطباعة :«L'impression "**:

بعد أن يقوم المصرح بتسجيل بيانات التصريح المفصل يأخذ رقم التصريح، ثم يقوم بتكوين ملف خاص بهذا الأخير ويسجل رقم التصريح في الغلاف الخارجي ويقدمه

[1] المصدر المفتشية الرئيسية للفرق.

لمصلحة الطباعة، والتي على مستواها وبواسطة نظام SIGAD يتم طباعة التصريح المفصل والذي يتكون من أربع نسخ تؤشر عليها وتسلمها للمصرح.

- تكون النسخ بألوان مختلفة حيث:
- النسخة الصفراء للبنك.
- النسخة الخضراء (نسخة العودة) للCNIS .
- النسخة الزرقاء هي نسخة المصرح.
- النسخة البيضاء نسخة الجمارك.

**2-مصلحة التصحيح والإيداع "Le dépôt et rectification" :**

بعد أن يستلم المصرح التصريح المفصل يقوم بالاحتفاظ بنسخة أما النسخ الثلاث الأخرى فتكون في ملف خاص مرفوق بـ:

- إشعار بالوصول.
- الفاتورة الأصلية + نسخة طبق الأصل بالتوطين البنكي.
- عقد ملكية السلع.
- نسخة طبق الأصل من السجل التجاري مصادق عليها.
- سند الشحن.
- الوكالة.

بعد ذلك يتم إيداع التصريح المفصل في نظام "SIGAD" الذي يعطينا نوع المسار إن كان أخضر أو برتقالي أو أحمر.

**3- مصلحة التسجيل:**

في هذه المصلحة يتم التسجيل الآلي للتصريحات، كما يتم التسجيل يدويا ويكون في سجلين هما: سجل 102: حيث يعتبر كدفتر يومية للتصاريح المسجلة مع أرقامها وخصائصها.

سجل الإيداع 901: تسجل فيه الأرقام الخاصة بالملفات فقط ويرسل إلى المفتشية الرئيسية للعمليات التجارية.

**ت- المفتشية الرئيسية للعمليات التجارية IPOC:**

وتعد الحلقة الثانية للسلسلة التي يتبعها التصريح المفصل من أجل إتمام جمركة البضائع، تعمل هذه المفتشية تحت سلطة مفتش عميد يساعده أعوان برتب مفتش رئيسي وضباط رقابة في أداء مهام المفتشية التي أهمها ما يلي:

- التحقق من موافقة البضائع مع الوثائق المرفقة.
- التحقق من المعلومات الموجودة على التصريح المفصل خاصة من ناحية النوع التعريفي، المنشأ، القيمة.
- مراجعة كل الوثائق التابعة للملف.
  - تفتيش البضائع في المكان.
  - منح سندات الدفع للتصريحات السريعة.
  - تصفية الحقوق والرسوم الجمركية.
  - في حالة وجود تزوير في الملف يودع عند مصلحة المنازعات.

**ت-1- طريقة عمل المفتشية الرئيسية للعمليات التجارية:IPOC :**

فبعد إرسال التصريحات المفصلة والملفات المرفقة لها من المفتشية الرئيسية للفصائل أو بعد أن يوزع نظام SIGAD الملفات بطريقة آلية وعشوائية على المفتشين المصفين، يقوم كل مفتش مصفي بتسجيل الملفات الخاصة به في سجل خاص، تتكفل هذه المفتشية بتصفية الملفات الخاصة بالبضائع المستوردة أو المصدرة.

تبدأ عملية الفحص والمراقبة في مرحلتين: مراقبة الوثائق ومراقبة العمق أو المضمون إضافة إلى مراقبة القيمة المصرح بها والقيمة في السوق الداخلية والفرق بينهما وهنا يمكن التمييز بين نوعين من الأخطاء:

- أخطاء لا تؤثر في القيمة وبالتالي لا تؤثر على الرسوم والحقوق الجمركية المحصلة وفي هذه الحالة يتم تحرير غرامة مالية قدرها 25000 دج بسبب الأخطاء.
- أخطاء تؤثر في القيمة وبالتالي تؤثر على الرسوم والحقوق الجمركية المحصلة، في هذه الحالة يتم تحرير غرامة مالية تقدر بضعف الحقوق والرسوم المتهرب منها طبقا لنص المادة 320 من قانون الجمارك وذلك عن طريق تحرير ملف منازعة جمركية.

**ث- المفتشية الرئيسية للفرقIPB :**

تعمل هذه المفتشية تحت السلطة المباشرة لرئيس مفتشية الأقسام ويشرف عليها عون جمركي برتبة مفتش عميد، فهي تضمن الأمن والحماية للإدارة كما أنها تنجز بعض المهام خارج المفتشية وفقا لأربعة فرق والمتمثلة في:

**1- الفرقة الأمنية:**

وتتمثل مهمتها الأساسية في ضمان الأمن والحماية للمفتشية من خلال نظام المداومة والحراسة تحت مسؤولية قائد الفرقة (ضابط فرقة)، الذي يسهر على مراقبة كل حركات الداخل والخارج من المفتشية وكذا السهر على راحة الموظفين أمنيا، وكذا الحفاظ على سلامة المكاتب بما تحتويه من مختلف التجهيزات والمعدات اللازمة أثناء الخدمة، جزء من الفرقة يتواجد ويعمل على مستوى حظيرة التثكين.

وتقوم فرقة الأمن بعمل متناوب ومستمر يتمثل فيما يلي:

- الحفاظ على أمن الأشخاص والموظفين والمتعاملين مع إدارة الجمارك.
- ضمان أمن الممتلكات والمباني التابعة لإدارة الجمارك .
- مراقبة حركة مستخدمي الجمارك.
- توجيه الزوار واستقبالهم.
- تسجيل أسماء وهوية الأشخاص الوافدين في سجل خاص بذلك.

لهذا فقد أولت السلطات العليا اهتماما بالغا لهذه الفرقة لأنها تمثل الحصن الواقي الذي يوفر الأمن والسلامة للممتلكات وموظفي الإدارة الجمركية.

**أ- الفرقة المتنقلة:**

وهي فرقة تتميز بالتنقل خارج المفتشية لضمان المراقبة الدائمة لحركة البضائع على مستوى الطرق، وذلك من خلال إقامة الحواجز الجمركية بحثا عن أي مخالفات للتنظيم والتشريع الجمركي أو التنظيمات الأخرى، التي تتكفل إدارة الجمارك بتطبيقها لا سيما في مجال مكافحة التهريب ومحاربة[1].

[1] المصدر المفتشية الرئيسية للفرق.

الغش بكل أنواعه وكذا حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وتتكون هذه الفرقة من 07 أفراد يترأسها ضابط فرقة.

**ب- الفرقة التجارية:**

وهي فرقة مكلفة بالرّقابة الدائمة والمستمرة على البضائع المتواجدة على مستوى مختلف المستودعات الخاصة والعامة على مستوى إقليم اختصاص المفتشية، ويتمثل عملها أساسا في مراقبة مدى مطابقة التصريحات الجمركية مع البضائع الموجودة على مستوى المستودعات، وتتكون هذه الفرقة حوالي 37 عون موزعين كل 19مستودع منها 8 خاصة و11 عمومية.

ت- **الفرقة متعددة المهام بدلس :**

وهي فرقة متكونة من:

ضابط الرّقابة الذي يقوم بكل مهام الفرق على مستوى ميناء دلس باعتبار تواجدها في إقليم قليل النشاط.

- الفرقة متعددة المهام الميناء الجاف ATLANTIC.
- الفرقة متعددة المهام الميناء الجاف OUMDERMANE .
- الفرقة متعددة المهام الميناء الجاف MTA .

وتقوم هذه الفرق بمختلف المهام من المهام الفرقة التجارية (فحص).

- تعداد البضائع.
- السكانير.
- تحويل الحاويات من ميناء الجزائر الى ميناء الجاف أو العكس في حالة التصدير.
- ضمان أمن الميناء والبضائع الموجودة فيه[1].

[1] المصدر مفتشية أقسام الجمارك بومرداس.

**شكل رقم05: الهيكل التنظيمي للمفتشية الرئيسية للفرق بومرداس**

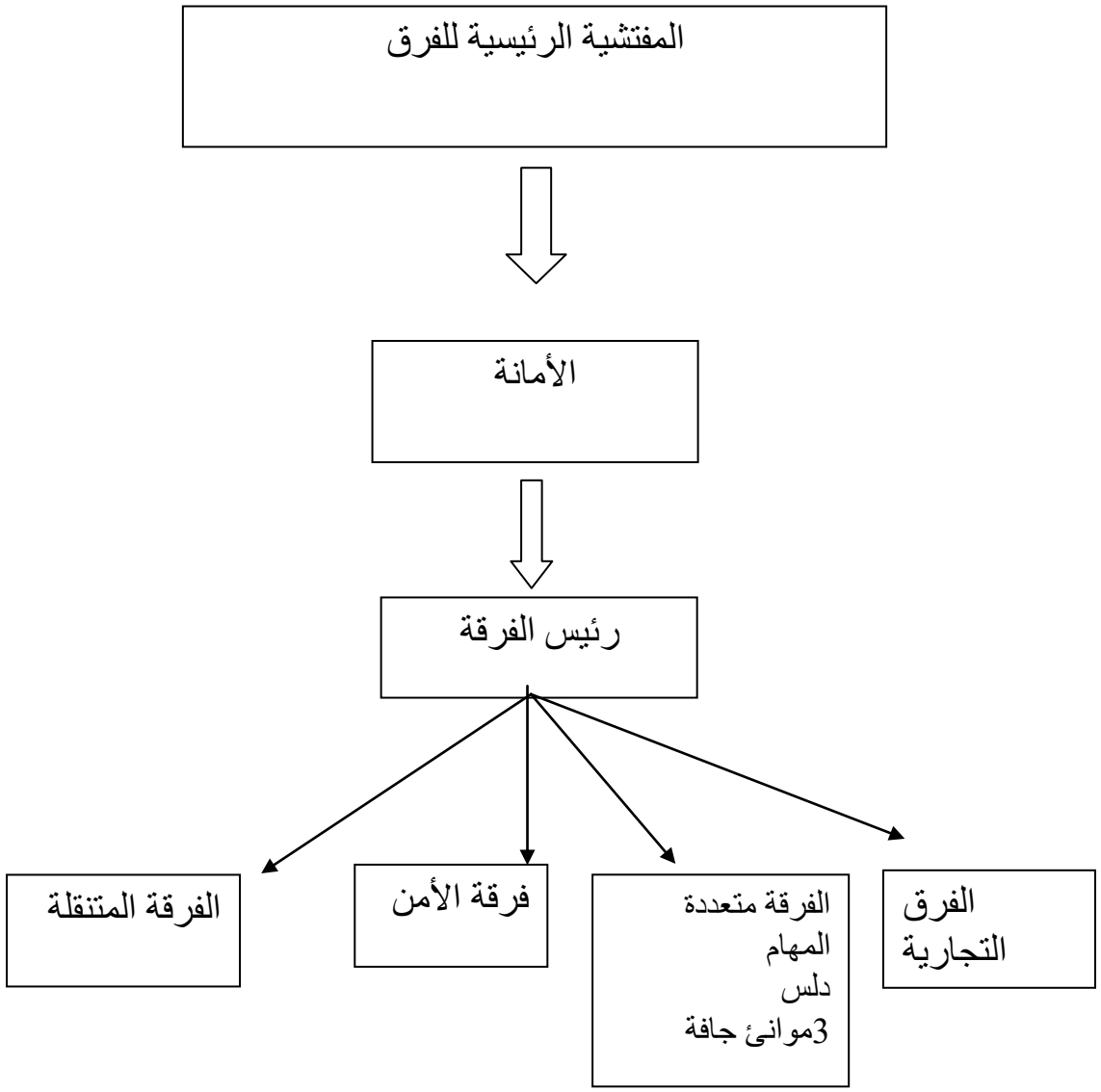


**المصدر**: المفتشية الرئيسية للفرق.

## المبحث الثاني: دراسة بعض الحالات التطبيقية حول تهريب وغش البضائع

من خلال هذا المبحث سنتطرق لدراسة بعض حالات تهريب وغش البضائع.

### المطلب الأول: دراسة حالة حول تهريب البضائع

**الموضوع:** حيازة ونقل بضائع مهربة بفواتير غير شرعية تثبت شرعية حيازتها وتنقلها.
المادة التي تم اختراقها ولمواد الرادعة: المواد 226، 324 و246 من قانون الجمارك وكذا المادة 12 من الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 (أنظر الملحق رقم 01).
في سنة ألفين وتسعة عشر وفي اليوم التاسع والعشرين من شهر أوت حوالي الساعة الخامسة مساءا.

قانون الجمارك لاسيما المواد 255،245،241، والمادة 340 مكرر 1 منه وكذا المواد 280،279،276،244 التي تخول السيد: ل-طاهر قابض الجمارك ببومرداس وطبقا لأحكام الكائن مكتبه بحي فورنز فانون بومرداس، بصفته الممثل القانوني لإدارة الجمارك والمؤتمن على البضائع.

**1-عرض الوقائع:**

بتاريخ: 29 أوت 2019 حوالي الساعة الخامسة والربع مساء (17سا و15د) قامت عناصر الفرقة المتنقلة للجمارك بومرداس أثناء حاجز جمركي على مستوى الطريق السيار شرق / غرب وبالتحديد عند نقطة المراقبة بالأربعطاش، بتوقيف سيارة نفعية من نوع رونو ماستر، مسجلة تحت الرقم ..... لسائقها X المولود بتاريخ..... بولاية ...، ابن .....، والساكن بحي .... ولاية ...، وعند أول طلب للوثائق من طرف عناصر الفرقة المنتقلة قدم السائق رخصة السياقة تحت وكذا البطاقة الرمادية لوسيلة النقل والسجل التجاري ووثائق النقل العمومي، كما قدم نسختان عن فاتورتين اثنين فقط من السلعة المحملة، تحت الرقمين 264/19 و03/19 المؤرختان في2019/08/29، والمحررتان من طرف EURL : MERABET IMP/EXPوعند الاستفسار عن بقية الفواتير الخاصة بالبضاعة المتبقية لم يقم بتقديمها [1].

[1] المصدر المفتشية الرئيسية للفرق.

وعند الفحص الروتين الدقيق للسيارة السالفة الذكر تبين أنها تحمل عدة بضائع أجنبية مختلفة ذات منشأ أجنبي مختلف، فتم اقتيادها إلى مقر تكنة الجمارك من أجل التفتيش والفحص الدقيق والجرد، عندها تبين أنها فعلا بضائع مختلفة ذات منشأ أجنبي والمتمثلة في:(أنظر الملحق رقم 06)

**" آلة حلاقة للرجال، آلة حلاقة للنساء، مصفف شعر، مذياع، سيالة زرقاء، آلة حاسبة، منبه، أكياس لحمل الهدايا، حاملة مفاتيح، بطارية، أقراص مضغوطة فارغة، مقص صغير الحجم وحاملة نقود ووثائق فقط".**

وقد حرر بتاريخ 02/09/2019 محضر سماع للسائق X الذي صرح أن عدم حمله للفواتير الأصلية راجع إلى أن التاجر سرق هاتفه النقال وتعذر اتصالهما.

كما صرح التاجرX بنفس التاريخ عن طريق محضر سماع أنه سرق هاتفه، ولم يستطع الاتصال بالسائق لتسليمه النسخ الأصلية فانطلق السائق حاملا للفاتورتين المذكورتين سالفا، كما أحضر التاجر معه سبع فواتير أخرى تختلف عن الأولى، غير أن كامل الفواتير المقدمة منهما تتعارض جملة وتفصيلا مع البضاعة الموجودة داخل السيارة سواء من حيث الكمية أو الطبيعة.

سنتطرق إلى كيفية تكوين الملف الخاص بالقضية في نفس الوقت إلى كيفية تحضير المحضر والالتزام بكل الشروط الواجب توفرها فيه حسب المبادئ العامة وقانون الجمارك لكي يكون ذو قوة إثباتية.

وتتم العملية كالتالي:

1-**بطاقة المعلومات:** تحتوي المعلومات الخاصة بكل مهرب (الاسم، اللّقب، المهنة...)

2-**محضر سماع:** وثيقة تحضر في عين المكان تحتوي على الأسئلة المطروحة من أعوان الجمارك على المخالف إثبات تورطه مثلا:(أنظر الملحق رقم04)

- أنت صاحب البضاعة؟
- من أين قمتم باقتنائها؟
- هل تملكون الفواتير المتعلقة بهذه البضاعة؟

3-**شهادة التكفل بالبضاعة:** يحرر منها نسختين وتعطى إحداهما إلى المخالف وهي تحتوي على نوعية وكمية البضاعة المحجوزة[1].

**ملاحظة:** تكون الوثيقتين الأخيرتين موقعتين من طرف المخالف وبعد ذلك يحرر محضر الحجز للبضاعة المهربة، من طرف قائد الفرقة لتكوين قضية منازعة يحتوي ملفها على ما يلي:

- الوثيقة الحاوية رقم (450). (أنظر الملحق رقم05)
- الرقم التسلسلي.
- تاريخ تسجيلها.
- اسم المخالف وعناوين المخالفين.
- طبيعة السلعة المحجوزة (نوع، كمية، قيمة)

إضافة إلى ذلك يحتوي على قيمة السلعة في السوق الدّاخلي وتحرر منه 06 نسخ.

أما من الوثائق التي ترفق الملف وتودع في الحاوية 450 هي:

**محضر الحجز:** يتم فيها سرد الوقائع المنجزة التي تبين ارتكاب المخالفة تاريخهم مع ذكر المواد التي خالفها المهرب والتي نص عليها قانون الجمارك، أي أنها تثبت إدانة المتهم وترقيمه ومصادرة السيارة حسب الحالة (أنظر الملحق رقم06).

**1-البيان الموجز:** ويذكر فيه كل من مكان المخالفة تاريخهم، نوع وطبيعة السلعة (النوع، الطبيعة، الكمية) أسماء وألقاب المتهمين وعنوان الإقامة، مكان تحرير وطبيعة القائمون بالحجز، المتدخلون.

**2-ورقة التلخيص:** من تسميتها يتضح دورها فهي توفر عناء دراسة الملف كله للمطلع عليها (أنظر الملحق رقم04).

توضع جميع الوثائق سابقة الذكر داخل الحاوية رقم 450.

[1] المصدر المفتشية الرئيسية للفرق.

**3-تكييف المخالفة:**

بإعتبار المخالفة تخص بضائع مهربة بفواتير غير شرعية تثبت شرعية حيازتها وتنقلها وحسب المادة 12 من الأطر رقم 06/05 يعاقب عليها قانون الجمارك كما يلي:

- مصادرة البضائع محل الغش ووسائل النقل.
- غرامة مالية تساوي عشرة مرات من قيمة البضائع[1].

**1-حساب الغرامة:**

طبقا للمواد المذكورة سابقا: المواد 226، 324 و246 من قانون الجمارك وكذلك المادة 12، من الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 والمتممة بالأمر رقم 09/06 المؤرخ في 2006/07/15، دفع غرامة تساوي عشر مرات:

( قيمة البضاعة + وسيلة النقل) ×10+ قيمة وسيلة النقل الفالتة من الحجز.

قيمة البضائع لدى الجمارك:726.950.00

قيمة البضاعة في السوق الدّاخلية:72695000

البضائع ووسائل النقل التي أفلتت من الحجز: سيارة نفعية من نوع رونو ماستر

القيمة الإجمالية =قيمة البضاعة +وسيلة النقل.

أي:

القيمة الإجمالية: 72695000+100000000=172695000

بمأن الغرامة المالية تحسب على أساس درجة المخالفة والتي هي عشر (10) مرات القيمة الإجمالية زائد (+) وسيلة النقل التي أفلتت من الحجز.

1826950000=100000000+10×172695000

أي دفع غرامة مالية بقيمة :1826590000دج.

**2-إجراءات إختتام المحضر:**

وقد قمنا بقراءة هذا المحضر على المسمى X ودعوناه للتوقيع عليه، حيث وقع عليه وسلمنا له نسخة منه ولم يبد أية تحفظات تذكر وقد تم إيداعها لدى السيد:Y بصفته قابضا للجمارك ببومرداس.

[1] المصدر المفتشية الرئيسية للفرق.

كما تم تحرير محضر فورا وقد تم تعليق نسخة منه خلال الأربعة والعشرين ساعة بالبوابة الخارجية لمقر مفتشية أقسام الجمارك ببومرداس.

حرر وختم المحضر في اليوم والشهر والسنة المشار إليهم، على الساعة الرابعة مساءا بمقر الفرقة المتنقلة للجمارك ببومرداس ووقعنا كل فيما يخصه.

**المطلب الثاني: دراسة حالة الغش في كمية البضائع.**

**الموضوع:** تصريح خاطئ في الكمية

المادة التي تم اختراقها والمواد الرادعة: المادة325 من قانون الجمارك الفقرة (و)، وطبقا لأحكام قانون الجمارك لاسيما المواد 48 و92 مكرر1 و252 و255 و340 مكرر 1 منه، وكذا المواد 244 و276 و279 و280 التي تخول السيد قابض الجمارك ببومرداس، الكائن مكتبه بمفتشية أقسام الجمارك ببومرداس بصفته الممثل القانوني لإدارة الجمارك والمؤتمن على البضائع، حق المتابعة، قمنا نحن الأعوان الموقعين أسفله بتحرير هذا المحضر (أنظر ملحق رقم: 07).

**1-عرض الوقائع:**

فيما يخص عمليات فحص البضائع المحولة إلى المستودع الخاص TRADE، محل التصريح الجمركي رقم 1409 المؤرخ في 22/06/2021 [1]المسجل بالمكتب الجمركي، والمكتب من طرف وكيل العبور لدى الجمارك SNC SALIM BAHRI TRANSITولصالح شركةX ، وبعد عملية الفحص الدقيق للبضائع، ومدى مطابقتها بما صرح به في فاتورة الشراء رقم: ..... المؤرخة في ...، حيث تبين أن المستورد لم يصرح بكمية من البضاعة، والمتمثلة في شاحنتين حاملتين نفس رقم الطراز LZGCA2B1OKB004545-LZGCA2B14KB004631.

اعتمادا على ما سبق ذكره وبناءا على الإجراءات القانونية التي باشرنا بها، فإن شركة X متمثلة من طرف وكيل العبور SNC SALIM BAHRE TRANSIT تعتبر مسؤولة أمام إدارة الجمارك بسبب بضاعة زائدة غير مصرح بها، يعد هذا الفعل المرتكب من الدرجة الأولى، القاضية بحجز البضاعة الغير المصرح بها ودفع غرامة عالية تساوي قيمة البضاعة

[1]المصدر المفتشية الرئيسية للفرق.

في السوق الداخلية والتي تقدر ب 574.55 401 3 دينار جزائري المنصوص والمعاقب عليه بموجب أحكام المادة 325 الفقرة (و) من قانون الجمارك. (أنظر الملحق رقم: 07).

**2-العقوبات المستوجبة:**

1-دفع مبلغ يعادل قيمة البضاعة في السوق الداخلية والتي تقدر ب 574.55 401 3دينار جزائري أي بالأحرف: ثلاثة ملايين وان المسافة واحف وخمسمائة وأربعة وسبعون دينار جزائري، وخمسة وخمسون سنتيم المصاريف والعقوبات الأخرى، إن وجدت، مع جميع تحفظات إدارة الجمارك بالنسبة لكل من يثبت التحقيق ضلوعه في الجريمة الجمركية أو أخرى بأي صفة كانت.

2-حجز البضاعة محل الغش. (أنظر الملحق رقم: 08).

**3-النصوص المجرمة والرادعة وكذا تكييف الجريمة:**

بناءا على الإجراءات القانونية التي باشرنا بها، الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشخص الواحدX، الممثلة قانونا من طرف مسيرهاX، تعتبر مسؤولية أمام إدارة الجمارك بسبب بضاعة زائدة غير مصرح بها، يعد هذا الفعل المرتكب جنحة من الدرجة الأولى، القاضية بحجز البضاعة الغير المصرح بها ودفع مبلغ يعادل قيمة البضاعة في السوق الداخلية والتي تقدر ب 574.55 401 3 دينار جزائري المنصوص والمعاقب عليه بموجب أحكام المواد التالية :المادة 325 الفقرة (و) من قانون الجمارك.

**4-إجراءات اختتام المحضر:**

تم تحرير وإقفال هذا المحضر وفقا للأشكال والشروط القانونية في اليوم والشهر والسنة المشار أعلاه على الساعة الثالثة ونصف زوالا، مع كل التحفظات بشأن التطورات التي قد تطرأ مستقبلا.

قمنا بتعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرون (24) ساعة من ختمه بالباب الخارجي لمكتب الجمارك بمفتشيه أقسام الجمارك ببومرداس وقد أشرنا فيه أن للمعنيين إمكانية تسوية القضية عن طريق المصالحة الجمركية طبقا لأحكام المادة 265 من قانون الجمارك، ويتعين عليه تقديم طلب مصالحة في هذا الخصوص وعليه، قمنا بتلاوة هذا

المحضر على ممثلي الشركة الذين حضروا إلى مكتبنا وإحالة ملف المعني إلى السيد قابض الجمارك ببومرداس بصفته المكلف بالمتابعة القضائية (أنظر الملحق رقم: 07).

**المبحث الثالث: أثر الغش والتهريب الجمركي على مستوى ولاية بومرداس.**

من خلال هذا المبحث سنطرق إلى مختلف حالات الغش والتهريب الجمركي وأثرها على متغيرات الاقتصاد الوطني.

**المطلب الأول: مختلف حالات الغش (مخالفات المكاتب) والتهريب المسجلة خلال الفترة 2017م-2021.**

الجدول رقم03: مختلف حالات الغش والتهريب الجمركي خلال الفترة 2017م-2021م.

| السنوات | مخالفات مكتب | مبلغ الغرامة(دج) | النسبة% | التهريب | مبلغ الغرامة(دج) | النسبة% |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 2017 | 319 | 889.789.635,00دج | 16,56 | 17 | 14.390.675,00دج | 5 |
| 2018 | 236 | 2.968.799.337,81ج | 55,27 | 37 | 199.475.072,50دج | 69,43 |
| 2019 | 193 | 985.710.512,00دج | 18,35 | 27 | 1.994.570,725دج | 0,69 |
| 2020 | 265 | 6.226.537,662دج | 0,11 | 01 | 8.400.000,00دج | 2,92 |
| 2021 | 1043 | 520.892.309,00دج | 9,69 | 03 | 6.302.8000,00دج | 21,93 |
| المجموع | 2056 | 5.371.418331,472دج | 100 | 85 | 287.288.318,225دج | 100 |

**المصدر**: من إعداد الطالبتين بناءا على المعلومات المقدمة من طرف مفتشية أقسام الجمارك بومرداس.

**ملاحظة:**

- مخالفات المكاتب تكون داخل المكاتب الجمركية وتعتبر مخالفة فقط.
- مخالفات خارج المكاتب الجمركية وتعتبر جريمة.

الشكل رقم06: نسب مبالغ الغرامات الغش(مخالفات مكتب)

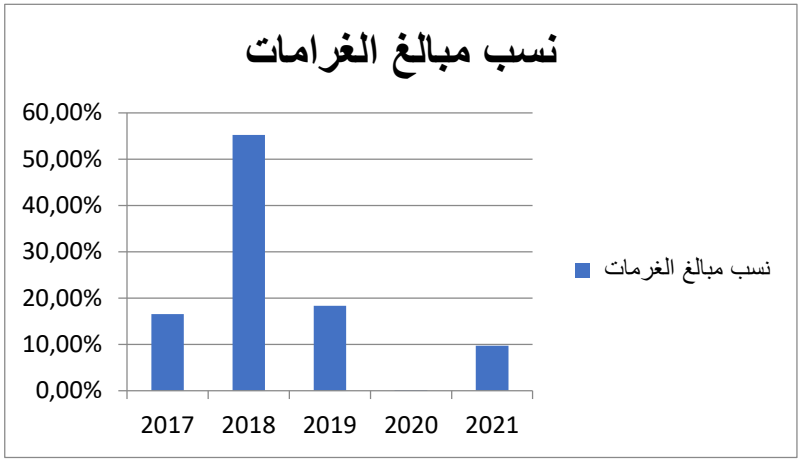


الشكل رقم07: نسب مبالغ غرامات التهريب:

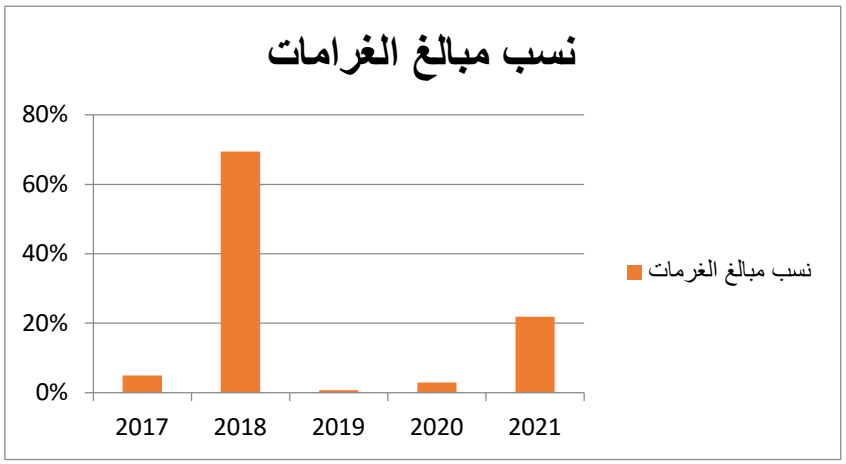


**المصدر**: من إعداد الطالبتين بناءا على المعلومات المقدمة من طرف مفتشية أقسام الجمارك بومرداس.

من خلال الجدول السالف الذكر الذي يمثل عدد المخالفات المسجلة نتيجة عملية المراقبة داخل المكاتب، بالإضافة إلى عدد المخالفات المتحصل عليها نتيجة المراقبة خارج المكاتب الجمركية، بمعنى أنه المراقبة التي تتم داخل المكاتب الجمركية هي مراقبة الوثائق

أي مراقبة وثائقية، وبالتالي تبين تهرب للمكلفين من دفع الحقوق والرسوم الجمركية بإخفاء جزء من مداخيلهم، هنا يتم اكتشاف هذه المخالفات فقط عن طريق الوثائق، وذلك بإخفاء مثلا تخفيض القيمة المصرح بها، إنقاص كمية البضائع المصرح بها مما يؤدي إلى نقصان القيمة في هذه البضائع، أما المخالفات المكتشفة خارج المكاتب الجمركية فهي المخالفة التي يتم اكتشافها على أرض الميدان بالضبط هي كل المخالفات التي تكون أغلبها سجلت عند الرّقابة عند النقاط الحدودية سواء النقطة الحدودية برقان، أو برج باجي المختار، أو تيميا وين، هنا يتم ضبط أو محاربة التهريب، وهو مايفسر ارتفاع المبالغ المتعلقة بالتهريب، حيث أن أغلب عمليات التهريب كانت تهريب المواد البترولية (بنزين...)، أو المواد الغذائية الأساسية التي يتم تهريبها إلى الدول المجاورة، كذلك نلاحظ من خلال الجدول أن أعداد المخالفات أكبر عدد قد سجل سنة 2021ب1043 مخالفة وهي مخالفات وثائقية وسجلت أقل سنة 2019 ب193 مخالفة، أما بالنسبة لمبلغ الغرامات فقد قدر أكبر مبلغ من الغرامات سنة2018 بالرغم من أن سنة 2021 سجلت أعلى نسبة من عدد المخالفات، وهذا راجع إلى حجم وأهمية العمليات التي ارتكبت فيها المخالفة من طرف المخالفين سنة2018.

**مما سبق يمكننا أيضا ملاحظة:**

-أن من الفترة 2017-2021 ارتفعت عدد المخالفات بشكل ملحوظ حيث بلغت 319 في 2017 وارتفاعها إلى 1043 في سنة 2021.

فيما يخص المخالفات خارج المكاتب الجمركية نفس الشيء سجلنا أكبر مبلغ من الغرامات كان سنة 2018 وذلك بمبلغ معتبر جدا هو 199.475.072,50دج، كذلك سجل مبلغ 2.968.799.337,81دج سنة 2018 بالنسبة للمخالفات داخل المكتب وهذا يرجع إلى أنه كانت فيه فعالية في الرّقابة سنة 2018 وبالتالي تم استرجاع مبالغ معتبرة للخزينة العمومية وهو ما من شأنه أن يدعم الخزينة العمومية وحصيلة الحقوق والرسوم الجمركية، ونلخص من خلال هذا الجدول إلى أن هناك فيه فعالية سواء في مكافحة التهريب داخل المكاتب الجمركية وذلك من خلال مراقبة الوثائق، وفيه كذلك إرادة واضحة من طرف أعوان الرقابة اللاحقة في محاربة عملية التهريب والتي تنخر الاقتصاد الوطني وتفوت على الدولة مداخيل هامة، كذلك ضمن الأسباب التي أدت إلى ارتفاع المبالغ هو أن الدولة قامت بالتشديد الرّقابة على التهريب الضريبي سواء الرّقابة الجمركية أو رقابة الأعوان الأمنية المتمثلة في

الجيش الوطني الشعبي، بالإضافة إلى تشديد أو رفع الغرامات إلى أقصى ما يمكن لمحاربة هاته الظاهرة (الغش والتهريب الجمركي).

## المطلب الثاني: تأثير كل من ظاهرة الغش والتهريب على متغيرات الاقتصاد الوطني.

يتعارض نشاط التهريب والغش مع الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها، إذ لهم انعكاسات خطيرة على الاقتصاد الوطني، حيث أن البضائع المصدرة إلى الدول المجاورة هي بضائع إستراتيجية سواء تعلق الأمر بالبنزين أو المواشي أو المواد الغذائية، وهذا ما يؤثر على قدرة الدولة في تحقيق التوازن الاقتصادي، وفي المقابل الحصول على البضائع المضرة بالصحة والاقتصاد والأمن من خلال استيراد ودخول المخدرات، المواد المقلدة، الأسلحة ...الخ.

### أولا: التأثير على الموارد المالية للدولة

يعد التهريب والغش من أحد العوامل المغذية للاقتصاد غير الرسمي في الجزائر، حيث تشكل هذه الجرائم عائقا أمام السياسة المالية في الدولة، محدثة بذلك خللا في الخزينة العمومية نتيجة الإنقاص من الضرائب المستحقة بالإضافة إلى التأثير على الكتلة النقدية[1].

### أ- التأثير على الخزينة العمومية

يوثر كلاهما على الخزينة العمومية بصفة ملموسة، حيث أن نشاطات التهريب تودي إلى عدم دفع الضرائب المستحقة من طرف الدولة، بالإضافة إلى الإخلال بتوازن الميزان التجاري ما يودي إلى نقص السيولة وحدوث عجز في الميزانية.

إن من أهم موارد الخزينة العمومية في الدولة نجد الضرائب بمختلف أنواعها، حيث تحتل الإيرادات الجمركية المرتبة الثانية من حيث العائدات وهذا بعد المحروقات، حيث بلغت عائدات الجمارك 486.7 مليار دينار سنة 2014، إذ تعمل الدولة في كل عملية استيراد على تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية طبقا للتعريفة الجمركية، وبالتالي فإن استيراد أو تصدير البضائع عن طريق التهريب بدون دفع هذه الرسوم والحقوق يؤدي إلى ضياع جزء من هذه الموارد خاصة في حالة البضائع المدعمة من طرف الدولة لحماية الفئات الضعيفة

[1] المصدر مفتشية أقسام الجمارك بومرداس.

ليتحول ذلك الدعم إلى ربح للمهربين والتأثير بذلك على موارد الخزينة العمومية، ولهذا فينبغي على الدولة وضع نظام ضريبي يتلائم مع الإمكانيات المتوفرة والسياسة العمومية، ولهذا فينبغي على الدولة وضع نظام ضريبي يتلائم مع الإمكانيات المتوفرة والسياسة والاقتصادية للدولة مع مراعاة العديد من الجوانب كتخفيض العبء الضريبي "بالنسبة للمستثمرين وبإشراك جميع الفئات الفاعلة".

**ب- التأثير على الكتلة النقدية**

إن كل من الغش والتهريب الجمركي يؤديان إلى إنشاء سوق صرف موازي مؤثرا بذلك على العملة الوطنية، بالإضافة إلى التأثير على الأسعار في السوق.

**ثانيا: تأثير التهريب والغش على السوق**

تؤدي عملية التهريب والغش الجمركي إلى عرقلة السياسة الاقتصادية للدولة من خلال التأثير على التجارة الخارجية وعلى المنتوج الوطني الذي تعمل الدولة على تطويره وحمايته.

**أ- التأثير على التجارة الخارجية**

إن للتهريب والغش الجمركي تأثير سلبي مباشر على التجارة الخارجية للدولة وذلك من عدة أوجه فبسببهما تكون الإحصائيات المتضمنة الصادرات والواردات غير صحيحة سواء من حيث الكم أو الكيف الأمر الذي يحد من يقينية السياسات والمخططات التجارية التي تضعها الدولة وقد يمتد هذا الاختلال حتى حسابات الدولة المتعلقة بالاستهلاك والإنتاج والادخار، مما يؤثر سلبا على السياسة الاقتصادية والتنموية ككل.

إن جريمتي التهريب والغش تؤثر سلبا على التجارة الخارجية للدولة، فهي بذلك تخالف السياسة المنتهجة، فإذا أرادت الدولة مثلا وضع حد من استيراد سلعة معينة أو قطع علاقاتها التجارية مع دولة تربطها منافذ حدودية، فالتهريب هنا سوف يعارض تماما هذه السياسة التي تضعها الدولة مؤثرا بذلك على السياسة الاقتصادية التي تنتهجها الدولة، حيث يقوم المهربون باستيراد السلع بطريقة غير قانونية مؤسسين بذلك سوق موازية للبضائع التي تم حضرها من طرف الدولة[1].

[1] المصدر مفتشية أقسام الجمارك بومرداس.

**ب- التأثير على شروط التبادل التجاري**

إن من أهداف فرض الضريبة الجمركية على الصادرات هو الرفع من السعر العالمي للسلعة التي تقوم الدولة أو المجموعات الاقتصادية بتصديرها، خصوصا إذا تعلق الأمر بدولة أو مجموعة من الدول التي تتمتع بقوة احتكارية بالنسبة إلى تصدير سلعة معينة، فهي تحقق أرباحا نتيجة فرض ضرائب جمركية على صادراتها، وهذا ما تقوم به العديد من المنظمات الدولية المصدرة كمنظمة الأوبيك.

كما يمكن للدولة أيضا أن تفرض ضريبة جمركية على وارداتها من سلع معينة، رغبة منها في خفض سعر منتوج معين، هذا خصوصا إذا كانت الدولة تتمتع بنوع من الاحتكار أو الوزن النسبي في استيراد هذه السلعة.

**ثالثا: التأثير على المنتوج الوطني**

يعتبر التهريب والغش الجمركي جريمة اقتصادية التي توثر على هيكلة وتوازن الاقتصاد الوطني وتعرقل كل رغبة في العمل الاقتصادي المشروع، لاسيما عن طريق التأثير على الصناعات الناشئة وإنشاء سوق موازية للبضائع والمنتجات المحلية.

**أ- انتعاش السوق السوداء**

إن أحد أهم الأهداف المتخذة من فرض الضرائب الجمركية على الواردات هو حماية الاقتصاد الوطني، فهي تسمح للصناعات الناشئة بالنمو والتطور حيث تصبح قادرة على المنافسة، حيث أن الدولة القوية اقتصاديا تعمل على الحفاظ وصيانة جهازها الإنتاجي الذي يشمل القطاع الصناعي والزراعي، فانتشار السوق السوداء والنشاطات التجارية الطفيلية على حساب التجارة المشروعة والمنافسة الشريفة يمكنه أن يودي إلى العزوف عن النشاطات الإنتاجية وتفضيل المضاربة، ناهيك عن تداول منتجات وبضائع لم تخضع لأية رقابة، وغالبا ماتكون مزيفة وغير مطابقة للمقاييس اللازم توافرها وتعرض بأسعار منخفضة لا تعكس حتى تكاليف الانتاج.

**ب-القضاء على الصناعات الناشئة**

أدى تحرير التجارة الخارجية، إلى تدفق المنتجات الأجنبية إلى السوق الوطنية فأصبح على عاتق الدولة حماية الإنتاج الوطني من المنافسة الخارجية، كون أغلب المؤسسات غير قادرة على المنافسة، فلجات الدولة إلى فرض الحقوق والرسوم الجمركية على البضائع المستوردة، حيث تعمل الدولة على حماية جهازها الإنتاجي لكي تسمح بالصناعات الناشئة بالنمو والتطور حتى تصبح قادرة على المنافسة داخل السوق، فعن طريق التملص من دفع الضريبة الجمركية المستحقة تصبح السلعة الأجنبية المستوردة عن طريق التهريب تباع داخل السوق بأسعار منخفضة منافسة بذلك المنتجات المحلية، ما يؤثر على الصناعات الناشئة، فيتسبب بغلق المؤسسات المحلية وبالتالي تسريح العمال، وضعف القدرة الشرائية للمواطنين مما يؤدي إلى تفاقم المشاكل الاجتماعية بسبب ارتفاع معدلات البطالة.

وهذا ما يؤدي إلى ضرب اقتصاد الدولة وإحباط خططها التنموية عن طريق مزاحمة منتجاتها بإغراقها بالبضائع الأجنبية المماثلة لها وبأسعار جد منخفضة.

وإلى جانب رفع الضريبة الجمركية وفرض رسوم أخرى، كالرسم الإضافي الخاص، والرسم الداخلي للاستهلاك والقيمة الإدارية بمعنى تحديد قيمة إدارية مسبقا لقائمة السلع الجاهزة والمستوردة من الخارج وذلك ابتداء من سنة 1995 بحيث أخضعت على أكثر من 1571 منتوج، وسمح نظام القيمة المحددة إداريا إلى ضمان إيرادات إضافية إلى ميزانية الدولة وساعد على التخفيف من استيراد بعض المنتجات، ثم تم إلغاء هذه القيمة وتعويضها بالتعريفة الجمركية.

**ت- عرقلة الاستثمار**

إن التهريب والغش "باعتباره نشاطا من الأنشطة غير الرسمية"، لا يسمح بجذب الاستثمار الأجنبي الذي يتميز بنوع من الحساسية للأوساط الاقتصادية التي تنتشر فيها مثل هذه النشاطات التي لا تتقيد بالضوابط القانونية وضوابط المنافسة الاقتصادية الشريفة.

وفي ظل هذه الوضعية يفضل المستثمرون البعد عن الاستثمار في المجال الإنتاجي وتفضيل الأنشطة الخدماتية، ونتيجة التهريب يلجا المستثمرين إلى مناطق أكثر استقرارا أو

حتى إلى دول أخرى، الأمر الذي جعل المناطق الحدودية هي الأكثر تضررا من حيث غياب التنمية وقلة المشاريع وارتفاع نسبة البطالة[1].

[1] المصدر مفتشية أقسام الجمارك بومرداس.

## خلاصة الفصل:

وكخلاصة حول هذا التربص التطبيقي الذي قمنا به عرف كيفية تكيف الجريمة الناشئة عن العديد من العوامل والأسباب مع العقوبة التي تستحقها وهذا بالاستعانة بالقوانين الجمركية وتطبيقها كما أن الاحتكاك بالميدان هو السبيل الأكثر نجاحا للتعرف على تسيير المصالح والقيام بالإجراءات الجمركية وذلك بمعاينة جميع الفرق الجمركية ومهامها على مستوى مفتشية أقسام الجمارك ببومرداس بالإضافة إلى التعرف على كيفية العمل الميداني سواء داخل المفتشية "المكاتب"أو خارجها "الموانئ الجافة أو المخازن أو مساحات الإيداع".

ومن خلال هذا التربص يمكن القول إن لأعوان الجمارك دور هام في حماية التجارة الخارجية والاقتصاد الوطني في نفس الوقت من أثار الغش والتهريب الجمركي.

# الخاتمة العامة

## الخاتمة العامة:

إن دور الإدارة الجمركية في مكافحة الغش والتهريب الجمركي تطرح عدة مشاكل منذ وقت طويل وهي تشكل انشغالا كبيرا بالنسبة للجمارك حيث تكيفت هذه الأخيرة مع اقتصاد السوق، إذ يتطلب تنظيم محكم وسياسة جمركية ناجعة بهدف المساهمة أكثر في تسهيل حركة السلع والمنتجات وتقليل من أعمال الغش والتدليس وبالتالي السماح لقطاع التجارة الخارجية أن يلعب دوره في التنمية الاقتصادية للبلاد.

ومن خلال دراستنا لظاهرتي الغش والتهريب الجمركي في الجزائر اتضح لنا خطورتها وما يترتب عنها من آثار على الاقتصاد الوطني سواء بالنسبة للخزينة العمومية التي تشهد إنخفاظ كبيرا في مستوى الايرادات الجبائية، مايؤدي إلى العجز في التسيير ونقص المشاريع التنموية، وكذلك بالنسبة إلى تدهور السوق الوطنية وغزو البضائع المهربة، ماينتج عنه عرقلة الصناعات الناشئة وكساد المنتوج الوطني.

إن الآليات الجمركية لمكافحة الغش والتهريب الجمركي تحتاج إلى المزيد من الدّعم، وذلك بقصد عصرنة وتطوير الوسائل المادية وكذا تثمين الموارد البشرية التي تبقى دون المستوى المطلوب بالإضافة إلى اصلاح مناهج العمل وجعلها تتماشى مع التطور التكنولوجي من جهة، ومن جهة أخرى تطور الأساليب التي يستعملها المهربون في عملياتهم التهريبية.

### 1-النتائج

ويمكن تقسيم أهم النتائج التي تسنى لنا الخروج بها من خلال هذه الدراسة إلى:

- تحرير التجارة الخارجية وفي ظل التبادلات الاقتصادية، أدى لظهور عدة جرائم تهدد الاقتصاد الوطني الأمر الذي دفع إدارة الجمارك إلى التدخل بجميع الإستراتيجيات لقمع هذه الجرائم.
- مدى أهمية إجراءات جمركة البضائع، لأن قطاع الجمارك يلعب دورا أساسيا في حماية وتطوير الاقتصاد الوطني بالاضافة إلى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة.
- للجمارك دورا هاما في تطوير وترقية التجارة الخارجية بفضل مهامها ووسائل إدارتها، من خلال الإجراءات والتشريعات الجمركية المطبقة.

- الغش الجمركي هو عملية غير شرعية مخالفة للقوانين والتنظيمات حيث تختلف أهدافها إلى هدف مالي وجبائي وهدف اقتصادي.
- ينشأ التهريب الجمركي عند استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية.
- تعتبر الاليات الجمركية المتبعة من طرف مفتشية الجمارك بومرداس ذو فعالية عالية في الكشف عن مخالفات داخل المفتشية والتهريبات خارجها.
- من خلال الدراسة لوحظ أن عدد مخالفات الغش أكبر من عدد مخالفات التهريب لكون عمليات التهريب تكون محفوفة بالمخاطر واحتمال الخسارة التي يتعرض لها المهرب كبيرة.
- هناك حالات غش وقفت على أثر التصريح المفصل سواء في البيانات المتعلقة بالبضائع كالتخفيض في كميتها ونوعيتها للاستفادة من امتيازات جبائية أو تخفيض في قيمتها للتهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، وهذا ما يعكسه التصريح المفصل في كشف أعمال الغش الجمركي.
- تتمثل أغلب عمليات التهريب في تهريب المواد البترولية والمواد الغذائية الأساسية نظرا للأهمية البالغة ولندرة هذه المواد في الدول المجاورة.
- يعرقل اختلاف طبيعة البضائع العابرة للإقليم الجمركي في عملية الرقابة الجمركية، وذلك لعدم تخصص أعوان الجمارك في هذا المجال وبالتالي فإن أعمال الغش الجمركي تكون في هذا النوع من البضائع الذي يصعب على أعوان الجمارك التعرف على خصائصه.

**2-التوصيات:**

- لا بد من تجهيز إدارة الجمارك بكل الوسائل التكنولوجية الحديثة التي تجعلها تؤدي وظائفها بشكل أفضل وأسرع.
- العمل على رقمنة قطاع الجمارك حتى تكون هناك مجموعة بيانات بطاقية وطنية على مختلف المهربين.
- توفير الظروف اللازمة لأعوان الجمارك ومنع القيود لأداء عملهم.
- تقديم إعفاءات وامتيازات للمصدرين الغرض منه دعم الاقتصاد وإدخال العملة الصعبة.

- العمل على تدارك النقائص التي تشوب الإستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة التهريب والغش على الوجه الذي يجعلها قادرة على محاربة الظاهرة.

**3-آفاق الدراسة:**

من خلال الدراسة التي قمنا بها في هاته المذكرة يمكننا اقتراح المواضيع التالية:

- دور الجمارك في مكافحة الجرائم الجمركية.
- دور الرقمنة في الحد من الغش والتهريب الجمركي.
- التعاون والتنسيق الجمركي في مجال مكافحة الغش.

# قائمة المراجع

## I. الكتب:

### المراجع باللغة العربية

1-إيمان عطية ناصف، مبادئ الاقتصاد الكلي، الدار الجامعية ،2006.
2-جميل محمد خالد، أساسيات الاقتصاد الدّولي، الزمال للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1435هـ-2014م.
3-حسام علي داود وآخرون، اقتصاديات التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002.
4-حمدي عبد العظيم، اقتصاديات التجارة الدّولية، مكتبة زهراء للشرق، مصر، القاهرة، سنة1996.
5-خالد أحمد علي محمود، التجارة الدّولية بين الحماية والتحرر والنظرية الحديثة وآثارها في الفكر الاقتصادي العالمي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2019.
6-رشاد العصار وآخرون، التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع وطباعة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،2000.
7-رضا صاحب أبو حمد، الخطوط الكبرى في الاقتصاد الوضعي، دار مجدلاوي، الطبعة، عمان، الأردن، 2006.
8-زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدّولي «نظرة عامة على بعض القضايا»، دار الجامعة الجديدة للنشر 37 ش سوتير الأزايطة، الإسكندرية، مصر، 1999.
9-زينب حسين عوض الله، العلاقات الاقتصادية الدّولية، الفتح للطباعة والنشر 44 ش سوتير أمام كلية الإسكندرية، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر ،2003.
10- زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدّولي «نظرة عامة على بعض القضايا»، دار الجامعة الجديدة للنشر 37 ش سوتير الأزايطة، الإسكندرية، مصر، 1999.
11- زينب حسين عوض الله، العلاقات الاقتصادية الدّولية، الفتح للطباعة والنشر، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2003.

12- زينب حسين عوض الله، العلاقات الاقتصادية الدّولية، دار الجامعة، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 1995.

13- سعيد بوعلي ودنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري دار بلقيس الجزائر، 2015.

14- عادل أحمد حشيش ومجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد الدّولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2003.

15- عطا الله الزبون، التجارة الخارجية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة العربية، 2017.

16- مجدي محمود شهاب، الاقتصاد الدّولي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر،2007.

17- محمد أحمد السريتي، اقتصاديات التجارة الخارجية، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع مدرسة ابن النفيس، المعمورة الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2009.

18- محمد صفوت قبل، تحرير التجارة بين التأييد والمعارضة، دار الحكمة للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2002.

19- محمد نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، مكتبة الإشعاع، القاهرة، مصر، سنة1992.

20- محمود يونس، اقتصاديات دولية، الدار الجامعية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 2007.

21- موسى بودهان، النظام القانون لمكافحة التهريب في الجزائر نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية منقبة وفقا الأحدث تعديلاتها، دار للكتاب، طبعة الأولى، الجزائر، سنة2007.

22- نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبيض أموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، موسوعة الفكر القانوني، عين مليلة، الجزائر.

23- نبيل صقر، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا، دار الهدى للطباعة ونشر والتوزيع، بدون طبعة، عين مليلة، الجزائر، سنة2009.

24- نداء محمد الصوص، التجارة الخارجية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة العربية الأولى، 2008.

25- نيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2015.

**II. الأطروحات والرسائل والمذكرات:**

**أ- الأطروحات:**

1-زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق-دراسة حالة الجزائر-، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه حول في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة (الجزائر سابقا)،2006/2005.

2-وليد عنابي، حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، دراسة حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس-سطيف 1، 2019/2018.

**ب- الرسائل:**

1-بودالي بلقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتورة، كلية العلوم الاقتصادية التسيير والعلوم التجارية، جامعة أي بكر بلقايد، تخصص تسير المالية العامة، تلمسان، الجزائر، سنة 2010-2011.

2-رعد محمد عبد اللّطيف، جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد، دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والعراقي، قسم القانون العام، رسالة لاستكمال متطلبات

الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2015/2014.

3-سلمى سلطاني، دور الجمارك في السياسة الخارجية-دراسة حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التخطيط والتنمية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002/2001.

4-صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على الضوء الأمر05-06 المؤرخ في 28 اوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، سنة 2011-2012.

**ت- المذكرات:**

1-إيمان عنان، جريمة التهريب الجمركي (الصور والعقاب) وأثرها على الاقتصاد الوطني، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العربي بن مهدي قسم الحقوق، تخصص جنائي للأعمال، أم البواقي، الجزائر، سنة 2014-2013.

2-باحو فاطيمة الزهرة وحمود علاء الدين زريات، دور الرّقابة الجمركية في تحسين جودة التصريحات الجمركية في الجزائر-دراسة حالة مفتشية أقسام الجمارك لولاية أدرار، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماستر، شعبة العلوم التجارية، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية أدرار-الجزائر، 2020/2019.

3-بحمو جعفر ومقدم عبد الرحمان، دور الرقابة الجمركية في مكافحة الغش الجمركي-دراسة حالة مفتشية أقسام الجمارك بأدرار-، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، قسم العلوم التجارية، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية-أدرار، 2019/2018.

4-بطاطش ثيزيري، عصرنة الجمارك ودورها في ترقية التجارة الخارجية، دراسة حالة جمارك 1990-2019، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج -البويرة-، 2019/2018.

5-بومعقل إبراهيم، التعاون الجمركي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص حقوق والعلوم السياسية، قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-، 2016/2015.

6-الحسين فرجاني محمد، الأنظمة الاقتصادية الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة-،2012/2011.

7-زوبيري نورة وكنورة كهينة، دور الجمارك في مكافحة ظاهرة التهريب -دراسة حالة تهريب المخدرات-، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أدرار، السنة الجامعية 2004/2003.

8-شريف هناء، دور الأنظمة الجمركية في تحرير التجارة الخارجية-دراسة حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، شعبة العلوم التجارية، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، 2021/2019.

9-شوادلي سماح، الجمارك كآلية لحماية الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي -أم بواقي-، 2016/2015.

10- طويل أسيا، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ملحقة خروبة، جامعة الجزائر، فرع تخطيط، 2001/2000.

11- عايدة بولمناخر وبشرى بوسحابة، آليات عمل الرقابة الجمركية في كشف أعمال الغش الجمركي والتهريب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، قسم العلوم التجارية، 2015/2014.

12- عمار ميلودي، تقييم فعالية السياسة الجمركية في الجزائر خلال الفترة 2007-2017، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف – المسيلة.

13- غاشي حليمة، دور الجمارك في ترقية التجارة الخارجية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم-، 2016/2015.

14- كرفوح مريم، إدارة الجمارك ودورها في مكافحة الجريمة الجمركية (نموذج تطبيقي متفشية أقسام الجمارك بأدرار)، مذكرة لنيل الماستر الأكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، سنة 2016-2017.

15- كوماش هاجر، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بسكرة،2015-2016.

16- الكيحال نورة وأوراغ فريدة، الأنظمة الجمركية الاقتصادية ودورها في ترقية التجارة الخارجية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، 2001.

17- هادي عبد الحليم، محاولة تشخيص فعالية الرقابة في ضبط ممارسات التهرب والغش –دراسة حالة الفرقة المختلطة لولاية بسكرة خلال (2009-2018)، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم

الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر –بسكرة–،2019/2018.

يوسفي خليفة، دور الجمارك في الحماية القانونية للمنتج الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة المسيلة، 2015/2014.

**III. القوانين والمراسيم:**

**أ- قوانين:**

1- الجريدة الرسمية لسنة1999 العدد 22،25.

2- الفقرة الثانية من المادة 154 من قانون الجمارك.

3- القانون 98-10 المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1419 الموافق ل 19 أوت 1998، الصادر ب ج، ر المؤرخة في 1جمادى الأولى 1419 الموافق ل 23 أوت 1998 العدد61، المتعلق بقانون الجمارك المادة29.

4- قرار المؤرخ في 9 مارس 1988، يتضمن ضبط قائمة البضائع التي تستفيد من نظام العبور الجمركي، الملغى بالقرار المؤرخ في 23-02-1999 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 126 من قانون الجمارك.

5- المادة 01 المتضمن قانون الجمارك.

6- المادة 02 من اتفاقية نيروبي المصادق عليها في جوان 1977.

7- المادة 02 من المقرر 20 مؤرخ في 03 فيفري 1999يحدد كيفيات تطبيق المادتين 125و127 من قانون الجمارك يتعلق بالعبور الجمركي.

8- المادة 02 من المقرر رقم 06 صادر بتاريخ 1993/02/03 المتعلق بنظام المستودع الخاص.

9- المادة 119 من قانون الجمارك.

10- المادة 139 من قانون الجمارك.

11- المادة 140 من قانون الجمارك

12- المادة 154 من قانون الجمارك.

13- المادة 156 من قانون الجمارك.

14- المادة 165 من قانون الجمارك الجزائري.

15- المادة 171 من قانون الجمارك الجزائري.

16- المادة 174 من قانون الجمارك المؤرخ في 2012/08/18.

17- المادة 177 من قانون الجمارك الجزائري.

18- المادة 178من قانون الجمارك.

19- المادة 186 من قانون الجمارك الجزائري.

20- المادة 188 من قانون الجمارك الجزائري.

21- المادة 240 من قانون الجمارك الجزائري، الجرائم الجمركية.

22- المادة 25 من قانون الجمارك الجزائري.

23- المادة 281 من القانون رقم 79-07، المعدلة بموجب المادة 118من القانون رقم 17-04 من قانون الجمارك الجزائري.

24- المادة 3 من قانون الجمارك الجزائرية لسنة 1998 – المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/17 المؤرخ في أفريل 2017.

25- المادة 75 مكرر 1 من قانون الجمارك 04- 17.

26- المادة02 من المقرر رقم 05 الصادر بتاريخ 1999/02/03 المتعلق بكيفية تطبيق المادة 141 من قانون الجمارك.

27- المادة08 من قانون الجمارك.

28- المادة126من قانون الجمارك.

29- المادة160 من قانون الجمارك.

30- المادة173 من قانون الجمارك الجزائري

31- المادة2 من المقرر 20مؤرخ في 3 فيفري 1999، السالف الذكر"يتضمن التصريح بالعبور تعهدا مكفولا، يمكن للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المستفيدين من هذا النظام اكتتاب تعهد عام صالح لعدة عمليات رجوعا إلى الالتزام وفقا لأحكام المادة 119من قانون الجمارك.

32- المادة75 من قانون الجمارك الجزائري.

33- المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 1997/07/27.

34- نفس المادة 186 من قانون الجمارك الجزائري.

35- وثيقة مقدمة من طرف مفتشية الجمارك.

**ب- المراسيم:**

1-لمرسوم التنفيذي 329/93 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك.

## IV. المطبوعات:

1-جيلالي بن الطيب، التدابير الجمركية للكشف عن الجرائم الاقتصادية، مجلة آفاق علمية، مجلد11، رقم العدد التسلسلي 18، المركز الجامعي لتامنغست، 2019.

2-سعيد أحسن، مطبوعة في مقياس تقنيات التجارة الخارجية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري-قسنطينة2-، 2019/2018.

3-عبد الكريم كبيش وعبد الكريم خميسي، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التحديات الراهنة-حالة الجزائر-، الباحث الاجتماعي-العدد 13، قسنطينة، الجزائر،2017.

4-مبارك بن طيبي، نظرة حول الأنظمة الاقتصادية الجمركية التشريع الجزائري-دفاتر السياسة والقانون-، العدد 19جوان2018، جامعة أحمد دراية-الجزائر-، 2018.

## V. مواقع الانترنت:

www.douane.gove.dz تاريخ الاطلاع2022/04/25

# قائمة الملاحق

# قائمة الملاحق

4/ النصوص المجرمه والرادعه والمكيفه للجريمة:

- **النصوص المخترقة:** المواد 226، 324 و246 من قانون الجمارك وكذلك المادة 12 من الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 و المتممة بالأمر رقم 09/06 المؤرخ في 2006/07/15 ونظرا لذلك قمنا بحجز البضاعة المذكورة أدناه وصرحنا للمخالف المذكور أعلاه بذلك ،وطلبنا منه بصوت عال ومفهوم حضور وصف البضائع المحجوزة وعملية تحرير هذا المحضر

**النصوص الرادعة:**.....نفسها.....

**5/ وصف المحجوزات والبضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان :**

بحضور او غياب ..... قمنا بالتعرف على البضائع ..... والتي تتمثل في:

**البضائع المحجوزة فعلا :** -(آلة حلاقة للرجال، آلة حلاقة للنساء، مصفف شعر، مذياع، سيالة زرقاء، الة حاسبة، علبة، أكياس لحمل الهدايا، حاملة مفاتيح، بطارية، أقراص مضغوطة فارغة، مقص صغير الحجم وحاملة نقود ووثائق) حسب محضر الجرد

**البضائع التي تخفي الغش:**

ماهيتها : /

نوع البضائع : العدد,الوزن,الحجم, الكيل: /.....

**القيمة لدى الجمارك : 726.950.00 دج**

الحقوق المغفلة او المتغاضى عنها :.....//.....

**القيمة في السوق الداخلية :. 726.950.00 دج**

**ب- وسائل النقل المحجوزة :**

النوع : .....//.....

الرقم التسلسلي :.....//.....

**القيمة في السوق الداخلية :.....////.....**

الوثائق المحجوزة: ترفق بهذا المحضر.

2- البضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان:

ماهيتها:...../...../.....

نوع البضائع : ...../...../.....

العدد , الوزن , الحجم , الكيل :...../...../.....

القيمة لدى الجمارك : ...../...../.....

الحقوق المغفلة او المتغاضى عنها : ...../...../.....

القيمة في السوق الداخلية : ...../...../.....

- البضائع ووسائل النقل التي أفلتت من الحجز:

**سيارة نفعية من نوع رونو ماستر مسجلة تحت الرقم :** 10940-303-19

الرقم التسلسلي: 29218865.

**7/ العقوبات المستوجبة:**

- **طبقا للمواد المذكورة سابقا:** المواد **226 ، 324 و246** من قانون الجمارك وكذلك المادة **12**، من الأمر رقم **06/05** المؤرخ في **2005/08/23** و المتممة بالأمر رقم **09/06** المؤرخ في **2006/07/15**

**دفع غرامة تساوي :عشر مرات: (قيمة البضاعة +وسيلة النقل ) X 10+ قيمة وسيلة النقل الفالتة من الحجز**

أي : 726.950،00 د ج (قيمة السلعة) + 1000.000،00د ج (قيمة وسيلة النقل) x 10 + 1000.000،00د ج

= 18269500 ،00دج

04/02

ملحق رقم:01

ملحق رقم:02

# قائمة الملاحق

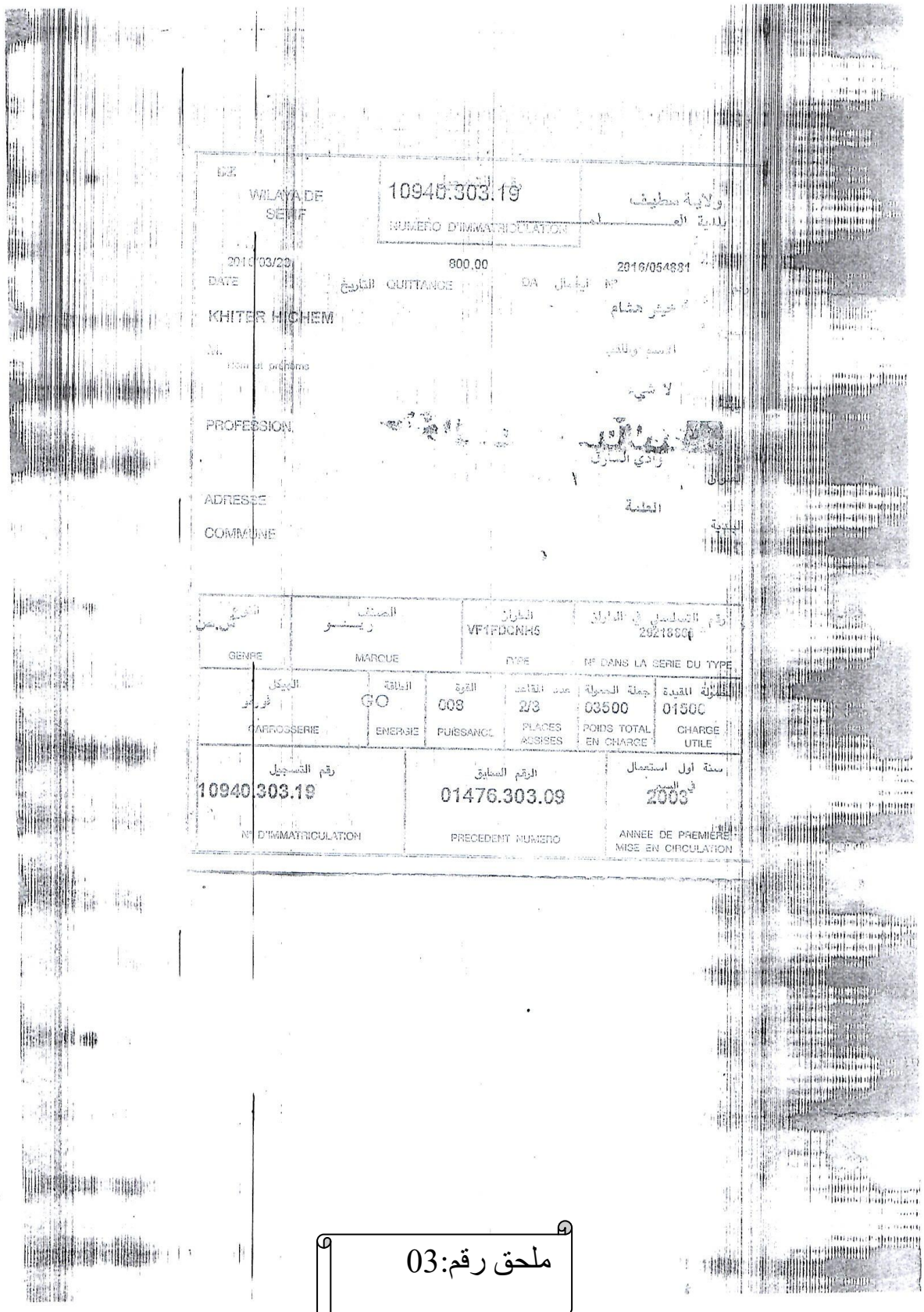

DZ

WILAYA DE SETIF

ولاية سطيف

10940.303.19

NUMERO D'IMMATRICULATION

2016/03/29

DATE

800.00

DA

2016/054881

N°

QUITTANCE

KHITER HICHEM

Nom et prénoms

PROFESSION

ADRESSE

COMMUNE

| GENRE | MARQUE | TYPE | N° DANS LA SERIE DU TYPE |
|---|---|---|---|
| | | VF1FDCNH5 | 2021500 |

| CARROSSERIE | ENERGIE | PUISSANCE | PLACES ASSISES | POIDS TOTAL EN CHARGE | CHARGE UTILE |
|---|---|---|---|---|---|
| | GO | 008 | 2/3 | 03500 | 01500 |

| رقم التسجيل | الرقم السابق | سنة أول استعمال |
|---|---|---|
| 10940.303.19 | 01476.303.09 | 2003 |
| N° D'IMMATRICULATION | PRECEDENT NUMERO | ANNEE DE PREMIERE MISE EN CIRCULATION |

ملحق رقم:03

# قائمة الملاحق

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
المديرية الجهوية للجمارك بالجزائر خارجي
مفتشية اقسام الجمارك ببومرداس
المفتشية الرئيسية للفرق

## محضـــــر سمـــــاع

في سنة ألفين وتسعة عشر وفي اليوم الثاني من شهر سبتمبر في حدود الساعة الثالثة وخمسين دقيقة (15سا50د) ، قمنا نحن بن [redacted] ، [redacted] بصفتنا رئيس الفرقة المتنقلة نائب الفرقة المتنقلة بمفتشية أقسام الجمارك ببومرداس ، بسماع المسمى [redacted] المولود في 1967/07/26 .بحسين داي داي بالجزائر بصفته، مالك سلعة ، التي تم توقيفها على متن سيارة نفعية من نوع رونو ماستر من طرف عناصر الفرقة المتنقلة للجمارك ببومرداس أثناء حاجز جمركي بتاريخ 2019/08/29على الساعة الخامسة والربع مساء وذلك على مستوى الطريق السيار شرق /غرب وبالتحديد عند نقطة المراقبة بالأربعطاش كانت محملة ببضائع أجنبية مختلفة ذات منشأ أجنبي مختلف

عن هويته:

اسمي : [redacted] المولود في: 1969/07/26 ب: حسين داي ولاية: الجزائر، ابن: [redacted] و: [redacted]
الحالة الاجتماعية متزوج المهنة: تاجر ، الساكن ب: تعاونية النصر رقم 25 جسر قسنطينة ببئر مراد رايس

- عن الموضوع:

- س: انتم صاحب البضاعة؟
- ج : نعم .
- س: من أين قمتم باقتنائها؟
- ج : قمت باقتنائها من مدينة العلمة بسطيف من عدة متاجر مختلفة.

- س: هل تملكون الفواتير المتعلقة بهذه البضاعة؟
- ج : نعم، بطبيعة الحال أملك كل الفواتير المتعلقة بها .

- س: لماذا قدم السائق فاتورتين مختلفتين تحت الرقمين 2019/03 و2019/264 مرختان في 2019/08/29 محررتان من طرف EURL MERABET REDOUANE IMP/EXP.
- ج : الفاتورتان الأصليتان كانتا بحوزتي غير أن السائق قدم نسختين منهما من أجل التبرير فقط .

- س: لماذا لم تقم بتقديد الفواتير الأصلية للسائق؟
- ج : لقد تعذر عليه الوصول إلي عبر الهاتف حيث تعرض هاتفي الخاص للسرقة ولدي نسخة عن محضر الشرطة بتاريخ 2019/08/29.

- س: إلى أين كانت وجهة البضاعة؟
- ج : من العلمة لحي الجرف بباب الزوار .

- س: هل لديكم محلا لبيع بضاعتكم؟
- ج : نعم لدي محل بجزئه للأجهزة الكهرومنزلية بحي بوسخاني رقم 25 بباب الزوار.

ملحق رقم:04

- س: هل لديكم سجلا تجاريا يثبت عملكم كتاجر للتجزئة،
- ج : نعم لدي سجل تحت رقم 00أ0070642-16/00 مستخرج من ولاية الجزائر بتاريخ 2011/08/18

- س: هل سبق لكم التعامل مع السائق خير رضوان.
- ج : نعم معتاد على التعامل معه لمدة حوالي سنة.

- س: كيف كانت معاملتكم من طرف أعوان الفرقة المتنقلة للجمارك؟
- ج : معاملة عادية والحمد لله.

- س: هل لديكم من إضافات؟
  ج : ليس لدي ما أضيف.

حرر هذا المحضر في اليوم الشهر والسنة المشار إليهم أعلاه وختم على الساعة الرابعة زوالا وأمضي كل فيما يخصه.

المحررون:

.....

المخالف

.....

ملحق رقم:04

# قائمة الملاحق

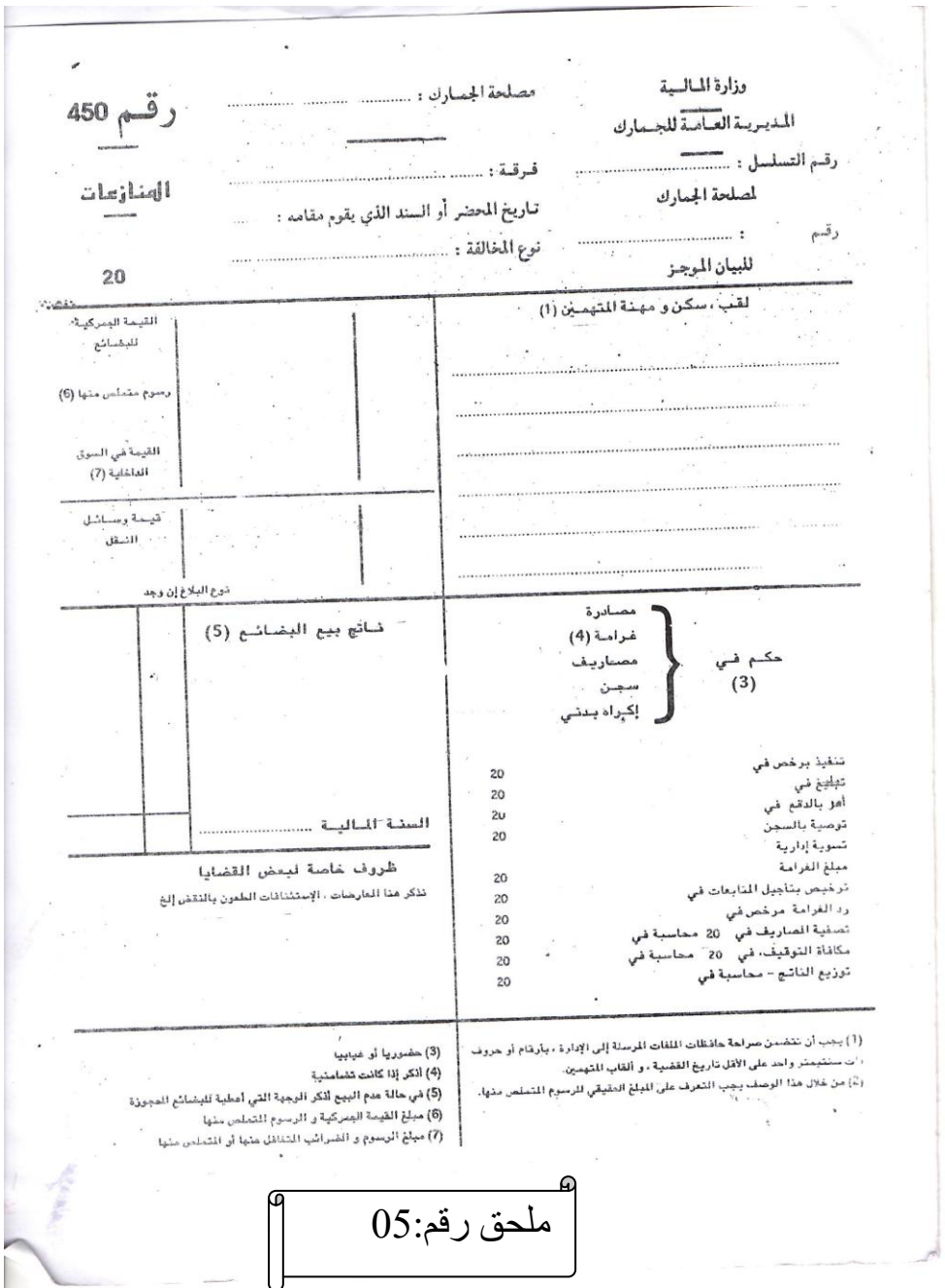

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
رقم التسلسل : .....
لمصلحة الجمارك
رقم : .....
للبيان الموجز

مصلحة الجمارك : .....
فرقة : .....
تاريخ المحضر أو السند الذي يقوم مقامه : .....
نوع المخالفة : .....

رقم 450

المنازعات

20

لقب ، سكن و مهنة المتهمين (1)

حكم في (3) : مصادرة / غرامة (4) / مصاريف / سجن / إكراه بدني

تنفيذ برخص في 20
تبليغ في 20
أمر بالدفع في 20
توصية بالسجن 20
تسوية إدارية
مبلغ الغرامة
ترخيص بتأجيل المتابعات في 20
رد الغرامة مرخص في 20
تصفية المصاريف في 20 محاسبة في 20
مكافأة التوقيف، في 20 محاسبة في 20
توزيع الناتج - محاسبة في 20

القيمة الجمركية للبضائع
رسوم متملص منها (6)
القيمة في السوق الداخلية (7)
قيمة وسائل النقل
نوع البلاغ إن وجد

ناتج بيع البضائع (5)

السنة المالية .....

ظروف خاصة لبعض القضايا

نذكر هنا العارضات ، الإستثنائات الطعون بالنقض إلخ

(1) يجب أن تتضمن صراحة حافظات الملفات المرسلة إلى الإدارة ، بأرقام أو حروف ... سنتيمتر واحد على الأقل تاريخ القضية ، و ألقاب المتهمين.
(2) من خلال هذا الوصف يجب التعرف على المبلغ الحقيقي للرسوم المتملص منها.

(3) حضوريا أو غيابيا
(4) أذكر إذا كانت تضامنية
(5) في حالة عدم البيع أذكر الوجهة التي أعطيت للبضائع المحجوزة
(6) مبلغ القيمة الجمركية و الرسوم المتملص منها
(7) مبلغ الرسوم و الضرائب التفاضل عنها أو المتملص منها

ملحق رقم:05

# قائمة الملاحق

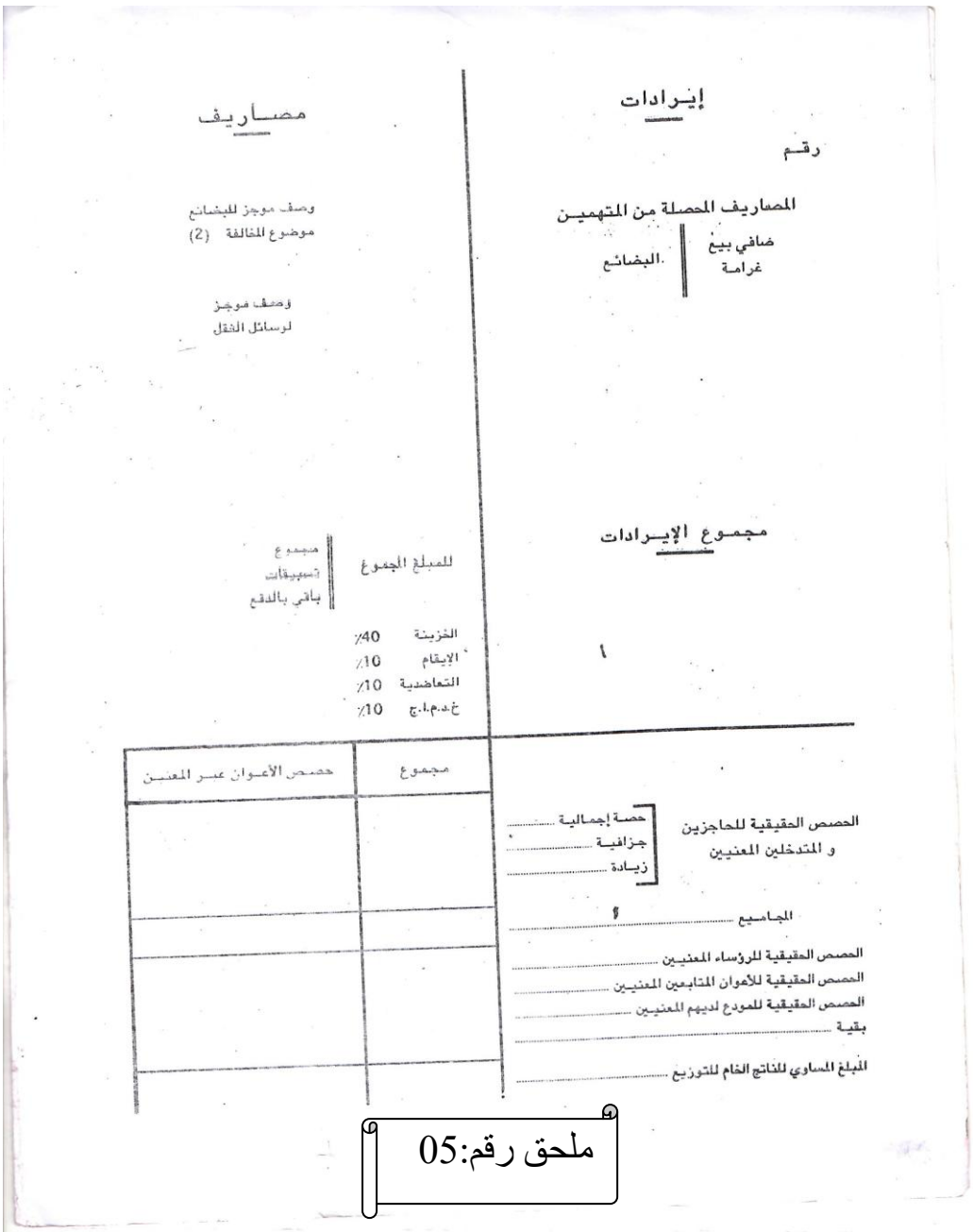

إيـرادات

رقـم

المصاريف المحصلة من المتهميـن

ضافي بيع
غرامة
.البضائع

مجمـوع الإيـرادات

١

مصـاريف

وصف موجز للبضائع
موضوع المخالفة (2)

وصف موجز
لوسائل النقل

للمبلغ المجموع
مجموع
تسبيقات
باقي بالدفع

الخزينة 40٪
الايقام 10٪
التعاضدية 10٪
خ.د.م.ا.ج 10٪

| الحصص الحقيقية للحاجزين و المتدخلين المعنيين | مجموع | حصص الأعوان عبر المعنين |
|---|---|---|
| حصة إجمالية ..... جزافية ..... زيادة ..... | | |
| المجاميع ..... | | |
| الحصص الحقيقية للرؤساء المعنيين ..... | | |
| الحصص الحقيقية للأعوان المتابعين المعنيين ..... | | |
| الحصص الحقيقية للمودع لديهم المعنيين ..... | | |
| بقية ..... | | |
| المبلغ المساوي للناتج الخام للتوزيع ..... | | |

ملحق رقم:05

# قائمة الملاحق

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**
**REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE**

مفتشية أقسام الجمارك بومرداس / الفرقة المتنقلة .

رقم :.....

رقم المنازعة :

# محضر حجز

التوقيعات

في سنة ألفين و تسعة عشر وفي اليوم التاسع والعشرين من شهر أوت حوالي الساعة الخامسة والربع مساءً
و طبقا لاحكام قانون الجمارك لاسيما المواد241، 245، 255، والمادة 340 مكرر 1منه وكذا المواد244،276،279، 280 التي
تخول السيد : **ليمام طاهر** قابض الجمارك ببومرداس الكائن مكتبه بحي فرونز فانون بومرداس، بصفته الممثل القانوني لادارة
الجمارك والمؤتمن على البضائع ، حق المتابعة قمنا نحن الاعوان الموقعين أسفله بتحرير هذا المحضر :

بن سالم فرحات

**1/ عن هوية الأعوان المحررين للمحضر:** - [redacted] وهم على التوالي رئيس الفرقة المتنقلة – اعوان التنفيذ و سائق الفرقة .

**2/ عن هوية الشخص / الأشخاص المسؤول (ين) عن الجريمة الجمركية .**

فلاح رياض

**1- بالنسبة للأشخاص الطبيعية:**

• [redacted] تاريخ و مكان الميلاد :**1969/07/26** بحسين داي ولاية الجزائر /.
الجنس : ذكر [redacted] الوضعية العائلية :... متزوج.. المهنة : . تاجر ... الجنسية :..
الجزائرية الساكن .: تعاونية النصر – رقم 25- جسر قسنطينة- بئر مراد رايس- الجزائر / رخصة السياقة : رقم
[redacted] الصادرة بتاريخ **2010/03/04** عن الدائرة الإدارية لبئر مراد رايس.

الجمارك الجزائرية
مصروف من الحنفية امزيان
امزيان 0906

**2- بالنسبة للأشخاص المعنوية :التسمية التجارية** ...../...البلد...../...المقر الاجتماعي..../..... السجل التجاري
...../..... الصادر بتاريخ ../.. عن ..../... رقم التعريف الجبائي.../... ممثلها القانوني...../.....

الجمارك الجزائرية
رقم: 2

عتاتي اسماعيل

**3- بالوقائع :**

بتاريخ 29 أوت 2019 ، حوالي الساعة الخامسة والربع مساءً (17سا و15د) قامت عناصر الفرقة المتنقلة للجمارك ببومرداس أثناء حاجز جمركي على مستوى الطريق السيار شرق /غرب وبالتحديد عند نقطة المراقبة بالأربعطاش، بتوقيف سيارة نفعية من نوع **رونو ماستر** مسجلة تحت الرقم 19-303-10940 لسائقها [redacted] المولود بتاريخ 1979/09/04 بالعلمة ولاية سطيف، ابن مسعود وونسة زكية ، والساكن بحي وادي السارق بالعلمة ولاية سطيف، وعند أول طلب للوثائق من طرف عناصر الفرقة المتنقلة، قدم السائق رخصة السياقة تحت رقم :13483820 الصادرة بتاريخ 2012/02/22 عن دائرة العلمة ولاية سطيف وكذا البطاقة الرمادية لوسيلة النقل مسجلة تحت رقم: 1630684 باسم شقيقه [redacted] والسجل التجاري ووثائق النقل العمومي كذلك باسم شقيقه [redacted] ، كما قدم نسختان عن فاتورتين اثنين فقط من السلعة المحملة، تحت الرقمين 19/264 و 19/03 المؤرختان في 2019/08/29 والمحررتان من طرف: EURL MERABET IMP/EXP وعند الاستفسار عن بقية الفواتير الخاصة بالبضاعة المتبقية لم يقم بتقديمها .

علواني عمار

يزي السعيد

بوسعادة محمد

وعند الفحص الروتيني الدقيق للسيارة السالفة الذكر تبين أنها تحمل عدة بضائع أجنبية مختلفة ذات منشأ أجنبي مختلف، فتم اقتيادها الى مقر ثكنة الجمارك من اجل التفتيش والفحص الدقيق والجرد، عندها تبين انها فعلا بضائع مختلفة ذات منشأ أجنبي والمتمثلة في : -(آلة حلاقة للرجال، آلة حلاقة للنساء، مصفف شعر، مذياع، سيالة زرقاء، آلة حاسبة، منبه، أكياس لحمل الهدايا، حاملة مفاتيح، بطارية، أقراص مضغوطة فارغة، مقص صغير الحجم وحاملة نقود ووثائق فقط )،

رحماني حسان

وقد حرر بتاريخ 2019/09/02 محضر سماع للسائق [redacted] الذي صرح أن عدم حمله للفواتير الأصلية راجع إلى أن التاجر سرق هاتفه النقال وتعذر اتصالهما ، كما صرح التاجر [redacted] بنفس التاريخ عن طريق محضر سماع أنه سرق هاتفه، ولم يستطع الاتصال بالسائق لتسليمه النسخ الأصلية فانطلق السائق من العلمة، حاملا للفاتورتين المذكورتين سالفا فقط من أجل التبرير (كما جاء في تصريح التاجر ) متجها بها إلى الجرف بباب الزوار، واحضر التاجر معه تسع فواتير أخرى تختلف عن الأولى غير أن كامل الفواتير المقدمة منهما تتعارض جملة وتفصيلا مع البضاعة الموجودة داخل السيارة سواءً من حيث الكمية أو الطبيعة.

990278

مسعودي سفيان

*وعليه، تم رفع مخالفة جمركية ضد التاجر [redacted] وتتمثل في حيازة ونقل بضائع مهربة بفواتير غير شرعية تثبت شرعية حيازتها وتنقلها ، طبقا للمواد 246،226 و 324 من قانون الجمارك وكذلك المادة 12 من الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 حيث قدرت الغرامة الاجمالية بـ : 18269500.00 د .ج ، والكل يسلم للقابض لأجل المتابعة وتحصيل حقوق الخزينة العمومية.

بركوك مراد

04/01

ملحق رقم:06

**8/ إجراءات اختتام المحضر:**

وقد قمنا بقراءة هذا المحضر على المسمى طيبي نور الدين ودعوناه للتوقيع عليه ، حيث وقع علـه وسلمنا لـه نسخة منه ولم يبد أية تحفظات تذكر

وقد تم إيداعها لدى السيد : ليمام طاهر بصفته قابضا للجمارك ببومرداس.

كما تم تحرير محضر فورا وقد تم تعليق نسخة منه خلال الأربعة والعشرين ساعة بالبوابة الخارجية لـ : مقر مفتشية أقسام الجمارك ببومرداس.

حرر و ختم المحضر في اليوم و الشهر و السنة المشار إليهم , على الساعة الرابعة مساءا بمقر الفرقة المتنقلة للجمارك ببومرداس و وقعنا كل فيما يخصه.

**9/ التوقيعات:**

الأعوان المحررون | المخالف (المخالفون ) | الحارس

الجمارك الجزائرية
حمسرون محمد أمزيان
090671

الجمارك الجزائرية
عتاتشي إسماعيل
990317

الجمارك الجزائرية
رحماني سليمان
990268

بعد ثلاث استدعاءات
ده ، كا وقع .ون 2019
تم حضور المخالف ورفض الإمضاء بعد تلاوة المحضر
يوم ده . ما 2019 على الساعة ١٥ساعة

04/03

ملحق رقم:06

# قائمة الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
المديرية الجهوية للجمارك الجزائر خارجية
مفتشية أقسام الجمارك ببومرداس
المفتشية الرئيسية للعمليات التجارية ببومرداس
الرقم : /م ع ج/ م ج ج ج خ/م ر م ع ت ب/22.

رقم المنازعة: [redacted]

## محضر حجز

التوقيعات:
المفتش الرئيسي:
ريغي إبراهيم

في سنة الفين و واحد و عشرون وفي اليوم الثامن و العشرون من شهر أوت وعلى الساعة العاشرة صباحا وطبقا لأحكام قانون الجمارك لاسيما المواد 48 و92 مكرر1 و252 و255 و340 مكرر 1 منه، وكذا المواد 244 و276 و279 و280 التي تخول السيد قابض الجمارك ببومرداس، الكائن مكتبه بـ مفتشية اقسام الجمارك ببومرداس بصفته الممثل القانوني لإدارة الجمارك والمؤتمن على البضائع، حق المتابعة، قمنا نحن الأعوان الموقعين أسفله بتحرير هذا المحضر:

**I) عن هوية الأعوان المحررين للمحضر :**
- ريغي إبراهيم: المفتش الرئيسي للعمليات التجارية بمفتشية أقسام الجمارك ببومرداس.
- العربي شريف منير ضابط رقابة مفتش الفحص.
- زيرام عبد الناصر: العون المكلف بفحص البضاعة بالمستودع الخاص EURL GM TRADE بالحلايمية بودواو

مفتش الفحص:
العربي شريف منير

II) عن هوية الأشخاص :
عن هوية المخالفين :
بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:
/ اللقب و الاسم: [redacted]
تاريخ و مكان الميلاد : 1955/05/30 بثنية الحد الجنس: ذكر
إبن: ///////// و /////////////
الوضعية العائلية: ///////// المهنة: مسير غير شريك الجنسية: جزائرية
الساكن: الجزائر
بطاقة الهوية : ////////////////// الصادرة بتاريخ :////////////// عن : دائرة: //////////////

عون الفحص:
زيرام عبدالناصر

2/ بالنسبة للأشخاص المعنويين:
التسمية التجارية: ~~EURL GM TRADE~~
المقر الاجتماعي: **المنطقة الصناعية الدار البيضاء رقم 71 الجزائر**
السجل التجاري رقم: **04 ب 14 09678 – 19/06** الصادر بتاريخ 2018/04/26 عن الفرع المحلي للسجل التجاري لولاية سطيف.
رقم التعريف الجبائي NIF : 000416096781471190006
ممثلها القانوني: وكيل العبور **SNC SALIM BAHRI TRANSIT**
ب/ عن هوية الشخص أو الأشخاص الذين تم التحري والتحقق لديهم:
//

III) الوقائع :
في إطار المهام المنوطة بنا، فيما يخص عمليات فحص البضائع المحولة إلى المستودع الخاص **EURL GM TRADE**، محل التصريح الجمركي رقم 1409 المؤرخ في 2021/06/22 المسجل بالمكتب الجمركي ، و المكتتب من طرف وكيل العبور لدى الجمارك **SNC SALIM BAHRI TRANSIT** ولصالح شركة ~~EURL GM TRADE~~.
و بعد عملية الفحص الدقيق للبضائع، ومدى مطابقتها بما صرح به في فاتورة الشراء رقم 19SQZ010102301C-7 المؤرخة في 2019/03/14،حيث تبين ان المستورد لم يصرح بكمية من البضاعة ، والمتمثلة في شاحنتين الحاملتين لرقم التسلسلي في الطراز **LZGCA2B10KB004545-LZGCA2B14KB004631**

المخالفون:

ملحق رقم:07

# قائمة الملاحق

المديرية العامة
للجمارك

مصلحة الجمارك
بـ : بومرداس
مكتب- فرقة (1)
مفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية
قضية رقم :

تسوية إدارية

CKN 20/2021

## ورقة تلخيص

35.203/20/2022

| | |
|---|---|
| متهمون<br>اللقب - الاسم<br>المهنة<br>الحالة العائلية<br>تاريخ ومكان الميلاد<br>العنوان الكامل | وكيل عبور SNC SALIM BAHRI TRANSIT<br>لصالح EURL GM TRADE<br>العنوان : [redacted] |
| المخالفة | تكييف: تصريح خاطىء فى الكمية<br>منصوص و معاقب عليه بموجب أحكام المادة 325 ق ج الفقرة (و) |
| البضاعة<br>موضوع النزاع | الكمية عينا:02 شاحنتين<br>القيمة لدى الجمارك: دج<br>دج رسوم تعرضت للحظر :<br>القيمة في السوق الداخلية: 3 401 574.55 دج |
| وسيلة<br>النقل | .....<br>....<br>.....ف س د..... |
| التسوية<br>الإدارية<br>المكتتبة | تسوية إدارية مؤقتة (1)..نهائية.....<br>بتاريخ .....<br>إذعان منازعات<br>(1).....<br>الشروط الموضوعة :<br>العقوبات المالية (1)دفع غرامة مالية تقدر ب : 3 401 574.55 دج<br>مبلغ الإيداع (1) .....<br>المقصد المعطى للبضائع : حجز البضاعة.<br>.....<br>المقصد المعطى لوسيلة النقل.....غير معنية..... |
| اختصاص | المدير العام (1)<br>نائب المدير (1) بعد (1) دون (1) رأي اللجنة |

(1) اشطب العبارة غير الملائمة

ملحق رقم: 08

# قائمة الملاحق

## مـــعـــلـــومـــات

حول ظروف ارتكاب المخالفة ، طبع و عادات المتهمين مواردهم المالية و موارد عائلاتهم

عـــرض المـــفتش او رئيس الفرقـــة

في إطار المهام المنوطة بنا، فيما يخص عمليات فحص البضائع المحولة إلى المستودع الخاص جي التصريح الجمركي رقم 1409 المؤرخ في 2021/06/22 المسجل بالمكتب الجمركي ، و المكتتب مر العبور لدى الجمارك BAHRI SALIM TRANSIT SNC ولصالح الشركة ذات المسؤولية المحدودة و الوحيد جي آم تراد[redacted] تتمثل في شاحنات .

و بعد عملية الفحص الدقيق للبضائع، ومدى مطابقتها بما صرح به في فاتورة الشراء رقم 023012C-7 المؤرخة في 2019/03/14،حيث تبين ان المستورد لم يصرح بكمية من البضاعة ، والمتمثلة في شاحنتين التسلسلي في الطراز LZGCA2B10KB004545-LZGCA2B14KB004631 .

اعتمادا على ما سبق ذكره و بناءا على الإجراءات القانونية التي باشرنا بها ، فإن الشركة ذات المسؤولية الشخص الواحد [redacted] ، الممثلة قانونا من طرف مسيرها نمرود عبد القادر ، تعتبر مسؤول الجمارك بسبب بضاعة زائدة غير مصرح بها، يعد هذا الفعل المرتكب جنحة من الدرجة الأولى، القاضية بحج الغير المصرح بها ودفع غرامة مالية تساوي والتي تقدر ب 3 401 574.55دينار جزائري المنصوص عليه بموجب أحكام المادة 325 الفقرة ( و) من قانون الجمارك.

**العقوبات المستوجبة :**

- دفع غرامة مالية والتي تقدر ب 3 401 574.55دينار جزائري

**أي بالأحرف: ثلاثة ملايين واربعمائة والف وخمسمائة و اربعة و سبعون دينار جزائري، وخمسون سنتيم** وبالمصاريف والعقوبات الأخرى، إن وجدت، مع جميع تحفظات إدارة الجمارك

- مصادرة البضاعة محل الغش.

مفتش الف
العربي شريف

ملحق رقم: 08

# قائمة الملاحق

المديرية العامة للجمارك
المكتب – فرقة (01)
م ر م ع ت/بومرداس
منازعة رقم :

مذكرة إستعلامات
او بيان موجز
يتعلق بمعاينة منازعة جمركية

رقم 441

المعاينة: المكان (02): مفتشية أقسام الجمارك ببومرداس
التاريخ و التوقيت: 2021/06/28.

28. 203/30/2022

تكييف المخالفة: تصريح خاطىء في الكمية
- المادة 325 الفقرة (و)من قانون الجمارك

الأشياء موضوع الغش: النوع أو الطبيعة:

محجوزة {1}: الكمية: 02 شاحنتين
غير محجوزة {1}: القيمة: 3 4015 74.55 دج
المنشأ:الصين

المتهمين: وكيل عبور SNC SALIM TRANSIT BAHRI

الاسم و اللقب: لصالح [redacted]

العنوان : DJENANE AL MALIK HYDRA ALGER

تاريخ و مكان الميلاد
عنوان الإقامة بالكامل
مقبوض عليهم {1}
غير مقبوض عليهم {2}
سوابق
عادات
و موارد
المتهم أو المتهمين
وسائل النقل
محجوزة {1}: معروفين لدى مصالحنا .

سند أو وثيقة المنازعة: (03)

مكان التحرير: المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية بالمقر
الطبيعة :

الجهة الموجة أليها هدا البيان : م ع ج/م ج ج خ/م أ ج ب/م ر م ع ت/2017

-1} اشطب العبارات الغير اللازمة
-2} بالنسبة لحجوز الواقعة في الريف، يتعين الإشارة الى المسافة الفاصلة على الحدود بالتراب- طريق مباشر
-3 }تذكر طبعة و قيمة وسائل النقل
بالنسبة للسيارات المدفوعة دانيا يجب ذكر : الصنف ، الطراز ، القوة ، الضريبة، الجنسية و رقم التسجيل بالنسبة للبواخر و يذكر رقم بيان الحمولة { قائمة الشحن }

{ انظر في الخلف}

ملحق رقم:09